جامعـــة 8 مـــاي 1945 قالمـــة
كليـــة الحقـوق والعلـوم السياسيـــة

قسـم العلوم القانونية والإدارية

تخصص: قانون أسرة

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

دور النيابة العامة في دعاوى الأحوال الشخصية

إعـــداد الطلبة:

1- جهان خويدمي

2- هاجر العايـــب

إشـــراف الأستاذة:

د. لويزة نجـــار

تشكيل لجنة المناقشة

الرقـــم	الأستـــاذ	الجامعـــة	الرتبـــة العلميـة	الصفـــة
01	أ. د. عصام نجاح	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
02	د. لويزة نجـــار	8 ماي 1945 قالمة	أ محاضر أ	مشرفا ومقررا
03	د. فوزية فتيسي	8 ماي 1945 قالمة	أ محاضر ب	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

شكر وتقدير

نتقدم أولا بالحمد والشكر لله الذي وفقنا وأنار دربنا لإنجاز هذا العمل المتواضع.

كما نتقدم بخالص الشكر وفائق التقدير إلى الأستاذة الفاضلة **"نجار لويزة"** التي أشرفت على مذكرتنا وعلى ما بذلته من جهد وما قدمته من توجيه ونصائح لإنجاز هذا العمل.

كما نتقدم بالامتنان والعرفان للأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة الموقرة على تفضلهم لمناقشة هذا البحث.

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى نبع الحب والحنان

إلى من كان دعائها سر نجاحي

"أمي الحبيبة"

إلى من أحمل إسمه بكل فخر

"أبي العزيز"

إلى توأم روحي أختي

"روجينة"

إلى سندي ومصدر قوتي أخواي "محمد" و "صدام"

إلى ملاكي الصغير "جسيم"

إلى كل أفراد عائلتي كبيرا وصغيرا

إلى كل من ساهم في اتمام هذا العمل المتواضع من قريب أو من بعيد

جهـــــان

إهداء

بعد بسم الله الرحمن الرحيم

أقدم هذا العمل المتواضع إلى من ربتني وأعانتني بالصلوات والدعوات

لي بالتوفيق التي كانت سر نجاحي إلى **"أمي العزيزة"** التي تعجز الكلمات على وصفها

من سواد الحبر على بياض الورق

إلى "**والدي العزيز**" الذي طالما شجعني وساندني في مشواري الدراسي

إلى أخي الوحيد **"ياسين نجم الدين"** حفظه الله

وإلى ملاذي وسندي "**نور الإيمان**" و "**ملاك**"

وإلى كل زملائي وأصدقائي وكل من ساهم في إتمام هذا العمل من قريب أو بعيد

هاجـــــــر

مقدمة

التعريف بالموضوع:

نجم عن تطور الأنظمة القانونية الإجرائية تخلي المجتمعات على نظم الإتهام الشعبي الذي يقصد به تخويل أي مواطن حق تحريك الدعوى العمومية بإسم المجتمع، وظهرت مؤسسة النيابة العامة كبديل منحه القانون إختصاصات عديدة ومتنوعة جزائية وإدارية تتناسب مع مكانتها ويعكس صفتها كحامية للحقوق والحريات.

تعرف النيابة العامة بأنها هيئة إجرائية مهمتها مباشرة الدعوى العمومية بإسم المجتمع والمطالبة بإنزال حكم القانون فيها، أو هي هيئة إجرائية تنوب عن الدولة كشخص معنوي في إقتضاء حقها الشخصي في العقاب.

نتيجة لتعدد أدوار النيابة العامة أدى هذا بالقضاء والفقه إلى التساؤل عن مركزها القانوني ما إذا كانت هيئة قضائية أم هيئة تنفيذية. إنقسم الفقه حول طبيعتها القانونية إلى قسمين:

الإتجاه الأول: ذهب إلى أنها شعبة أصلية من شعب السلطة التنفيذية، وأساس ذلك تبعيتها لوزير العدل بإعتباره عضو في السلطة التنفيذية وعملها مقتصر على توجيه الإتهام.

الإتجاه الثاني: يرى بالطابع القضائي للنيابة العامة على أساس تكوين قضاتها بالمدرسة العليا للقضاء كباقي قضاة الحكم والتحقيق، وعملها يتماثل مع عمل باقي الأجهزة من تحريك الدعوى العمومية وتقديم طلب إفتتاحي لقاضي التحقيق وإجراء التحقيق في جرائم التلبس، وإستئناف الأحكام والأوامر والقرارات وتنفيذها

وفي الأخير ظهر رأي حديث يرى أنها منظمة إجرامية تنوب عن الدولة كشخص معنوي في إقتضاء حقها الشخصي في معاقبة مرتكب الجريمة.

الرأي الراجح هو أن أغلب التشريعات تعتبر النيابة العامة هيئة قضائية وأعوان للحكومة في ذات الوقت، لأن وزير العدل هو الذي يعين ويقترح أعضاء النيابة، وهذا بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء فيصدر بعد هذا الإقتراح مرسوما بتعيينهم.

باعتبار النيابة العامة جزء من الجهاز القضائي يختص بتحريك الدعوى العمومية ومباشرة إجراءاتها باعتبارها ممثلة للمجتمع تتميز ببعض الصفات، تتمثل في: وحدة النيابة العامة– إستقلال النيابة العامة– عدم جواز رد أعضاء النيابة العامة: لكون ما يقوم به عضو النيابة العامة لا يعتبر حكما فيه

وإنما هو خصما أصليا في الدعوى العمومية – عدم مسؤولية قضاة النيابة العامة: فعضو النيابة العامة غير مسؤول مدنيا ولا جزائيا عما يبدر منه أثناء الجلسات – التبعية التدريجية إلى جانب كون النيابة العامة جهاز قضائي يقع داخل الهيكل التنظيمي للسلطة القضائية ومع ذلك فإن أعضاءها يخضعون تدريجيا ورئاسيا إلى وزير العدل.

أما بخصوص إختصاصاتها فتختلف حسب دورها ما إذا كانت كسلطة إتهام أو كجهة تحقيق.

إن أهم السلطات التي وضعها المشرع في يد النيابة العامة من أجل المحافظة على المصلحة العامة ممارستها الدعوى العمومية. فإذا كانت هي صاحبة الولاية الأصلية في رفع الدعاوى الجنائية لمساسها بالمصلحة العامة، فالمشرع منحها إختصاصات أوسع في الدعاوى المدنيةّ، حيث يعتبر قانون الإجراءات المدنية والإدارية المؤطر الأساسي لمجالات تدخل النيابة العامة في القضايا المدنية إلا أنه ليس القانون الوحيد الذي ينفرد بهذا التأطير، فالحماية الذي سعى المشرع إلى تحقيقها أمام القضاء تتجسد في تنظيم إجراءات اللجوء إلى القضاء والمطالبة بالحقوق بإعتبارها الآلية المفعلة لنصوص قانون الأسرة ويتضح مظهر هذه الحماية من الناحية الإجرائية بتفعيل دور النيابة العامة في القضايا المتعلقة بشؤون الأسرة، حيث عهد لهذا الجهاز تحريك الدعوى العمومية إما بصفة مطلقة أو ضمن شروط محددة بقوة القانون، وجعل الأحكام الصادرة عن المحكمة مشروطة بحضور النيابة العامة تحت طائلة البطلان.

خول المشرع للنيابة العامة بموجب قانون الأسرة في إطار تعديله الأخير صلاحية التدخل بصفتها طرفها أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكامه وهذا بمقتضى المادة 3 مكرر التي تبرز دور النيابة العامة بنصها: " تعد النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذا القانون" . ونتيجة لهذا المركز القانوني الخاص الممنوح للنيابة العامة يجعلها تتمتع بكل الحقوق التي يتمتع بها أحد طرفي الخصومة فبذلك يمكنها رفع دعوى أو الإنضمام لدعوى مرفوعة على كل من إعتدى على المركز القانوني الذي تهدف إلى حمايته، كما ترفع عليها الدعوى وهو ما يسمى بحق الإدعاء في بعض المسائل، وإلى جانب قانون الأسرة هناك قوانين أخرى منحت النيابة مجال للتدخل مثالها: قانون الحالة المدنية وقانون الجنسية.

إن إدراج النيابة العامة كطرف أصلي في القضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية يعني ضرورة توفر أمرين:

– وجوب حضور ممثل لها جلسات الدعوى.

– وجوب إبداءها الرأي في الدعوى سواء مشافهة أثناء الجلسة أو تقديم مذكرات بالرأي.

القاعدة العامة سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بشأن أي جريمة مقيدة، إلا في حالات إستثنائية أقرها القانون، حيث توجد حالات تقيد فيها سلطة النيابة في تحريك الدعوى العمومية رغم قيام الجريمة بجميع أركانها، وتتمثل هذه القيود في: قيد الشكوى بمعنى وجود قيود ترد على النيابة العامة بسبب علاقة القرابة سواء كانت هذه القيود مؤبدة أو مقيدة.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز المكانة الهامة التي تحتلها النيابة العامة في الدفاع عن مصالح المجتمع والأسرة، والحفاظ على الحقوق والحريات الفردية والجماعية من الضياع في إطار ما نص عليه القانون. ومعرفة الدور الإستثنائي للنيابة العامة في القضايا المدنية.

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية موضوع دور النيابة العامة في دعاوى الأحوال الشخصية، كونه يتعرض إلى الدور الذي تقوم به النيابة العامة في الجانب المدني باعتبارها ممثلة للمجتمع ومدعية للحق العام، وهو دور إستثنائي باعتبار أن دورها الأساسي يبرز في القضايا الجزائية، كما خولها أيضا المشرع الجزائري مركزا خاصا يتمثل في كونها طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام قانون الأسرة.

أسباب إختيار الموضوع:

إن الدافع لإختيار موضوع دور النيابة العامة أولا ميولات شخصية للجانب الإجرائي لمختلف القضايا المتعلقة بالأسرة، وكذلك للتعرف على مظاهر حماية الأسرة قضائيا، بالإضافة إلى الرغبة في تقصي الدور الذي تقوم به النيابة العامة في ظل قانون الأسرة.

الصعوبات:

ككل بحث لا يخلو من الصعوبات والعوائق، فقد إعترضتنا مجموعة من الصعوبات أهمها قلة المراجع التي تعرضت لهذا الجانب الهام من عمل النيابة، وبالأخص ندرة الدراسات القانونية الجزائرية، خاصة وإن دراستنا تناولت جزئية عملية ثم إستحداثها مع تعديل قانون الأسرة الجديد.

الدراسات السابقة:

أما فيما يخص الدراسات السابقة فنذكر منها ما يلي:

* جعفري لامية، جعلالي حفيظة، دور النيابة العامة في مسائل الأسرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2018/2017.

حيث قسم الموضوع إلى فصلين:

الفصل الأول: النيابة العامة وطبيعة تدخلها في مسائل الأسرة، والذي بدوره قسم إلى مبحثين:

- المبحث الأول: ماهية النيابة العامة.
- المبحث الثاني: مركز النيابة العامة في مسائل الاسرة.

الفصل الثاني: مجال تدخل النيابة العامة في مسائل الأسرة وآثارها، والذي قسم بدوره إلى مبحثين:

- المبحث الأول: مجال تدخل النيابة العامة في مسائل الأسرة.
- المبحث الثاني: أثر تدخل النيابة العامة في مسائل الاسرة.

* فريد بن عطاء الله، خضرة تاوتي، دور النيابة في المسائل المتعلقة بالأسرة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017/2016.

- حيث قسم الموضوع إلى فصلين:

الفصل الأول: المسائل المتعلقة بالأسرة ومركز النيابة العامة في الدعوى.

- المبحث الأول: المسائل المتعلقة بالأسرة.
- المبحث الثاني: مركز النيابة العامة في المسائل المتعلقة بالأسرة.

الفصل الثاني: الآثار المترتبة على إعتبار النيابة العامة طرفا أصليا والمبررات العملية لتكريس نص المادة 03 مكرر من قانون الأسرة.

- المبحث الأول: الآثار المترتبة على إعتبار النيابة العامة طرفا أصليا.
- المبحث الثاني: المبررات العملية لتكريس نص المادة 03 مكرر من قانون الأسرة.

* سي بوعزة إيمان، دور النيابة العامة في المسائل الأسرية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2019/2018.

الباب الأول: دور النيابة العامة في القضايا المدنية لشؤون الأسرة.

- الفصل الأول: مكانة النيابة العامة في قانون الأسرة.

- الفصل الثاني: دور النيابة العامة أمام قضاء الأسرة.

الباب الثاني: دور النيابة العامة في الدعاوى الجنائية للأسرة.

- الفصل الأول: طبيعة دور النيابة العامة في الدعوى العمومية المتعلقة بالأسرة.

- الفصل الثاني: دور النيابة العامة في الدعاوى الأسرية.

الإشكالية :

- هل الاحكام المنظمة لدور النيابة العامة تسمح لها بمساعدة القضاء في تحقيق العدالة أم لا؟

المنهج المتبع:

للإجابة على الإشكال أعلاه قمنا بإتباع المنهج الوصفي التحليلي.

قمنا بتقسيم موضوع البحث إلى فصلين حيث تعرضنا في الفصل الأول إلى النيابة العامة طرف في دعاوى شؤون الأسرة وهو بدوره قسمناه إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول: مركز النيابة العامة في دعاوى الأحوال الشخصية، أما المبحث الثاني قد تناولناه تحت عنوان توسيع صلاحيات النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة. أما الفصل الثاني المسمى بإجراءات تدخل النيابة العامة في دعاوى الأسرة فقد قسمناه كذلك إلى مبحثين المبحث الأول المعنون بإجراءات تدخل النيابة العامة أمام القضاء المدني والمبحث الثاني جاء تحت عنوان: إجراءات تدخل النيابة العامة أمام القضاء الجزائي.

الفصل الأول

النيابة العامة طرف في دعاوى الأحوال الشخصية

أولى المشرع للأسرة أهمية كبيرة باعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع، حيث عالج جميع المسائل المتعلقة بالأسرة بنصوص قانونية مستمد جل أحكامها من الشريعة مراعيا مستجدات العصر والتطور الإجتماعي، ولكي يضمن المشرع التطبيق السليم لهذا القانون منح النيابة العامة الحق في التدخل في دعاوى الأسرة، باستحداثه للأمر 05-02 المتضمن تعديل قانون الأسرة من خلال المادة 3 مكرر التي نصت على "تعد النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية التي تطبق أحكام هذا القانون" وبذلك أصبحت تتدخل في جميع قضايا الأحوال الشخصية.

تدخل النيابة العامة في الدعوى يكون إما بصفتها خصم في الدعوى كمدعية أو مدعي عليها وهو ما نصت عليه المادة 256 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي نصت على أنه "يمكن لممثل النيابة العامة أن يكون مدعيا كطرف أصلي ..." أو بصفتها متدخلة في الخصومة قائمة من أجل ابداء الرأي بما يحقق سلامة تطبيق القانون، فتكون طرفا منضما حسب ما نصت عليه المادة 259 من نفس القانون التي نصت بدورها على أنه "يكون ممثل النيابة العامة طرفا منضما في القضايا الواجب ابلاغه بها ويبدي رأيه كتابيا ...".

أحدث هذا التعديل اختلافا كبيرا عند تطبيقه في الميدان، بسبب عدم القدرة على مطابقة الجانب النظري المتعلق بوظيفة الطرف الأصلي في الدعوى مع الواقع، لذا نجد أن الشراح لقانون الأسرة اختلفوا في فهم هذه المادة وفسروها عدة تفسيرات، ولتوضيح ذلك ارتأينا إلى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين تعرضنا فيهما إلى:

- مركز النيابة العامة (المبحث الأول).

- توسيع صلاحيات النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مركز النيابة العامة في قضايا الأحوال الشخصية

سعى المشرع من خلال الترسانة القانونية المستحدثة إلى تعزيز دور وصلاحيات هذا الجهاز القضائي في الميدان المدني، فارتأت التشريعات المعاصرة أنه من المناسب أن يمتد هذا الدور إلى مساهمتها في الدعوى المدنية التي تكتسي صيغة خاصة، إذ أضحت النيابة تتدخل على وجهين إما باعتبارها طرفا أصليا أو طرفا منضما، وهذا يبرر حرص المشرع على حسن تطبيق القانون واحترامه وثقة منه بأن النيابة العامة جهاز يعول عليه في التفعيل الحسن لحماية مصالح الأفراد وبشكل خاص تلك الناشئة عن العلاقات الأسرية فهذا الكيان الحساس أضحى بحاجة ماسة إلى مضاعفة المجهودات لحمايته من هاجس التشتت الأسري[1]، وعليه قد قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين تناولنا في المطلب الأول تدخل النيابة العامة كطرف أصلي والمطلب الثاني تدخل النيابة العامة كطرف منضم.

المطلب الأول: تدخل النيابة كطرف أصلي

إن النيابة العامة تمارس وظيفتها الأساسية في القضايا الجنائية التي تعد طرفا أصليا فيها، فخلافا لدورها الأصيل في تحريك الدعوى العمومية، فقد منحها المشرع حق التدخل في الدعاوى المدنية حيث تتدخل بصفتها طرفا أصليا وهذا ما جاء به نص المادة 256 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي نصت على "يمكن لممثل النيابة العامة أن يكون مدعيا كطرف أصلي أو يتدخل كطرف منضم".

إضافة إلى مواد قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي نصت على دور النيابة العامة، نجد أن المشرع قد خولها الحق كذلك في التدخل كطرف أصلي في جميع القضايا المتعلقة بشؤون الأسرة، وذلك بموجب نص المادة 3 مكرر في إطار تعديل قانون الأسرة بموجب الأمر 05-02.

الغاية من اتصال النيابة العامة بالمسائل الأسرية كطرف أصلي هو إجراء مقرر لاعتبارها ممثلة للحق العام، فتمكينها من الاطلاع على القضايا يساهم في المحافظة على النظام والشرعية في المجتمع[2].

1- بهلول سمية، "مركز مؤسسة النيابة العامة ضمن النظام القانوني الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 02 جامعة الحاج لخضر، باتنة1، أكتوبر 2019، ص 270-271.

2- جعفري لامية، جعلالي حفيظة، دور النيابة العامة في مسائل الأسرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017-2018، ص 32، 33.

الفرع الأول: مفهوم النيابة العامة كطرف أصلي

إن النيابة العامة كطرف أصلي قد تكون مدعي أو مدعى عليها فتقوم برفع الإدعاء أمام القضاء للحصول على حكم إيجابي بهدف الحفاظ على النظام العام ولتحديد حقوق وواجبات الطرف الأصلي للدعوى تقتضي الرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهذا ما سنتناوله أدناه:

أولا: تعريف الطرف الأصلي

الطرف الأصلي في القضية هو الطرف الذي لا يصح أن تنعقد الخصومة من دونه من جهة ويحق له تقديم الدفوع والطلبات واستعمال طرق الطعن من جهة أخرى[1].

كما يمكن تقديم تعريف للطرف الأصلي بأنه الطرف الذي يمكن أن يصدر الحكم لصالحه أو ضده، والنيابة هنا لا يمكن الحكم لها ولا الحكم عليها، حتى لو جاز أن تكون النيابة طرف أصلي مدخل في الخصام فإن إدخالها لا يكون إلا إلى جانب المدعي أو المدعى عليه، وفي جميع الأحوال فإن الحكم الصادر من طرف المحكمة سيصيب المدخل في الخصام سلبا أو إيجابا والنيابة هناك نصيب لها في نتيجة الحكم[2].

إن النيابة العامة كطرف أصلي لها مركز الخصم في قضايا الأسرة، فلها أن تبدي طلباتها وحجها ولها جميع الحقوق في رفع الدعوى والدفاع والتمسك بالدفوع والطعن في الأحكام، وتتقاضى تلقائيا سواء كانت مدعية أو مدعى عليها بحيث لها الحق في استئناف الأحكام الصادرة حتى ولو لم يتم استئنافها من قبل أحد أطراف الدعوى أو كلاهما[3].

1- نجيمي جمال، قانون الأسرة الجزائري دليل القاضي والمحامي مادة بمادة، دار هومة للنشر، الجزائر، 2016، ص 22.

2- عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، احكام الزواج والطلاق بعد التعديل، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 18-20.

3- بلحاج العربي، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2012 ص 48.

وللنيابة العامة بوصفها طرفا أصليا تقديم الطلبات والدفوع وفق لما نصت عليه المادة 258 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "يجب على ممثل النيابة العامة تقديم طلباته كتابيا وحضور الجلسة في القضايا التي يكون طرفا أصليا فيها"[1].

ثانيا: حقوق وواجبات الطرف الأصلي

إن تحديد مركز أطراف الدعوى بالنسبة للخصومة وإجراءاتها خاصة إذا كانت النيابة العامة مدعية أو مدعى عليها في قضايا شؤون الأسرة، يعطيها عدة حقوق وهذا ما سيتم التفصيل فيه، ثم سنتحدث عن الواجبات المقابلة للحقوق.

1- حقوق الطرف الأصلي:

للطرف الأصلي عدة حقوق منها: حق التقاضي حق إبداء الدفوع والطلبات، حق طلب رد القضاة حق ترك الخصومة وحق إدخال الخصم في الدعوى.

1-1- حق التقاضي:

نص عليه الدستور الجزائري في المادة 158 بقوله: "أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة. الكل سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون"

كما نصت المادة 03 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: يجوز لكل شخص يدعي حقا رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته."

كل طرف أصلي في الخصومة يتمتع بحق التقاضي حسب هاتين المادتين فيكون مدعي أو مدعى عليه وعلى المحكمة إصدار حكم بقبول أو رفض الخصومة.

1- مسيخ محمد لمين، "دور النيابة العامة كحامية للنظام العام في قانون الأسرة الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 13، جامعة باتنة، الجزائر، 2018، ص 726.

وللنيابة العامة أن تقف موقف ادعاء في قضايا الصالح العام (مثل ناقصي الأهلية، حجز التركة، المفقود والغائب، تثبيت الزواج.... إلخ]، فوفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية يكون للنيابة العامة ما للخصوم من حقوق وعليها ما عليهم من واجبات باعتبارها طرفا أصليا في مسائل الأسرة[1].

1-2-حق إبداء الدفوع والطلبات

كون النيابة العامة طرف أصليا في الدعاوي المتعلقة بالأسرة فإنها تقوم بإعلان الأوراق للخصم ويكون لها ما للخصوم من حقوق وواجبات فلها ان تبدي رأيها، وتقدم طلباتها ودفوعها إذ يمكن لها أن تتمسك بهذه الدفوع إذا كانت متعلقة بالنظام العام، كالدفع بعدم الاختصاص النوعي لأن ذلك يلزم المحكمة أن تراعيه من تلقاء نفسها، وما عليها إلا تنبيه النيابة[2].

1-3-طلب رد القضاة

إن اتصال النيابة العامة بالدعوى، لإبداء رأيها هو الطريق الطبيعي لممارسة وظيفتها وهذا كان قبل تعديل قانون الأسرة لكن الامر اختلف بعد التعديل حيث أصبح الادعاء والدفاع هو الطريق الطبيعي لممارسة النيابة العامة وظيفتها في مسائل الاسرة. كما نصت المادة 241 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. حالات لرد قاضي الحكم ولمساعديه على سبيل الحصر [3].

1-4 حق ترك الخصومة

ترك الخصومة من حق المدعي رافع الدعوى وليس التنازل عن الدعوى حسب نص المادة 231 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي نصت على أنه: "التنازل هو إمكانية مخولة للمدعي لإنهاء الخصومة، ولا يترتب عليه التخلي عن الحق في الدعوى[4].

1 – لعباني سميرة، تدخل النيابة العامة في قضايا الأسرة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2016/2015، ص 50.

2- نايلي بدرالدين، اختصاصات النيابة العمة وتطورها، وفقا للمفاهيم الأوروبية الجديد، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 23، الجزائر، 2015، ص 43.

3- لعباني سميرة، مرجع سابق ص 52.

4- المادة231 من الأمر 80-09 ، المؤرخ في 23-04-2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ص 34.

1-5-إدخال الخصم في الدعوى

قد تمتد الخصومة إلى أطراف أخرين عن طريق إدخال الغير أو التدخل قبل إقفال باب المرافعة حسب المادة 199 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، للخصم أن يطلب من القاضي إدخال طرف ثالث ولابد من ارتباط بين طلب الإدخال والدعوى الأصلية [1].

2- واجبات الطرف الأصلي في الدعوى المدنية

إن أهم الواجبات التي يتطلبها قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالنسبة إلي الطرف الأصلي المدعي هي تبليغه بنسخة من عريضة إفتتاح الدعوى إلى الطرف الأصلي المقابل، وتكليفه بالحضور إلى الجلسة. فخلافا للقواعد العامة التي تقضي أن الخصم خاسر الدعوى يتحمل المصاريف القضائية فإن النيابة العامة معفية منها. ونصت المادة 488 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "يتم التبليغ الرسمي لأمر الذي يصرح بافتتاح التقديم أو يرفض الطلب بتسخير من النيابة العامة عن طريق المحضر القضائي بدون رسوم ومصاريف. تتحملها الخزينة العمومية للدولة [2].

الفرع الثاني: طريقة اتصال النيابة العامة بالدعوى المدنية كطرف أصلي

إن النيابة العامة في الدعوى المدنية تكون كطرف أصلي بإحدى الطريقتين هما:

حق النيابة العامة في الادعاء أمام القضاء المدني، أو حق الدفاع عندما تكون كطرف مدعي عليه، وبما أن النيابة العامة تعتبر خصم في الدعوى المدنية عندما تتدخل كطرف أصلي فإنها تكسب حق الطعن في الاحكام القضائية التي يصدرها في حقها كغيرها من الخصوم[3].

1- نص المادة 199 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: لا يجوز خصم إدخال الغير الذي يمكنه مخاصمة كطرف أصلي في الدعوى للحكم ضده، كما يجوز لأي خصم القيام بذلك من أجل أن يكون الغير ملزما بالحكم الصادر.

2- عبد العزيز سعد، قانون الأسرة ثوبه الجديد، مرجع سابق، ص 183.

3- عباسي زكريا، بوعيشي محند الطيب، دور النيابة العامة في إطار الدعوى المدنية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2015/2014، ص 29.

أولا: حق الادعاء أو الدفاع

القاعدة العامة أن الدعوى حق لكل من المدعي والمدعى عليه، ولكل منهما الحق في ممارستها بصفة لا مختلفة عن الطرف الآخر، فبالنسبة للمدعي هي حق عرض إدعاء قانوني على القضاء وبالنسبة للمدعى عليه هي حق مناقشة إدعاء وترتب التزاما على المحكمة.

خول القانون للنيابة العامة أن تكون طرفا أصليا في الدعوى من خلال منحها الحق في التدخل أمام القضاء سواء عن طريق الادعاء أو الدفاع، وهذا ما نصت عليه المادة 3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بأنه: "يجوز لكل شخص يدعي حق رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته"[1].

وبذلك فإن النيابة العامة يمكنها رفع الدعوى أو الانضمام في دعوى مرفوعة على كل من اعتدى على المركز القانوني الذي تهدف إلى حمايته كما ترفع عليها الدعاوى[2].

فالادعاء القانوني هو تأكيد شخص لحقه أو مركزه القانوني في مواجهة شخص آخر بناء على واقعة قانونية معنية، فالدعوى المرفوعة من طرف النيابة العامة هي رفع الادعاء إلى القضاء للحصول على حكم إيجابي، ويتم رفع الادعاء عن طريق المطالبة القضائية بموجب عريضة مكتوبة لدى كتابة الضبط[3].

أما الدفع فهو وسيلة إجرائية منحها المشرع للمدعى عليه للرد على دعوى المدعي، يمكنه من الاعتراض عليها أو على إجراءاتها، إذ يحق للنيابة العامة كطرف مدعى عليها مناقشة موضوع أو إجراءات الطلبات المقدمة من المدعي[4].

1- سي بوعزة إيمان، دور النيابة العامة في المسائل الأسرية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018-2019، ص 38.

2- الهاشمي تافرونت، "دور النيابة العامة في قضايا الأسرة في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 08، جزء 1، جامعة خنشلة، الجزائر، جوان 2017، ص 200.

3- فائزة جروني، "تدخل النيابة العامة في ظل قانون الأسرة الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 13 جامعة حمه لخضر بالوادي، الجزائر، جوان 2016، ص 54.

4- المرجع نفسه، ص 54.

باعتبار النيابة العامة طرف أصلي فتسري عليها القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بمعنى يشترط فيها المصلحة والصفة حتى تقبل الدعوى، وذلك حسب نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون"، فالمصلحة المراد تحقيقها من طرف النيابة العامة هي حماية المصلحة العامة بصفتها مدعية باسم الحق العام.

أما الصفة فهي مركز صاحب الحق المطالب به أو المعتدي على الحق المنازع فيه، وقد منح المشرع النيابة العامة الصفة في الدعوى استثناء دفاعا عن المصلحة العامة[1].

ومن زاوية المقارنة نص المشرع المصري في المادة 87 من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أنه: "للنيابة العامة رفع الدعوى في الحالات التي ينص عليها القانون ويكون لها في هذه الحالات ما للخصوم من حقوق"، وبذلك أعطى المشرع المصري للنيابة العامة الحق في توجيه سير الخصومة وإبداء الطلبات والدفوع بحضورها ولها حق الطعن في الأحكام التي لم يجب على طلباتها.

وهذا أيضا ما اتجه إليه المشرع الفرنسي عن دور النيابة العامة في المادة 422 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الفرنسي وكذلك المادة 423 من ذات القانون، وبذلك جعل المشرع الفرنسي مركز النيابة العامة كمركز الخصوم في الدعوى، تتمتع بنفس حقوقهم وتتحمل التزامات التي تقع على عاتق الخصوم[2].

ثانيا: طعن النيابة العامة في الاحكام القضائية:

إن صدور حكم فاصل في نزاع معروض أمام القضاء هو الخاتمة الطبيعية لإنهاء النزاع القائم بين أطراف الدعوى [3]هذا ما يجعل الطرف الذي صدر الحكم ضده اللجوء إلى الطعن في هذا الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه، وباعتبار النيابة العامة أحد أطراف الدعوى فلها الحق في ممارسة

1- الهاشمي تافرونت، مرجع سابق، ص 201.

2- سي بوعزة إيمان، مرجع سابق، ص 39-40.

3- غلام الله زهيرة، تدخل النيابة العامة في القضايا الأسرة- دراسة مقارنة، رسالة ماجيستر، جامعة تيبازة، الجزائر 2011، ص 129.

الطعون اذا صدر حكم فيه إضرار لمصالح المجتمع أو لم يرضها إلا أنه واقعيا لا يتصور إصدار القاضي أحكام ضد النيابة العامة.

فالأحكام القضائية بمختلف أنواعها يحق الطعن فيها إلا ما استثناه القانون بنص خاص حسب ما تقرره القواعد العامة ونصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويعد الطعن من وسائل الرقابة التي تمارسها الجهات القضائية الأعلى على الجهات القضائية الأدنى منها. وحق الطعن هو أمر مخول فقط لأطراف الدعوى التي صدر الحكم المطعون فيه ضدهم إما بطرق الطعن العادية والتي لم يجد القانون أسبابها ولا حالتها فللطاعن الحرية في إثارة ما يشاء من الدفوع التي يراها في الحكم الصادر، أو بالطرق غير العادية والتي حصر المشرع حالاتها وحدد مجالاتها وإلا لا يقبل الطعن[1].

وباعتبار النيابة العامة خصما في الدعوى المدنية عندما تتصرف كطرف أصلي، فإنها تكتسب كل الحقوق التي يكتسبها الخصوم أثناء النظر في موضوع النزاع، فالنيابة العامة لها أن تطعن في الأحكام والقرارات الصادرة لفائدة غيرها من الخصوم[2].

1- دور النيابة العامة في سلوك طرق الطعن العادية:

إن مفهوم الطرف الأصلي مرتبط بمركز النيابة العامة في الدعوى بين مدعية ومدعى عليها وما عداها لا يسمح لها ممارسة حق الطعن، وتتمثل طرق الطعن العادية حسب نص المادة 313 قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المعارضة والاستئناف وهذا ما سيتم التطرق إليه:

1-1 المعارضة:

هي طريق من طرق الطعن العادية، ويقصد بها إعادة طرح النزاع على المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي، وهي حق مقرر للطرف المدعى عليه المتغيب عن الخصومة التي باشرها ضده المدعي

1- سي بوعزة إيمان، مرجع سابق، ص 82،84.

2- جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 215.

وتتمثل في عدم رضا الطرف المدعى عليه بما قضت به المحكمة أو المجلس في مواجهته فله معارضة الحكم أو القرار الصادر غيابيا اتجاهه أمام نفس الجهة القضائية[1].

فبمجرد قيام المعارض بإجراء الطعن بالمعارضة فإن الحكم الغيابي يتوقف عن التنفيذ، ويتوقف عن التنفيذ، وإذا تم قبول الطعن أمام المحكمة من الناحية الشكلية فإن الحكم الغيابي يعتبر كأنه لم يكن[2]، وهو ما نصت عليه المادة 409 قانون الإجراءات الجزائية: "يصبح الحكم الصادر غيابيا كان لم يكن بالنسبة لجميع ما قضي به المتهم معارضة في تنفيذه.

ويجوز أن تنحصر هذه المعارضة فيما قضي به الحكم من الحقوق المدنية ويقابل هذه المادة نص المادة 327 قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فبمقارنة النصوص السابقة الذكر مع نص المادة 258 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي توجب حضور النيابة العامة لكل جلسات شؤون الأسرة المعروضة أمام الجهات القضائية باعتبارها طرفا أصليا فيها وذلك من أجل ابداء رأيها، وسماعها منطوق الحكم كباقي الأطراف، فإنه لا يتصور غياب النيابة العامة، إلى جانب ان القانون يوجب حضور النيابة العامة الجلسات تحت طائلة البطلان، وبهذا فإنه لا يمكن للنيابة العامة ممارسة حق الطعن عن طريق المعارضة لان الاحكام والقرارات تصدر حضورية في حق النيابة العامة ولو كانت غائبة فعلا[3].

لذلك ففي حالة غياب النيابة العامة في الجلسة يتعين على القاضي الامتناع عن فصل أو تأجيله ويثيره من تلقاء نفسه حتى لا يعرض حكمه أو قراره للبطلان بسبب تعارضه مع ما نص عليه المشرع في المادة 258 قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

1- دلاندة يوسف، طرق الطعن العادية وغير العادية في الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة أمام القضاء العادي والإداري قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هرمة الجزائر، ص 35.

2- خلفي عبد الرحمن، محاضرات في الإجراءات الجزائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص 244.

3- سي بوعزة إيمان، مرجع سابق، ص 86.

1-2-الإستئناف:

الاستئناف هو تكريس لمبدأ التقاضي على درجتين، بحيث أن المشرع الإجرائي أرادا التوفيق بين مصلحة الخصوم بإتاحتهم فرصة لإصلاح الحكم، وما يشمل عليه من عيب في الشكل أو خطأ في الموضوع، وبين المصلحة العامة التي تتحتم وجوب وضع حد للنزاع إضرارا للخصوم وتفاديا لكثرة النفقات والمصاريف[1] وهو ما ورد في نص المادة 332 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [2].

إن الاستئناف هو حق مكرر لكل أطراف الدعوى وأيضا إلى ذوي حقوقهم و للأشخاص الذين مثلوا في الدعوى بسبب يتعلق بنقص الأهلية إذا زال السبب، كما يمكن القيام بالاستئناف من طرف المتدخل الأصلي والمتدخل في الخصومة [3].

وعلى النيابة العامة مراعاة مواعيد وأجال الطعن بالاستئناف وهي محددة بمدة شهر حسب ما ورد في نص المادة 336 قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهذه المدة يبدأ سريانها من يوم التبليغ الرسمي للحكم إلا أن النيابة العامة أجل الطعن بالنسبة لها يسري من يوم النطق بالحكم لأنها طرف أصلي ويوجب عليها حضور الجلسات[4]: وفقا لما نصت عليها المادة 488 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها: "ويسري ابتداء من تاريخ النطق به بالنسبة للنيابة العامة " كما يمكن للنيابة العامة الطعن في الأوامر الصادرة عن قاضي شؤون الاسرة كالأوامر الاستعجالية التي تقرر إنهاء ممارسة الولاية على القاصر وهو ما جاءت به المادة 456 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في فقرتها الثانية: "يكون الأمر قابل للاستئناف من قبل النيابة العامة خلال نفس المادة ابتداء من تاريخ النطق بالأمر. والمدة المقررة هي 15 يوما من تاريخ النطق بالأمر لأن النيابة العامة موجب حضورها للجلسة. كما يجوز

1- طاهري حسين، الإجراءات المدنية والإدارية الموجهة، الجزء الأول، دار الخلدونية للنشر التوزيع، الجزائر، 2012، ص 275.

2- المادة 332 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي نصت على: "يهدف الإستئناف إلى مراجعة وإلغاء الحكم الصادر عن المحكمة".

3- عبد الله مسعودي: الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الثالث، دار هومة، الجزائر، 209، ص 116.

4- المادة258 من القانون 08-09-المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ص 39.

للنيابة العامة الطعن بالاستئناف عن الأمر الدي يصرح بافتتاح التقديم وفي مدة 15 من يوم النطق بالحكم [1].

2- دور النيابة العامة في سلوك طرق الطعن غير العادية:

للنيابة العامة سلطة في تقييم وممارسة حق الطعن بالطرق غير العادية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمتمثلة في الطعن بالنقض، والتماس إعادة النظر.

2-1- الطعن بالنقض

الطعن بالنقض هو حق مقرر لأطراف الخصومة من أطراف أصليين أو متدخلين أو مدخلين أو معترضين أو أن يقدم من قبل ذوي الحقوق وهذا حسب ما أوردته المادة 353 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في فقرتها الأولى بقولها: " لا يقبل الطعن بالنقض إلا إذا قدم من أحد الخصوم أو منّ ذوي الحقوق"، وهذا كقاعدة عامة، إلا أنه أورد استثناء أين أجاز للنائب العام لدى المحكمة العليا أن يطعن بالنقض في أي حكم أو قرار نهائي لم يقدم فيه الخصوم طعن بالنقض في الآجال المقررة قانونا[2] وهي شهرين من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه إذا تم شخصيا ويمدد أجل الطعن بالنقض إلى 3 اشهر إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار[3].

إذا فإن حق النيابة العامة في الطعن بالنقض لم يتم النص عليه سواء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية غير أن نص المادة 353 من نفس القانون سابقة الذكر قد منحت النيابة العامة حق الطعن بالنقض مثل كل أطراف الخصومة المدنية وذلك لاعتبارها طرفا خصما في الدعوى المدنية عند تدخلها كطرف أصلي[4]. كما يحق للنيابة العامة الطعن بالنقض لفائدة القانون لدى المحكمة العليا في كل القرارات التي تصبح نهائية، لكن في هذه الحالة لا يجوز للخصوم التمسك بالقرار الصادر عن المحكمة

1- نص المادة 488 من القانون 08-09 المؤرخ في 25-02-2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ص 73.

2- عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة دعاوي الشؤون الأسرة أمام أقسام المحاكم الابتدائية، الطبعة الثانية، دار هومة الجزائر، 2014، ص 284.

3- المادة 354 من قانون لإجراءات المدنية والإدارية، ص53.

4- بلحاج العربي، أبحاث ومذكرات في القانون والفقه الإسلامي، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ص 303،304.

العليا للتخلص مما قضي به الحكم أو القرار المرفوض، لأن النيابة العامة تتدخل هنا من اجل توحيد الاحكام القضائية ومن تعارضها وهذا يتعلق بجميع القضايا سواء كانت طرف فيها أو لا[1].

ونذكر بعض الاجتهادات القضائية التي كرست دور النيابة العامة في الدفاع عن القانون، فقد صدر قرار عن المحكمة العليا بتاريخ 14-02-2007، حيث ان النيابة العامة التمست نقض القرار المطعون فيه لكونه أخطأ في تطبيق القانون"[2].

2-2-التماس إعادة النظر

نصت عليه المادة 390 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: " يهدف التماس إعادة النظر إلى مراجعة الأمر الاستعجالي أو الحكم أو القرار الفاصل في الموضوع، والحائز لقوة الشيء المقضي به وذلك للفصل فيه من جديد من حيث الوقائع والقانون. إذا هو طريق من طرق الطعن غير العادية في حكم بات بالإدانة مشوب بخطأ في الوقائع بهدف إثبات براءة المحكوم عليه[3].

وبالعودة أيضا إلى المادة 04/531 من قانون الإجراءات الجزائية نلاحظ أنه يجوز رفع الالتماس في الحالات الثلاث الأولى من طرف وزير العدل أو من المحكوم عليه أومن نائبه القانوني، أما الحالة الرابعة فلا يجوز إلا للنائب العام لدى المحكمة العليا بناء على طلب من وزير العدل إذ تستطيع النيابة العامة الطعن في الحكم الذي يفصل بالطلاق بتراضي الزوجين، بداعي عدم إثبات الطرفين ادعاءاتهما كون النيابة العامة طرف أصليا في الدعوى عن طرق الادعاء أو الدفاع وأيضا في حالة رفعها لمختلف الطعون[4].

إن التماس إعادة النظر لم يقيده المشرع فقط من حيث الأطراف الذين لهم حق ممارسة وإنما حتى الحالات التي يجوز فيها الطعن عن طريق التماس إعادة النطر وهما حالتين وردتا على سبيل الحصر في

1- جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات، مرجع سابق، ص 216.

2- المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 381880، بتاريخ 14-20-2007، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2007، ص 484

3- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الطبعة الرابعة، الجزء الاول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 575.

4- خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 344.

المادة 392 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصها:" يمكن تقديم التماس إعادة النظر لأحد السببين الأتيتين:

1- إذا بني الحكم أو القرار أو الامر على شهادة الشهود، أو على وثائق اعتراف بتزويرها بعد صدور ذلك الحكم أو القرار والامر وحيازته قوة الشيء المقضي به.
2- إذا اكتشف بعد صدور الحكم أو القرار أو الأمر الحائز لقوة الشيء المقضي به أوراق حاسمة في الدعوى كانت محتجزة عمدا لدى أحد الخصوم ".

كما حدد المشرع أجل تقديم التماس إعادة النطر وهي مدة شهرين تبدأ من تاريخ ثبوت تزوير شهادة الشاهد، أو ثبوت التزوير ، أو تاريخ اكتشاف الوثيقة المحتجزة وبالتالي يمكن للنيابة العامة تقديم التماس إعادة النظر في الأحكام والقرارات والاوامر الصادرة عن قسم شؤون الأسرة بما يتعلق بالولاية بالنفس أو الولاية عن المال، دعاوى إثبات النسب وإثبات الزواج...إلخ شريطة أن تقدم هذا الالتماس لإعادة النظر وفقا للأشكال المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

الفرع الثالث: أثر تدخل النيابة العامة كطرف أصلي

ترتبط النيابة العامة بوظيفة الإدعاء بصفة أصلية في القضايا المتعلقة بشؤون الأسرة، فتقوم برفع الدعوى بموجب نصوص قانونية صريحة، كما تقوم بإعلان الأوراق للخصوم، ويتم إعلانها بها وهذا برجوع إلي أحكام القواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لتطبيق نتائج الطرف الأصلي، كما أن دورها لا يختلف عن الخصم العادي فهي تتصل بالدعوى وفقا للإجراءات العادية[2].

إن التعديل الحاصل بجعل موقف النيابة العامة في الدعوى طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق قانون الأسرة بموجب المادة 3 مكرر في نفس القانون وكنتيجة لهذا يترتب عدة نتائج قانونية تتمثل في:

1- المادة 392 قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ص 58.
2- العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري وفق آخر التعديلات ومدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا – أحكام الزواج- الطبعة السادسة، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 37.

أولا: وجوب حضور ممثل النيابة العامة إلى الجلسات

إن اعتبار النيابة العامة طرف أصليا في قضايا شؤون الأسرة وفقا لنص المادة 3 مكرر يعني أن لها ما للخصوم من حقوق، وتتحمل ما عليهم من واجبات قضائية، فلها حق الترافع إذا كانت مدعية، أما إذا كانت مدعى عليها ترافع بعد المدعي، وبذلك يكون حضورها إلزاميا في الجلسات[1].

بالرجوع إلى نص المادة 3 مكرر من قانون الأسرة نلاحظ أن المشرع عند اعتبر النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذا القانون، يترتب على ذلك حضور النيابة العامة في جميع الجلسات المتعلقة بشؤون الأسرة، وتتبع الدعوى وتقدم طلباتها، بعد إحالة الملف إليها من طرف القاضي، وهو ما كرسته المادة 258 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها "يجب على ممثل النيابة العامة تقديم طلباته كتابيا وحضور الجلسات في قضايا التي يكون طرفا أصليا فيها."

فالأصل أن الدعوى ترفع من شخص طبيعي ضد أخر، ولا يعني اعتبار النيابة العامة طرف أصليا في قضايا شؤون الأسرة أن الدعوى ترفع ضدها كمدعى عليها أو كمدخلة في الخصام[2].

ويجب الذكر في ديباجة الحكم أنه صدر بحضور ممثل النيابة العامة، سواء أمام المحكمة أو المجلس القضائي أو المحكمة العليا[3].

إن عدم حضور النيابة العامة في الجلسة ليس من النظام العام، لأن المشرع لم يرتب على ذلك بطلان الحكم أو القرار القضائي، وبما أن النيابة العامة ملزمة بحضور جلسات محكمة الأحوال الشخصية، فإن من حقها تقديم طلباتها مكتوبة أو شفاهة، ويطلب منها قاضي الأحوال الشخصية في الجلسة قبل وضع القضية في المداولة أن تقدم ملتمساتها والتي ترمي عادة إلى تطبيق القانون[4].

فالنتيجة المترتبة على اعتبار النيابة طرفا أصليا متمثلة في: أن لهما للخصوم من حقوق وواجبات قضائيا يقصد بها أن لها أن تبدي ما تشاء من الطلبات الشفوية كطلب الإستماع إلى الشهود

1- بصالح آمال، كحلوش فاطمة، دور النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة أكلي محند أولاج، البويرة، 2017، ص 48.

2- فائزة جروني، مرجع سابق، ص 57.

3- طبقا لنص المادة 276 الفقرة الرابعة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

4- لحسين بن شيخ آث ملويا، قانون الأسرة –نصا وشرحا، دراسة تفسيرية، دار الهدى، الجزائر، 2014، ص 14.

أو الفرعية الأولية أو النهائية تكون مكتوبة وفقا للإجراءات وإبداء الحجج والدفوع، والهدف من حضور ممثل النيابة العامة الجلسة بصفته طرفا أصليا فيها أي خصما حقيقيا حتى لا يعرض المصالح العامة للخطر بخطئه أو بعدم التصرف[1].

فالهدف الذي يسعى المشرع إلي تحقيقه من القاعدة القانونية التي توجب تدخل النيابة العامة هو تمكينها من إبداء رأيها في المسائل القانونية المعروضة على الجهة القضائية تحقيقها للمصلحة العامة[2].

ثانيا: عدم قابلية رد أعضاء النيابة العامة

إن أعضاء النيابة العامة وإن كان يطبق عليهم وصف القضاة، لا يجوز ردهم من جانب الخصوم[3]، وهو المبدأ الذي أقرته المادة 555 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على: "لا يجوز رد رجال القضاء أعضاء النيابة العامة، وخلافا لقضاة التحقيق وقضاة الحكم لا يجوز رد قضاة النيابة العامة لأي سبب من أسباب الرد الواردة في المادة 554 من قانون الإجراءات الجزائية لكون ما يقوم به عضو النيابة العامة لا يعتبر حكما فيها وإنما هو خصما أصليا في الدعوى[4].

لا يجوز طلب رد النيابة العامة إذا قامت بالإدعاء، وذلك تطبيقا للأصل العام الذي يقضي بعدم جواز رد الخصم، فالنيابة العامة لا تنضم لأحد الخصوم ولا تدافع على أحدهما، وإنما تعمل على تطبيق القانون تطبيقا سليما، كما أنه يمنع تجريح قضاة النيابة العامة لأي سبب كان، لأنه لا يمكن للخصم تجريح خصمه[5].

أما المشرع المغربي فقد أخذ كذلك بهذا المبدأ ونص عليه في قانون المسطرة المدنية في فصلها 299 بقوله أنه: "تطبق أسباب التجريح المتعلقة بقاضي الأحكام على قاضي النيابة العامة إذا كان طرفا

1- بلحاج العربي، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد، مرجع سابق، ص 49.
2- عمر زودة، مرجع سابق، ص 286.
3- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 37.
4- غلام الله زهيرة، تدخل النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة -دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيارت، الجزائر، 2011، ص 157-158.
5- فائزة جروني، مرجع سابق، ص 58.

منضما، ولا يجرح إذا كان طرفا رئيسا. "فالنيابة العامة باعتبارها طرفا رئيسيا تشكل الخصم الحقيقي للطرف الأخر، الذي لا يمكن أن يكون بأية حال موضوع التجريح.

إن المبدأ الذي أقرته المادة 555 من قانون الإجراءات الجزائية سابقة الذكر، تم تقريره لسببين:

- أن عضو النيابة العامة خصما أصليا في الدعوى، ولا يجوز للخصم أن يرد خصمه.
- أن الرأي النيابة لا يلزم القاضي وإنما خاضع لتقدير المحكمة[1].

المطلب الثاني: تدخل النيابة كطرف منضم

جعل المشرع النيابة في القضايا المتعلقة بشؤون الأسرة بصفة خاصة طرفا أصليا حينما تكون مدعية وطرفا منضما حينما تكون متدخلة وهذا ما نصت عليه المادة 256 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها "يمكن لممثل النيابة العامة أن يكون مدعيا أصلي أو يتدخل كطرف منضم"[2].

وفي أثارت هذه المادة إشكالية بخصوص التوفيق بينهما وبين المادةّ 03 مكرر قانون الأسرة التي جعلت تدخل النيابة العامة في جميع القضايا المتعلقة بشؤون الأسرة طرف أصليا.

ومن المعلوم انه عند التعارض بين قاعدتين اجرائيتين إحداهما منصوص عليها في قواعد الموضوع والأخرى في قواعد الشكل نرجح القاعدة الشكلية المنصوص عليها في القانون الاجرائي.

وبعد ان تطرقنا على تدخل النيابة العامة كطرف أصلي سوف نتطرق في هذا المطلب التي تدخلها كطرف منضم.

الفرع الأول: مفهوم النيابة كطرف منظم

يقصد بالطرف المنضم هو أن النيابة العامة تمارس حق إبداء الرأي فقط في الدعوى القضائية، فهي لا تضم إلى أحد الخصوم وإنما هي تعمل دون أن تنحاز إلى أحد الطرفين في النزاع، لأن الهدف

1- سفيان عبدلي، "دور مؤسسة النيابة العامة واستقلاليتها تحولات أوروبية جديدة"، مجلة الفقه والقانون، العدد 11، سبتمبر 2013، ص 82.

2- جروني فائزة، مرجع سابق، ص 58.

من تدخلها في الخصومة هو ضمان تطبيق القانون، لهذا لا تعتبر بتدخلها أنها طرف في الدعوى بل هي ممثل للمصلحة العامة في خصومة ناشئة بين طرفيها[1].

ومن خلال استقراء النصوص الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/68 بخصوص النيابة العامة كطرف أصلي نجد أن مجال تدخل النيابة العامة يكون إما وجوبي أو اختياري، وهاته الحالات نجدها بذاتها في المسطرة المدنية المغربية بحيث أن المشرع المغربي بمقتضى المادة 08 نص على أن النيابة العامة تتدخل كطرف منضم في جميع القضايا التي يأمر القانون بتبليغها إليها، وكذا الحالات التي تطلب النيابة العامة التدخل فيها بعد اطلاعها على الملف أو تحال إليها القضية تلقائيا من طرف القاضي[2].

الفرع الثاني: حالات تدخل النيابة العامة

للنيابة العامة حق التدخل في الدعوى المدنية باعتبارها طرفا منضم، في الحالات التي يأمر القانون بتبليغها وجوبا أو يطلب منها إذا رأت أن في تدخلها ضرورة وذلك في الاطلاع على الملف وكذا عندما تحال عليها القضية تلقائيا من طرف القاضي[3].

وعليه فإن التدخل الانضمامي للنيابة العامة إما أن يكون اجباريا أو اختياريا أو جوازيا وهو ما سنوضحه أدناه.

أولا: التدخل الوجوبي (الاجباري)

نص المشرع في المادة 259 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه "يكون ممثل النيابة العامة منهما في القضايا الواجب إبلاغها ويبدي رأيه بشأنها كتابيا حول تطبيق القانون.

1- زودة عمر، "طبيعة النيابة العامة في ظل أحكام المادة 03 مكرر من قانون الأسرة"، مجلة المحكمة العليا، العدد 3، 2005، ص 35-36.

2- غلام الله زهير، مرجع سابق، ص 22-23.

3- جروني فائزة، مرجع سابق، ص 59.

ثم جاءت المادة 260 منه ونصت على الحالات التي تكون فيها النيابة العامة طرفا منضما انضماما وجوبيا حيث نصت على أنه: "يجب إبلاغ النيابة العامة (10) أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة بالقضايا الآتية:

- القضايا التي تكون الدولة أو إحدى الجماعات الإقليمية أو المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية.
- تنازع الاختصاص بين القضاة.
- رد القضاة.
- الحالة المدنية.
- حماية ناقضي الأهلية.
- الطعن بالتزوير.
- الإفلاس والتسوية القضائية.
- المسؤولية المالية للمسيرين الاجتماعيين[1].

وهذه المادة معدلة تختلف عن سابقتها المادة 141 من القانون الملغى بحيث استحدثت المادة 260 حالات جديدة تحت طائلة الزام تبليغها هي:

- حماية ناقصي الأهلية.
- الإفلاس والتسوية القضائية.
- المسؤولية المالية للمسيرين الإجتماعيين.[2]

1- القانون 09/08 المؤرخ في 18 صفر 1429هـ الموافق لـ 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المادتين 259 و260.

2- بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون رقم 09/08 المؤرخ في 23 فيفري 2008) الطبعة الثانية، منشورات بغداوي، الجزائر، 2009، ص 196.

إلى جانب أن المادة 141 قانون الإجراءات المدنية والإدارية القديم كانت تنص على أن التدخل الوجوبي للنيابة العامة يكون فقط أمام المجلس وهذا ما يفهم من عبارة النائب العام، بالإضافة إلى ذلك وردت هذه المادة في القسم المتعلق بإجراءات التقاضي أمام المجلس القضائي، على عكس المادة 260 التي أوجب فيها المشرع على ضرورة إبلاغ النيابة وهي عبارة تخص وكيل الجمهورية والنائب العام وأيضا المادة جاءت في القسم الأول المعنون "بسير الجلسة "[1]

وبالتالي يجب إبلاغ النيابة العامة في الحالات سابقة الذكر في أجل 10 أيام على أقل قبل انعقاد الجلسة لتمكينها من تقديم طلباتها وإلا وقع الحكم تحت طائلة البطلان، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قراراتها[2].

ثانيا: التدخل الاختياري (التلقائي)

تتدخل النيابة العامة تدخلا اختياريا (تلقائي) متى رأت ذلك ضروريا، فتطالب بالاطلاع على الملف وتبدي ملاحظاتها في القضايا التي تمس النظام العام، وهذا الحق يكون متروكا لتقديرها ذلك أن المادة 260 في فقرتها ما قبل الأخيرة قانون الإجراءات المدنية والإدارية جاءت بصيغة التخيير وليس الاحبار بقولها: "يجوز لممثل النيابة العامة الاطلاع على جميع القضايا الأخرى التي يرى تدخله فيها ضروريا[3].

وأما في حالة ما لم ترد النيابة العامة التدخل فإن ذلك لا يجعل الإجراءات باطلة بحكم أن الامر متروك لسلطتها هي دون أن تخضع لرقابة غيرها، غير انه إذا قرر ممثل النيابة العامة التدخل في قضية ما فلا يمكن للجهة المعروض عليها النزاع رفض تدخل النيابة وإبدائها لآرائها بحجة أن القضية لا تمس النظام العام[4].

1- سي بوعزة إيمان، مرجع سابق، ص 20.

2- بلحاج العربي، أبحاث ومذكرات في القانون والفقه الإسلامي، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1996، ص 307.

3- مسيخ محمد لمين، مرجع سابق، ص 728.

4- سي بوعزة إيمان، مرجع سابق، ص 27.

ثالثا: التدخل الجوازي

نصت عليه المادة 260 في فقرتها الأخيرة قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها: "يمكن أيضا للقاضي تلقائيا، أن يأمر بإبلاغ ممثل النيابة العامة بأي قضية أخرى"[1].

أي انه يجوز لقاضي شؤون الأسرة من تلقاء نفسه أن يأمر بتبليغ النيابة العامة لإبداء رأيها في أية قضية لها أهمية خاصة وعلاقة بمصلحة المجتمع، وذلك من أجل الحفاظ على كيان الأسرة واستقرارها ولها في هذه الحالة الحق في ان تكتفي بالإشارة إلى أنها أطغت على القضية دون الزامها بإبداء رأيها[2].

الفرع الثالث: أثر تدخل النيابة العامة كطرف منظم

يترتب على التدخل الانضمامي للنيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة أن يكون لها الحق في إبداء رأيها في الخصومة المطروحة كتابيا بهدف تطبيق القانون، ويكون حضورها للجلسات اختياريا وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 266 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي وردت فها: عندما تكون النيابة العامة طرفا منضما في القضية، يكون لها الحق في إبداء ملاحظات[3].

وهو ما أقرته المحكمة العليا في قرار لها رقم 264458 الصادر بتاريخ 2002/07/03 السابق الذكر، بقولها " حيث يتبين من ديباجة القرار المطعون فيه، أن النيابة العامة أبدت رأيها في القضية وعليه فهذا الوجه يكون على غير أساس"[4].

ولا يجوز للنيابة العامة أن تدلي بطلبات جديدة أو توسع نطاقات الدعوى، لأنها لا تكون بذلك طرفا في النزاع، بل تظل أجنبية عنه، كما أن هذا التدخل لا يعني بالضرورة الانحياز إلى طرف دون الآخر بل يكون تدخلا من أجل حسن سير العدالة.

1- المادة 260 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2- زودة عمر، مرجع سابق، ص 108.

3- جروني فائزة، مرجع سابق، ص 60

4- المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية قرار 264458 بتاري 2002/07/03، مجلة المحكمة العليا، العدد 2 2004، ص 343.

وبالتالي فتدخل النيابة العامة كطرف منضم لا يعني أنها تنضم في الخصومة إلى أحد الخصوم فهي لات نضم إلى المدعي في طلباته ولا إلى المدعى عليه في دفوعه بل تتمسك بتطبيق القانون فقط وهذه غاية المشرع من التدخل الإنضمامي للنيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة[1].

كما أنه في حالة التدخل الوجوبي للنيابة العامة وعدم إبلاغها بالملف من قبل القاضي او عدم تمكينها من إبداء رأيها في الدعوى او عدم اطلاعها على الملف، يترتب عليه بطلان الحكم الصادر في الدعوى ويكون هذا البطلان متعلق بالنظام العام، يمكن للقاضي أن يحكم فيه من تلقاء نفسه، وعلى عكس ذلك لا يترتب على عدم تمكين النيابة العامة من حالة التدخل الاختياري أو الجوازي من إبداء رأيها في الملف أو عدم إبلاغها من قبل القاضي ببطلان الحكم الصادر في الدعوى.

وبناء على ما سبق قوله أن النيابة العامة باعتبارها طرف منضم إجباريا بقوة القانون له أثر قانوني فغياب أي إجراء يعرض الحكم الصادر للطعن خلافا لما هو عليه الحال عن عملها كطرف منضم اختياري[2].

كما يجدر الإشارة إلى أنه يترتب على اعتبار النيابة العامة طرفا منضما عدم إمكانية ممارسة الطعن لفقدانها صفة الخصم الحقيقي في الدعوى كأصل عام، لكن هناك استثناء أورده المشرع في المادة 353 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها "لا يقبل الطعن بالنقض إلا إذا قدم من أحد الخصوم أو من ذوي الحقوق.

غير أنه إذا علم النائب العام لدى المحكمة العليا، بدور حكم أو قرار في آخر درجة من المحكمة أو مجلس قضائي وكان هذا الحكم أو القرار مخالفا للقانون ولم يطعن فيه أحد الخصوم بالنقض في الأجل فله أن يعرض الأمر بعريضة بسيطة على المحكمة العليا.

وفي حالة نقض هذا الحكم أو القرار لا يجوز للخصوم التمسك بالقرار الصادر من المحكمة العليا للتخلص مما قضى به الحكم أو القرار المنقوض[3].

1- جابر بن ناصر، دور النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة، مذكرة ماستر، تخصص أحوال شخصية، قسم الحقوق ص 44.

2- جروني فائزة، مرجع سابق، ص 61.

3- المادة 53 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أي أنه للنائب العام لدى المحكمة العليا حق الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة في آخر درجة، التي بلغ إلى علمه أنها صدرت مخالفة للقانون، ولم يطعن فيها أحد الخصوم[1].

1- جروني فائزة، مرجع سابق، ص 61.

المبحث الثاني: توسيع صلاحيات النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة

أولى المشرع أهمية قصوى لحماية الأسرة من خلال تعديل لنصوص القانون الإجراءات المدنية الإرادية توسيع مجال تدخل النيابة العامة في دعاوى شؤون الأسرة بمختلف أنواعها وذلك من خلال توسيع صلاحيتها في اتصالها بالدعوى إلى غاية الفصل فيها وتفعيل دورها كحامية للنظام العام الذي تعتبر قضايا شؤون الأسرة جزء لا يتجزأ منه، كذلك جعل تدخلها أمام المحاكم في هذا النوع من القضايا أمرا وجوبيا وذلك باستحداثه لنص المادة 3 مكرر من قانون الأسرة، فهو بذلك يريد النص على وجوب اطلاعها على جميع القضايا التي تخضع لقانون الأسرة، بهذا فالمشرع لا يقصد أن تصبح خصما في الدعوى[1].

إلا أن تطبيق هذه المادة في الواقع العملي أدى إلى حدوث ارتباك بسبب ممارسة النيابة العامة لوظيفة الطرف الأصلي في قضايا شؤون الأسرة، كما نصت بعض مواد قانون الإجراءات المدنية والإدارية منها المادتين 258 260 على أن النيابة العامة تتدخل كطرف أصلي وطرف منضم الأمر الذي أدى إلى حدوث اختلاف بين فقهاء القانون في تطبيق والعمل بهذا النص القانوني[2]، كما أن المكانة الأساسية الممنوحة للنيابة العامة أمام قاضي شؤون الأسرة تدفعنا للتساؤل حول مبررات اعتبار النيابة العامة كطرف أصلي إذ هناك مجموعة من المبررات التي تسمح بإدراج النيابة العامة كطرف أصلي عندما يثور أي نزاع متعلق بشؤون الأسرة[3].

إن تدخل النيابة العامة في الدعاوى المتعلقة بقضايا الأسرة يعد إجباريا عندما تكون طرف أصليا ويترتب على عدم مراعاة القواعد الإجرائية بطلان العمل الإجرائي. والبطلان نوعان: نوع من النظام العام ونوع أخر يتعلق بمصلحة الخصوم، فعلى هذا الأساس سيتم تكييف طبيعة البطلان الحكم القضائي المترتب على عدم تدخل النيابة العامة في الدعوى[4].

1- شعور وفاء، عبدي إيمان، دور النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة وفق أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، 2019/2018، ص 45.

2- مرجع نفسه، ص 70.

3- بصالح آمال كحلوش فاطمة، مرجع سابق، ص 42.

4- جعفري لامية، جعلالي حفيظة، مرجع سابق، ص 21.

المطلب الأول: مبررات تكريس المادة 3 مكرر من قانون الأسرة

استحدث الأمر 05-02 المتضمن تعديل قانون الأسرة من خلال المادة 3 مكرر مركزا قانونيا للنيابة العامة وذلك باعتبارها طرف أصليا أمام قضاء شؤون الأسرة وهو استثناء من القاعدة التي تقضي بعدم تدخل النيابة العامة في القضايا المدنية، والمشرع أقحمها ليوفر حماية لأفرادها إلا أن دورها يبقى غامضا بالتالي هناك عدة تفسيرات للمادة 3 مكرر مما خلق عند تطبيقها عدة إشكالات على المستوى العملي ولكي توضح ذلك سنعرض شرح لهذه المادة كما سنتطرق للمبررات التي استند عليها المشرع المتعلقة بالنيابة العامة[1].

الفرع الأول: مضمون المادة 3 مكرر من قانون الأسرة

أحدثت المادة 3 مكرر من قانون الأسرة الجزائري ارتباكا على مستوى التطبيق عند صدورها بسبب عدم القدرة على مطابقة الجانب النظري المتعلق بوظيفة الطرف الأصلي في الدعوى من الواقع لهذا نجد اختلاف في فهم هذه المادة وتفسيرها من قبل شراح قانون الأسرة، حيث تم تفسيرها عدة تفسيرات، وبيان ذلك في الآتي[2]:

أولا: الرأي القائل بعدم جدوة المادة 3 مكرر من قانون الأسرة

تبنى هذا الرأي عبد العزيز سعد والذي بلوره على مرحلتين كالتالي:

- **الرأي الأول:** تم النص علي في كتابه الذي جاء بعنوان قانون الأسرة في ثوبه الجديد، حيث تم التطرق فيه إلى مفهوم الطرف الأصلي في الدعوى القضائية وذلك من خلال إبراز حقوقه وواجباته بصفة عامة بالإضافة إلى حديثه عن دور النيابة العامة في مسائل الجنسية باعتبارها طرفا أصليا والذي قال عنه: كان واضحا في قانون الجنسية لاسيما المادة 38 منه، ثم توجه للحديث عن دور النيابة العامة في المادة 3 مكرر من ق. الأسرة الجزائري مقارنا إياه بدورها في الجنسية، ويتضح حسب حديثه هذا أن المسألة غير واضحة، ومن جهة أخرى يجب على القضاة التوقف عن تطبيقها وذلك لعدم فهمهم لها والتحفظ بشأنها إلى غاية صدور تفسير قضائي لتجنب تحريف المادة عن مقصدها وهو أمر لا يفيد حفظ النظام

1- فريد بن عطاء الله، خضرة تاوتي، دور النيابة العامة في المسائل المتعلقة بالأسرة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2017/2016، ص 39.

2- مسيخ محمد لمين: مرجع سابق، ص 728.

العام، ناهيك عن الأعمال الزائدة التي تقع على عامل النيابة العامة والمصاريف الزائدة بالنسبة للمتقاضين في مجال شؤون الأسرة[1].

– **الرأي الثاني:** أورده عبد العزيز سعد في كتابه أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديد حيث تبي1ن له ان بعد صدور تعديل قانون الأسرة، وكذلك بعد صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، أن دور النيابة العامة في مجال شؤون الأسرة لم يتضح فحسب تعبيره الأمر بقي غريبا غير مستساغ.

فإن إصرار المشرع على إعطاء النيابة العامة دور الطرف الأصلي حسب رأي عبد العزيز سعد يعد إقحاما في وضع لا يتفق مع مقتضيات الطرف الأصلي، لأنه في كثير من الأحيان لا تجد النيابة العامة نفسها لا مدعية ولا مدعى عليها[2].

فحسب رأيه بعد ورود تعليمات تطلب من وكلاء الجمهورية ممارسة مهام الطرف الأصلي في القضايا التي تدل في نطاق قانون الأسرة، أوجد القضاة والمحامون عبارة: "بحضور النيابة العامة" كتعويض عن وصف النيابة العامة بوصف المدعي والمدعى عليه الذي يفترض أن توصف به.

أما فيما يخص الطلبات المقدمة من طرف النيابة العامة فلقد عاتب لغياب وصف المدعي أو المدعى عليه بالنسبة لها، وهذا الامر الذي يخالف مقتضيات الطرف الأصلي في الدعوى، لذلك اكتفى بعبارة: "تطلب بتطبيق القانون"، وهي عبارة مستعملة في عدة مجالات تكون النيابة العامة فيها طرفا أصليا أو منضما[3]، وختم عبد العزيز سعد رأيه بقوله: "هذا ورغم أنه لا يمكن مثل هذه الحالات وصف ممثل النيابة العامة أنه مدعي أو مدعى عليه باعتبار أنه لا يوجد هناك نزاع قائم بين شخصين فلا يوجب القانون تقديم عريضة إفتتاح دعوى مدنية، إلا أنه يمكن وصفه بالطرف الأصلي... ولكن نادرا ما نجد وجودا جادا للنيابة العامة في هذه المسائل، وكثيرا ما نجد موقفها سلبي أكثر منه إيجابي[4].

1– عبد العزيز سعد، قانون الأسرة في ثوبه الجديد، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 185.
2– عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديد، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 173–174.
3– مسيخ محمد لمين، مرجع سابق، ص 730.
4– عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية، مرجع سابق، ص 172–173.

ثانيا: الرأي القائل بضرورة تعديل صفة النيابة العامة من طرف أصلي إلى طرف منضم انضماما وجوبيا

هذا الرأي تبناه عمر زودة والطيب زيروتي، حيث لا يسلم هذا الفريق أن النيابة العامة طرفا أصليا في قضايا شؤون الأسرة بصفة مطلقة، لأنه حتى يكون كذلك يجب الإجابة على بعض الأسئلة منها: إذا كانت النيابة العامة طرفا أصليا في كل شؤون الأسرة فهي ضد من. هل هي ضد أحد الزوجين أم أنها ضدهما معا؟ وطرح هذا الفريق أسئلة عن كيفية كونها خصما في مسائل مثل: قسمة تركة وطرحوا أسئلة عن الصفة التي تدخل بها النيابة إذا رفعت قضية في شؤون الأسرة مثل: هل يقدم المدعي طلبه باسمه وباسم النيابة العامة في مواجهة المدعى عليه، أم أية يرفع دعواه ضد الطرف الآخر ومعه النيابة العامة باعتبارها طرفا أصليا في الخصومة، وحسب هذا الرأي إن وقوف النيابة العامة مع شخص ضد آخر بهدف مصلحة شخصية يخرجها عن وظيفتها الطبيعية في الحفاظ على النظام العام[1].

استدل الفريق على رأيه كذلك بالآتي:

- التناقض الحاصل بين المادة 3 مكرر والمادة 260 قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على حالات الانضمام الوجوبي للنيابة العامة خصوصا فيما يتعلق بالفقرة 04 التي تتعلق بالحالة المدنية والفقرة 05 التي تتناول حماية ناقصي الأهلية، إذ كيف تكون العامة فيهما طرفا أصليا حسب المادة 3 مكرر من قانون الأسرة وطرفا منضما انضماما وجوبيا حسب المادة 260 قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2].

فيما يتعلق بتقديم الطلبات وحضور الجلسات نجد المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ينص على مسائل معينة مذكورة في المواد 453، 463، 491 فلماذا يخصص المشرع هذه المواد دون باقي مواد قانون الأسرة[3].

هذا الفريق أعطى تفسيرا مغايرا للمادة 3 مكرر، حيث يرى بأن النيابة العامة تعد طرفا أصليا باعتبارها خصما في كل قضايا شؤون الأسرة، وإنما وظيفتها حسب المادة 3 مكرر تتمثل في احترام تطبيق القانون دون الوقوف إلى جانب طرف أو ضد أي طرف من خلال إبداء رأيها، وهذا هو عملها

1- عمر زودة، مرجع سابق، ص 39-40.

2- الطيب زيروتي، الكامل في العرائض القضائية، الطبعة الأولى، مطبعة الوسيلة، الجزائر، 2010، ص 20.

3- المرجع نفسه، ص 21.

كطرف منضم انضماما وجوبيا الذي يجب على المشرع تعديل المواد 3 مكرر وفقه، لإذالة اللبس الحاصل[1].

ثالثا: الرأي المتبني لمذهب المشرع الجزائري في دور النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة

تبنى هذا الرأي بلحاج العربي، حيث ساير موقف المشرع الجزائري المتعلق بدور النيابة العامة وأشار إلى رأي المخالفين لموقف المشرع الجزائري، إلا أنه لم يوافقهم الرأي بل ذهب إلى أكثر من ذلك من خلال حديثه عن ضرورة تفعيل دور النيابة العامة في مجال قانون الأسرة بشكل أقوى وذلك بتوسيع صلاحياتها، وكذا تخصيص قضاة للتفرغ لممارسة دور النيابة العامة لدى قسم شؤون الأسرة، حتى يكون لهم دور فعال في مساعدة قضاة الموضوع في تطبيق القانون، وكذا مراقبة تطبيق القانون والسير التنفيذي في ظل متطلبات الحفاظ على النظام العام، وفي هذا قال.... وعلى هذا أصبحت النيابة العامة تتدخل وجوبا على مستوى المحاكم في قضايا الأسرة، وفقا للمادة 3 مكرر المذكورة... وهذا يستوجب تفرغ بعض قضاتها لتمثيل الادعاء العام لدى قسم شؤون الأسرة بالمحكمة أو حتى بالمجالس القضائية، وهو ما سيمكن النيابة العامة من أن تؤدي دورا إيجابيا وحاسما على صعيد الاجتهاد الفقهي وفق وقائع الدعوى المتعلقة بالأسرة وموضوع النزاع[2].

الفرع الثاني: مبررات إدراج النيابة العامة طرفا أصليا في قضايا شؤون الأسرة

هناك مجموعة ومن المبررات التي تسمح بإدراج النيابة العامة كطرف أصلي عندما يثور أي نزاع متعلقة بشؤون الأسرة، فمن بين الأسباب التي جعلت المشرع يدرج نص المادة 3 مكرر من قانون الأسرة هو طول مدة الفصل في القضايا الخاصة بشؤون الأسرة، وأيضا عدم المتابعة في القضايا المتعلقة بالأيتام والقصر وفاقدي الأهلية، والوقف وذلك بسبب عدم وجود صاحب مصلحة او تقصير الأوصياء والأولياء ومتولي شؤون الأوقاف، كل هذه القضايا العالقة وغيرها كانت سببا في تكريس المادة 35 مكرر من قانون الأسرة، ومن بين هذه المبررات نجد أن حضورها الجلسات بالنظر إلى طبيعة دورها وارتباطه بفكرة النظام العام[3].

1- عمر زودة، مرجع سابق، ص 44.

2- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص ص 34-38.

3- غلام الله زهيرة، مرجع سابق، ص 45.

أولا: من حيث وظيفة ودور النيابة العامة

إن دور النيابة العامة في القضايا المتعلقة بشؤون الأسرة يكمن في مباشرة الدعوى ورفع الادعاء أمام القضاة، باعتبارها صاحبة الحق في رفع الدعوى وتحريكها كأصل عام مدعية باسم الحق العام بهدف تحقيق المصلحة العامة[1]، فالإدعاء يدخل في صحيح أعمال النيابة فلها الحرية المطلقة في إبداء طلباتها ولها الحق في رفع أي دعوى متعلقة بالأسرة في حال ما تبين لها أن فيه انتهاكا للقانون وللمصلحة العامة، إذ تتولى رفع الدعوى المرتبطة بالمصلحة العامة أو مصلحة المجتمع في الحدود التي وضعها القانون، فقد جعل لها المشرع سلطة الادعاء حفاظا على حسن تطبيق القانون والدفاع عن المجتمع وحقوقه، إذ بالإضافة إلى دورها في المجال الجزائي منح لها المشرع مركزا أصليا في مسائل الأسرة، كما تم ذكر هذا سابقا كطرف أصلي بصفة مدعي او مدعى عليه أو مدخلا، وبهذا تكون لها جميع الحقوق والضمانات التي أقرها المشرع لسائر الخصوم، فالنيابة تتولى الدفاع عن القضايا التي تمس بالنظام العام والمسائل التي عينها بتطبيق القانون كالحفاظ على مصالح القصر.

فالنيابة سواء بصفتها طرف أصلي أو منضم هناك حالات على سبيل المثال تتدخل النيابة فيها عن طريق رفع الدعوى وبصفتها طرف أصلي يحق لها الحضور في كل إجراءات القضية في التحقيقات مثال ذلك لها أن تقدم طلبا ببطلان العلاقات الزوجية في حالة كان أحد الزوجين قصر[2].

- **دور النيابة العامة في التبليغ**

إن النيابة العامة تتصل بالدعوى المدنية عن طريق التبليغ عندما تتدخل وجوبا، فالتبليغ هو إجراء يتم بموجبه إرسال ملف القضية إلى النيابة العامة وإعلامها، وهذا ما جاءت به نص المادة 260 قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي نصت على أنه: "يجب إبلاغ النيابة العامة عشرة أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة بالقضايا الآتية:

1- القضايا التي تكون الدولة أو إحدى الجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية طرفا فيها،

2- تنازع الاختصاص بين القضاة،

1- بصالح آمال، كحلوش فاطمة، مرجع سابق، ص 43.

2- فريد بن عطاء الله، خضرة تاوتي، مرجع سابق، ص 40.

3-رد القضاة،

4-الحالة المدنية،

5-حماية ناقصي الأهلية،

6-الطعن بالتزوير،

7-الإفلاس والتسوية القضائية،

8-المسؤولية المالية للمسيرين الاجتماعيين،

ويجوز لممثل النيابة العامة الاطلاع على جميع القضايا الأخرى التي يرى تدخله فيها ضروريا.

- يمكن أيضا للقاضي تلقائيا أن يأمر بإبلاغ ممثل النيابة العامة بأية قضية أخرى."

وتقابل هذه المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية الملغى.

فمن خلال قراءة نص المادة 260 ق إ م. يتضح أن المشرع أوجب إرسال ملف الدعوى إلى النيابة العامة وقد حصر موضوع الدعوى في أحد القضايا المذكورة في نص المادة 260، إلا أنه لم يوضح الطريقة التي ينفذ بها إجراء التبليغ[1].

فلهذا ظهر رأيين مختلفين، فالرأي الأول تم تحليله بموجب نص المادة 141 السابقة من قانون الإجراءات تتمثل في تسليم ملف الدعوى إلى النائب العام بواسطة كاتب الضبط مقابل وصل الاستسلام ذلك لأن المشرع يعتبر النائب العام في مثل هذه المسائل طرف أصليا يتوجب على القضاة المجلس أن يرسلوا إليه ملف الدعوى مرفقا بجميع الوثائق والمستندات المقدمة من طرف الخصم وأي طرف أخر فلهذا فإن إجراء إرسال الملف إلى النائب العام من الإجراءات الجوهرية الواجب إتباعها ولا يمكن استنتاجها تبعا لبعض العبارات التي تعود الكثير من قضاة المجالس ذكرها في قرارا تهم مثل عبارة:" بعد الاستماع إلى ممثل النيابة العامة في إلتماساته الشفاهية." [2]

1- عباسي زكريا، بوعيشى محند طيب، مرجع سابق، ص 39.

2- عبد العزيز سعد، " تطبيقات المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية"، المجلة القضائية، العدد 01، 1999 ص 18

إن هذه العبارة لا تدل دلالة قطعية وصريحة على أن الملف أرسل إلى النائب العام إرسالا فعليا محكما بإجراءات قانونية وبالتالي فإنها لا تكفي ولا تقوم مقام الإرسال كما أراده المشرع [1].

أما الرأي الأخر فيرى أن علم النيابة العامة بالقضية يجعل الحكم الصادر فيها صحيح ولا يقبل الطعن، حتى في حالة عدم تبليغها بالملف القضية والسبب في ذلك يعود إلى تحقيق غرض المشرع من التبليغ وهو اطلع النيابة على الدعوى.

أما القضاء الجزائري فيقرر ان إرسال ملف القضية إلى النيابة العامة يعد إجراء جوهريا يتعلق بالنظام العام، ومصير الحكم في حالة عدم مراعاة هذه الإجراء الشكلي هو البطلان ولو ورد في الحكم أنه تم السماع لطلبات النيابة العامة خاصة إذا تعلق الأمر بقضايا الأشخاص وناقصي الأهلية[2].

لذلك فإن إبلاغ النيابة العامة هو إجراء جوهري نص عليه قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى جانب ما ورد في نص المادة 3 مكرر من قانون الأسرة، لهذا على المدعي إبلاغ النيابة العامة بخصوص الدعوى المرفوعة أمام "قسم الشؤون الاسرة فإن علمت النيابة العامة بالدعوى من نفسها وحضرت وقدمت ادعاءاتها فلا إشكال لأن هدف المشرع لمنح النيابة صفة الطرف الأصلي قد تحقق، اما في حالة عدم إبلاغها وعدم علمها، فهنا قد وردت عدة قرارات للمحكمة تفسر الوضع ، والتي جاء في حيثيات إحدى القرارات: المبدأ يجب إطلاع النيابة العامة باعتبارها طرف أصليا على القضايا الأحوال الشخصية بدعوى أن قانون الأسرة المعدل يقضي بضرورة إحالة ملفات الأحوال الشخصية على النيابة العامة للاطلاع عليها وإعطاء رأيها فيها، غير أن القاضي أول درجة لم يحترم هذا الإجراء مما يعد خرقا للإجراءات الجوهرية. [3]

فمن خلال هذا القرار يتضح ان إبلاغ النيابة العامة باعتبارها طرفا أصليا يعد إجراء جوهري وخرقه يبطل الحكم أو القرار الصادر ويعرضه للطعن بالنقض. حتى قبل تعديل قانون الاسرة واستحداث المادة 3 مكرر، كانت المادة 141 قانون الإجراءات المدنية الملغى تنص على أنه يجب إرسال ملف الدعوى إلى النائب العام وذلك كلما كان أحد أطرافها شخص من الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية ممن

1- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 18.

2- بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص 123.

3- المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، 11-10-2006، ملف رقم 401317، مجلة المحكمة العليا، 2007 ص 489.

ورد ذكرهم على سبيل الحصر في البنود من 81 في نفس المادة ومن بينهم القضايا الخاصة بحالة الأشخاص والدعاوى المتعلقة بعديمي الاهلية، والقضايا المتعلقة بالأشخاص المعتبرين غائبين. من خلال هذه المادة يتضح ان إبلاغ النائب العام وإرسال الملفات المتعلقة بهؤلاء الأشخاص هو قاعدة جوهرية أوجبها القانون بقصد حماية الصالح العام وحقوق هؤلاء الأشخاص وهو من النظام العام يمكن إثارته والدفع به خلال جميع مراحل المحاكمة. [1]

وهذا ما أكدته المحكمة العليا في العديد من قراراتها، نذكر منها القرار الصادر بتاريخ 08-02-1982 والقاضي بأنه:

"إن تسليم ملف القضية إلى النيابة العامة، ضمن شروط المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية في قضايا حالات الأشخاص، هو إجراء جوهري قائم بذاته، ولا علاقة له بحضور النيابة العامة في الجلسة وتقديم رأيه في القضية"[2].

وفي قرار اخر صادر في 03-02-1984 قضى بأنه: "من المقرر قانون، انه يجب إبلاغ النائب العام بالقضايا المتعلقة بحالة الأشخاص، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذ المبدأ يعد خرقا لإجراء جوهري، وإنها كقاعدة قانونية من قواعد النظام العام.

ولما كان قضاة الاستئناف وافقوا على حكم قضى بالطلاق دون إبلاغ الملف المتعلق به إلى النائب العام، فإنهم بقضائهم هذا خرقوا أحكام المادة .141 قانون الإجراء المدنية [3].

إن عدم إبلاغ النيابة يؤدي إلى بطلان الحكم الفاصل في القضية المعروضة أمام القضاء لكن إذا لم تبلغ من قبل المدعي أو أمين الضبط، وعلمت من ذاتها وحضرت وأبدت رأيها، فإن هذا يؤدي إلى إلغاء البطلان والحكم لا يصبح معرض للنقص وهو ما وضحه القرار الصادر في 03-70-2002 الذي

1- سي بوعزة إيمان، مرجع سابق، ص 75.

2- المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث، 08-02-1982-ملف رقم 26709، المجلة القضائية، 1982 عدد خاص، ص 258.

3- المحكمة العليا، غرفة الاحوال الشخصيةالمواريث،03-02-1984، ملف رقم 36762، المجلة القضائية، 1989، عدد3، ،2004 ص 108.

جاء فيه: " حيث تبين من ديباجة القرار المطعون فيه، أن النيابة العامة أبدت رأيها في القضية وعليه فهذا الوجه، يكون على غير أساس"[1].

لذلك فالغاية من إجراء تبلغ النيابة العامة تمكينها من التدخل لإبداء رأيها في الخصومة المدنية ففي حالة لم يتم إرسال الملف إلى النيابة العامة وعلى الرغم من ذلك تمكنت من إبداء رأيها ففي هذه الحالة لا يمكن القول إن الحكم جاء مخالفا لأحكام المادة 260 قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2].

غير أن المجلس الأعلى ذهب عكس ذلك بحيث اشترط ضرورة تبليغ النيابة العامة ونقل الملف إليها لان إجراء التبليغ هو المقصود بحد ذاته، وهذا ما يفهم من القرارات التالية:

"متى أوجب القانون تبليغ القضايا التي تهم القصر إلى النيابة العامة، كان ذلك الإجراء يعد جوهريا لا يجوز إستبعاده أو إعتباره مستوفيا بمجرد الإشارة إلى إتمامه.

والجهة القضائية التي اكتفت بالذكر في قراراها أنه تم سماع النائب العام في طلباته، تكون قد خرقت قاعدة جوهرية في الإجراءات مما يستوجب النقض"[3].

أما بخصوص الأجل الممنوح للقيام بإجراء تبليغ النيابة العامة فقد نصت المادة 260 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على وجوب تبليغ ملفات القضايا المذكورة في نص المادة خلال أجل قانوني محدد ب 10 أيام قبل يوم الجلسة، وفي حالة عدم القيام بهذا الإجراء فإن القضاء يرتب البطلان المطلق على جميع القضايا التي لم تبدي النيابة العامة رأيها بشأنها فعلى الرغم من أن دورها يقتصر على إبداء الرأي إلا أنه تترتب أثار قانونية في حالة عدم تدخلها سواء كطرف أصلي أو طرف منضم خاصة في الحالات التي نص المشرع على وجوب إبداء النيابة العامة لرأيها– الدعاوى التي تتدخل فيها وجوبا[4]– فالأصل ان تبدي النيابة العامة رأيها كتابة[5] في الجلسة وهذا ما نصت عليه المادة 259 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لكن في الواقع العملي والممارس لا يطلب من النيابة العامة إبداء رأيها في

1– المحكمة العليا، غرفة الاحوال الشخصيةالمواريث،03–02–1984، ملف رقم 264458، المجلة القضائية، 2004 عدد2، ص 343.

2– عمر زودة، "دور النيابة العامة في الدعوى المدنية"، المجلة القضائية، عدد 03، 19911، ص 288 – 290.

3– قرار المجلس الاعلى، رقم26598، المؤرخ في 19–01–1983، المجلس القضائية، عدد 1989،01، ص 37.

4– عباسي زكريا، بوعشي محند طيب، مرجع سابق، ص 47.

5– المادة 259 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

شكل معين فلها أن تبدي رأيها كتابة أو شفاهة، والشيء الأساسي الذي يجب الحرص عليه هو حقها في إبداء رأيها بالطريقة التي تريدها[1] .

الأصل في وظيفة النيابة العامة أمام القضاء المدني، عند تدخلها كطرف منضم، أنها لا تكون خصما لأحد، وهذا ما يمكنها من أداء وظيفتها المتمثلة في تقديم رأيها لمصلحة القانون في خصومة مدنية قائمة تتصل بالمصلحة العامة التي تهدف القاعدة القانونية إلى حمايتها، وذلك على اعتبار أن النيابة العامة هي ممثلة للصالح العام، ويعتبر الرأي الذي تقدمه استشارة لمصلحة القانون يساعد القاضي على إيجاد الحلول القانونية السلمية[2].

نستنتج مما سبق أنه يجب أن تبلغ النيابة وجوبا في الحالات التي ورد ذكرها على سبيل الحصر في المادة 260 قانون الإجراءات المدنية والإدارية باعتبارها ممثلة للمجتمع والحق العام، بينما في القضايا الأخرى تم ترك الامر للسلطة التقديرية بخصوص ضرورة تبليغ النيابة العامة من عدمها[3].

ثانيا: من حيث الغاية من اعتبار النيابة العامة طرفا أصليا

إن هدف المشرع من خلال وضعه لقاعدة قانونية تحقيق غاية معينة، ومهمة رجل القانون العمل على اكتشاف هذه الغاية، إذ أن علة كل نص تدور وجودا أو عدما من الغاية التي يريد المشرع تحقيقها.

الغاية أو الهدف من اتصال النيابة العامة بالمسائل المتعلقة بالأسرة كطرف أصلي ليس إجراء مقرر لغاية كامنة في حد ذاته وإنما باعتبارها ممثلة للحق العام والمصلحة العامة، وهو ما يؤدي إلى إرسال القضية إليها بواسطة كتابة الضبط التي يمكنها من إبداء طلباتها والتماساتها ودفوعها والغالب في الحياة العملية أنها تلتمس تطبيق القانون[4].

1- عمر زودة، "تعليق على تعليق حول التطبيقات القضائية للمادة 141 من قانون الإجراءات المدنية"، المجلة القضائية العدد 01، 2001، ص 50.

2- بوبشير محند أمقران، مرجع سابق، ص 50.

3- بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 195.

4- المرجع نفسه، ص ص 40-41.

ثالثا: من حيث اعتبار النيابة كممثلة للحق العام

إن القاعدة العامة أن الخصومة المدنية لا تنشأ إلا بإقامة الدعوى، وهو دور ليس مسلم به للقاضي لأن مهمته منحصرة في إصدار الحكم في الموضوع بما يمليه عليه ضميره فإنه يستنفذ ولايته ولو كان هذا الحكم خاطئا فلا يثبت له حق الطعن فيه بأي حال[1]، فالهيئة المكلفة بالحماية القضائية لصالح عامة المجتمع هي النيابة العامة، لذلك لها الحق في التدخل في نزاعات خاصة ولهذا اطلق عليها الفقه الفرنسي "محامي القانون".

وباعتبار النيابة طرفا أصليا لا تهدف لحماية مصالح ذاتية بل تسعى لتحقيق السير الحسن للعدالة فالنيابة هي الهيئة العامة الممثلة للمجتمع، فلو جردنا النيابة العامة من حق الادعاء فلا تحقق مصالح متعلقة بقواعد النظام العام[2].

وبالتالي فإن أساس اعتبار النيابة العامة طرفا أصليا في مسائل الأسرة مرتبط بفكرة النظام العام في المجتمع فهو أساس قيامها بهذا الدور، فالنيابة لا تهدف إلى تحقيق منفعة مادية وإنما تهدف إلى تحقيق الدفاع الاجتماعي بحماية القانون والشرعية ومهمتها الوصول إلى الحقيقة وحس سير العدالة وتطبيقا لذلك قيل أن النيابة العامة لا تكسب ولا تخسر الدعوى.

المطلب الثاني: طبيعة البطلان المترتب على مخالفة أحكام المادة 03 مكرر من قانون الأسرة

إن المشرع عندما منح للنيابة مركز الطرف الأصلي في تطبيق أحكام قانون الأسرة رتب عليها عدة آثار قانونية في حال عدم حضورها للجلسة أو عدم تدخلها بطلبات كتابية باعتبارها طرفا أصلي كما نصت عليه المادة 285 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها: "يجب على ممثل النيابة العامة تقدمي طلباته كتابيا وحضور الجلسة في القضايا التي تكون طرفا فيها"، ومن خلال هذه المادة يتضح لنا أن ممثل النيابة العامة يجب عليه حضور الجلسات عندما يكون طرفا أصليا في جميع دعاوى المرفوعة أما قضاء الأسرة وتقديم طلباتها كتابية، إلا أنه في بعض الحالات يمكن للنيابة العامة أن تتخلق جزاء البطلان[3] وهذا ما سنتطرق إليه من خلال الآتي:

1- لعباني سميرة، مرجع سابق، ص 11.

2- فريد بن عطاء الله، خضرة تاوتي، مرجع سابق، ص 42.

3- سي بوعزة إيمان، مرجع سابق، ص 49.

الفرع الأول: الشروط القانونية التي يترتب عليها البطلان

نص المشرع في المادة 60 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه "لا يقرر بطلان الاعمال الإجرائية شكلا إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك، وعلى من تمسك به أنه يثبت الضرر الذي لحقه"[1].

يتضح من مضمون المادة ان تقرير البطلان يكون بتوافر شرطين وهما كالتالي:

أولا: أن يشير النص إلى البطلان العمل الاجرائي عملا بمبدأ لا بطلان من غير نص، وبالتالي فإن المشرع هو الذي يتولى مسبقا تقرير البطلان في حالة مخالفة بعض القواعد الإجرائية، ومن ثمة تقييد سلطة القاضي في انشاء حالات بطلان لم يرد فيه نص صريح، ذلك أن المشرع هو الذي يحدد الأشكال القانونية في حين تتمثل مهمة القضاء في تطبيق القانون.

ثانيا: اثبات الضرر الذي لحق الخصم جراء القيام بهذه الإجراءات أو بسبب عدم احترام أي إجراء من تلك الاعمال[2].

وبالرجوع إلى أحكام قانون الأسرة وقانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن المشرع لم يحدد أي أثر مباشر يترتب عليه عدم تدخل النيابة العامة، فلا نجد أي نص صريح يقضي بذلك.

غير انه من خلال نص المادة 03 مكرر من قانون الأسرة وكذا المادة 258 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يلاحظ أن هذه القواعد آمرة يجب اتباعها ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها لأنها وجدت أساسا بهدف تحقيق المصلحة العامة، وتبرير ذلك يكمن في أن النص الضمني ليس كافيا لإقرار البطلان[3].

1- المادة 60 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2- جابر بن ناصر، مرجع سابق، ص 45.

3- غلام الله زهيرة، مرجع سابق، ص 67.

وبالتالي فإذا تخلفت النيابة العامة على التدخل في قضية من قضايا شؤون الأسرة حتى ولو كان ذلك في مسألة عارضة أثيرت في الدعوى المدنية، فإن الحكم الصادر فيها يشوبه البطلان ويتحقق ذلك بعدم حضور النيابة العامة جلسات الدعوى وعدم إبداء الرأي في القضية بأي وجه من الأوجه[1].

أما إذا كان تدخل النيابة العامة مقصودا به حماية مصلحة عامة كالقضايا التي تتعلق بشؤون الأسرة فإنه يجوز لكل الخصوم التمسك بالبطلان، بل إن المحكمة تقضي بالبطلان من تلقاء نفسها[2].

الفرع الثاني: طبيعة بطلان الحكم القضائي

إن عدم تمكين النيابة العامة من إبداء رأيها من القضايا الخاصة بناقصي الأهلية وعدميها وغيرها من قضايا الأسرة، يترتب عليه جزاء متمثل في البطلان، ويكون هذا البطلان خاصا (نسبي) مقرر للمصلحة الخصم، أو بطلانا عاما مقرر للمصلحة العامة.

ولقد اختلفت الآراء حول طبيعة بطلان الحكم القضائي جراء امتناع النيابة العامة عن ممارسة مهامها على هذا الوجه[3].

وهو ما ذهب إليه الاجتهاد القضائي في ظل النظام السابق، حيث أقرت المحكمة العليا في قرارها 59_/26 مؤرخ في 1982/01/19 "حيث أن الطاعنة تعيب من المجلس كون القضية الحالية تعلق بحالة الأشخاص أنها لم تحال إلى النائب العام ليطلع عليها"[4].

ولكن بعد الاطلاع على المادة 141 قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن حالة الأشخاص تتعلق بقضايا عديمي الأهلية والقصر، حيث يعتبر إطلاع النيابة على ملفات هذه القضايا قاعدة جوهرية أوجبتها المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رعاية لمصالحهم، وعيه وجب اعتبار الوجه المثار من طرف الخصوم مرفوضا ذلك أن خرق هذه القاعدة صدرت ممن ليس له صفة في التمسك به وأن الوسيلة المقررة لا يستفيد منها إلا من له مصلحة في ذلك، وفي قرار آخر لها رقم 35، الصادرة بتاريخ 1882/03/08 عدم تسليم ملف القضية إلى النيابة العامة عيبا في القرار، إلا إذا أحدث تغييرا في

1- فائزة جروني، مرجع سابق، ص 61.

2- عمر زودة، دور النيابة العامة في الدعوى المدنية: مرجع سابق، ص 289.

3- غلام الله زهيرة : مرجع سابق، ص 168.

4- غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 26/598 المؤرخ في 1983/01/19، مجلة قضائية 1989، العدد 1، 1938.

حالة الأشخاص، أما تسليم ملف القضايا إلى النيابة العامة فلا يكون واجبا في حالة الحكم برفض طلب التطليق المقدم من طرف الزوجة والحكم عليها، وذلك بالرجوع إلى المادة 141 قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما أن إدعاء الزوجة على زوجها يضر به إياها، لا تكفي شهادة الطبيب إذ هي لا تعتبر بينة ضرعية لعدم إفادتها القطع بأن الضرب المشهود به وقع من الزوج فعلا.

ووفقا لهاذين الرأيين فإن البطلان المترتب على تخلف تدخل النيابة العامة في القضايا التي اوجبها المشرع ليس من قبيل النظام العام، وبالتالي لا يقبل من غير صاحبه ولا تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها ويجب إبداؤه قبل أي دفع في الموضوع.

وهناك رأي نقيض يرى أن بطلان الحكم القضائي المترتب على عدم تدخل النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة باعتبارها طرفا أصليا طبقا لما جاء في قانون الأسرة الجزائري واستنادا إلى نص المادة 03 مكرر قانون الأسرة مسألة تتعلق بالنظام العام ويمتد إلى جميع قضايا الأسرة بما فيها انحلال الرابطة الزوجية، والآثار المترتبة وأحكام الميراث وكذا القضايا الخاصة بعديمي الأهلية وناقصيها.

ملخص الفصل

إن المشرع الجزائري خول للنيابة العامة الحق في التدخل كطرف أصلي في جميع القضايا المتعلقة بشؤون الأسرة بموجب نص المادة 3 مكرر وذلك عن طريق الإدعاء والدفاع، حيث يكون تدخلها في خصومة قائمة بين أطرافها لتبدي رأيها في النزاع و يكون وجوبا في بعض الحالات أو بتدخلها تلقائيا عندما ترى أن القضية تتعلق بالنظام العام. غير أن تطبيق نص هذه المادة أثار عدة إشكالات من الناحية العملية إلى حين صدور القانون رقم 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية الذي حاول من خلاله المشرع إزالة الغموض حول هذه المسألة بتحديده لمجال تدخل النيابة العامة في القضايا بصفة عامة، و في القضايا المتعلقة بشؤون الأسرة بصفة خاصة وفقا لنص المادة 256 قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي خولت للنيابة العامة الحق الإدعاء كطرف أصلي أو التدخل كطرف منهم منضم.

وعلى الرغم من إعطاء المشرع لها هذا المركز لإعتبارات تتعلق بالنظام العام و المصلحة العامة ولحماية حقوق الأفراد و حرياتهم، وتلك هي الإعتبارات والمبررات التي إعتمد عليها المشرع في منحها الدور الأصيل في مسائل الأسرة من طرف منضم إلى طرف أصلي، إلا أن دور النيابة في المسائل الأسرية بقي غامضا، وبالتالي هناك عدة تفسيرات للمادة 3 مكرر كون المشرع جاء بمادة وحيدة نصت على هذه الصفة الممنوحة للنيابة العامة. إلا أنه في حالة تخلفها إذا أوجبت طبيعة موضوع الدعوى حضورها أو تدخلها يترتب على ذلك البطلان مما يعيب الحكم يعرضه للطعن.

الفصل الثاني

إجراءات تدخل النيابة العامة في دعاوى الأسرة

تتمتع النيابة العامة بصلاحيات مهمة في القضايا المدنية، ويختلف نطاقها تبعا لما إذا كانت طرفا أصليا أو منضما، فالأصل في عمل النيابة العامة أمام القضاء المدني أن تكون طرفا منضما وهي بهذه الصفة لا تكون خصما لأحد، وإنما تتدخل في الدعوى لتبدي رأيها لمصلحة القانون والعدالة، غير أنه بموجب الأمر 05-02 المعدل لقانون الأسرة الذي استحدث من خلاله المادة 3 مكرر، أصبحت للنيابة العامة اختصاصات ودور مهم في جميع المراحل، بحيث خرجت من الدور التقليدي الذي كان منصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالإضافة إلى دورها في القضاء الجنائي الذي يتمثل في تحريك ومتابعة الدعوى العمومية، فتكون طرفا أصليا باعتبارها ممثلة للحق العام، إلا أن سلطتها تكون مقيدة في القضايا الماسة بالأسرة بحيث لا يمكن لها تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى.

وبالتالي للنيابة العامة مركز قانوني كطرف أصلي في جميع المسائل المتعلقة بشؤون الأسرة سواء المرفوعة أمام قضاء شؤون الأسرة أو القضاء الجزائي نظرا لمكانة الأسرة وخطورة المصالح المتعلقة بها باعتبارها جزء من النظام العام، لأنها تعد النواة الأولى في بناء المجتمع.

وعليه ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين تعرضنا فيهما إلى:

- المبحث الأول: إجراءات تدخل النيابة العامة أمام القضاء المدني.
- المبحث الثاني: إجراءات تدخل النيابة العامة أمام القضاء الجزائي.

المبحث الأول: إجراءات تدخل النيابة العامة أمام القضاء المدني

إن حق اللجوء إلى القضاء من الحريات العامة، وهو حق دستوري مكفول لكل شخص، فلن يكون لاستقلالية القضاء أي معنى إذا لم يستطع المواطن اللجوء بكل حرية للدفاع عن حقوقه الأساسية، ويكون ذلك عن طريق الدعوى القضائية التي يجب أن تتوفر على شروط شكلية وشروط موضوعية ليتم قبولها. كما أنه من أول الشروط التي يجب أن تتوفر في جميع الدعاوى المرفوعة أمام القسم المدني هو شرط الاختصاص ذلك أن شرط الاختصاص أمام قسم شؤون الأسرة يخضع إلى أحكام خاصة عكس الشروط الأخرى التي تخضع إلى أحكام عامة بإضافة إن النيابة العامة باعتبارها طرف أصليا وفق لتعديل قانون الأسرة الأمر 05-02 فهي تلعب دورا مهم في جميع القضايا المعروضة أمام هذا القسم[1].

وعليه قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين:

- قواعد الاختصاص أمام قسم شؤون الأسرة (المطلب الأول).

- الدور الإجرائي للنيابة العامة في حماية الأسرة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: قواعد الاختصاص أمام قسم شؤون الأسرة

يعتبر الاختصاص من المسائل الجوهرية في سير الدعوى القضائية، ويقصد به ولاية القضاء بالفعل في قضايا المطروحة أمامه وفقا لمعايير النوع والموقع الإقليمي، حيث يجب على المتقاضي أن يدرك تماما الجهة التي حولها القانون لنظر في دعواه نوعيا وإقليميا إما بموجب القواعد العامة أو بموجب نص خاص إذ أن الكثير من القضايا تنتهي دون الفصل في الموضوع ويعود عدم قبولها من حيث الشكل إلى عدم اختصاص الجهة المرفوعة أمامها الدعوى[2].

1- شرون حسيبة، "ضرورة تدعيم مبدأ مجانية القضاء الكفالة الحق في التقاضي"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 09 جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 09، ص 108.

2- بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 74.

الفرع الأول: الاختصاص الإقليمي

يقصد بالاختصاص الإقليمي تحديد الرقعة الجغرافية للمحاكم التي تمارس فيها نشاطها القضائي، ولا يمكن تحديد هذا الاختصاص الاقليمي للمحاكم إلا بتوفر عنصرين هامين هما: تحديد الإقليم الجغرافي للمحكمة ومعرفة ضابط الاختصاص الذي يعتمد عليه المشرع (الأطراف، الموضوع، السبب).

والمشرع الجزائري من خلال المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أخذ بموطن المدعى عليه كقاعدة عامة من تحديد الاختصاص الإقليمي للمحاكم وبالتالي يؤول الاختصاص الاقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، ان لم يكن له موطن معروف فأخر موطن له[1].

وقد تم تحديد الاختصاص الاقليمي لقسم شؤون الأسرة في المادتين 40 و426 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبالرجوع إلى هذه المواد نجد بأن الاختصاص الاقليمي يحدد كالآتي:

- في مواد الميراث دعاوى الطلاق أو الرجوع، الحضانة، النفقة، الغذائية والسكن على التوالي، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المتوفى، مسكن الزوجة، مكان ممارسة الحضانة موطن الدائن، بالنفقة مكان وجود السكن.
- وتكون المحكمة المختصة إقليميا:

1- في موضوع العدول عن الخطبة مكان وجود موطن المدعى عليه.

2- في موضوع إثبات الزواج بمكان وجود موطن المدعى عليه.

3- في موضوع الطلاق والرجوع بمكان وجود المسكن الزوجي، وفي الطلاق بالتراضي بمكان الإقامة أو الزوجين حسب اختيارهما.

4- في موضوع الحضانة وحق الزيارة والرخص الإدارية المسلمة للقاصر المحضون بمكان ممارسة الحضانة.

5- في موضوع النفقة الغذائية بموطن الكائن بها.

1- تلمساني، الاختصاص الإقليمي لقسم شؤون الأسرة، مقياس إجراءات التقاضي في قضايا شؤون الأسرة، سنة أولى ماستر، تخصص فقه الأحوال الشخصية، كلية العلوم الانسانية والعلوم الاسلامية، جامعة وهران، أحمد بن بلة، دون سنة ص 1.

6- في موضوع متاع بيت الزوجة بمكان وجود المسكن الزوجي.

7- في موضوع الترخيص بمكان طالب الترحيل.

8- في موضوع المنازعة حول الصداق بمكان موطن المدعي عليه.

9- في موضوع الولاية بمكان ممارسة الولاية[1].

وفي حالة لم يحدد الاختصاص الاقليمي لأي موضوع يتم تطبيق القاعدة العامة في تحديد الاختصاص الإقليمي وفقا لنص المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك وفقا لقاعدة موطن المدعى عليه كما يعتبر الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي من الدفوع الشكلية التي يجب إثارتها قبل أي دفع بعد القبول أو دفع في الموضوع، وإلا تم رفضه، وفي حالة الدفع بعدم الاختصاص الاقليمي على الخصم تحديد الجهة القضائية المختصة وإذا انعقد الاختصاص إلى المحكمة الابتدائية فيمتد الاختصاص إلى المجلس القضائي التابعة له[2].

وللمدعى عليه وحده دون المدعي الدفع بعدم الاختصاص إقليميا لأن هذا الأخير (المدعي) هو من قام برفع الدعوى وحدد الاختصاص الإقليمي في عريضته الافتتاحية، فإذا تم قبولها قبل الدفع بعدم الاختصاص الاقليمي يتم رفض الدعوى شكلا، وللمدعي القيام برفع دعوى جديدة أمام الجهة القضائية المختصة لأن الحكم برفض الدعوى لا يجوز شكلا لأنه لا يحوز حجية الشيء المقضي فيه[3].

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي

إن الاختصاص بالنسبة إلى قانون الأسرة يستند إلى مضمون هذا القانون الذي يضبط الجانب الموضوعي المتعلق بقضايا الأسرة في حين ينظم الشق الإجرائي بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية[4]. بحيث يتم النظر في الدعوى والمنازعات المتعلقة بحالة الأشخاص والمتعلقة بنظام الأسرة كالزواج، وحقوق الزوجين وواجباتهما المتبادلة والمنازعات المتعلقة بالمواريث، والطلاق، والإقرار بالأبوة وإنكارها والالتزام

1- المادة 426 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

2- حمليل صالح، صديقي الأخضر، "الإجراءات التقاضي أمام قسم شؤون الأسرة في القانون الجزائري"، مجلة الحقيقية، العدد 28، جامعة أدرار، الجزائر، ، ص 27

3- مرجع نفسه، ص 28.

4- بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق، 328.

بالنفقة والولاية وحماية ناقصي الأهلية من طرف قسم شؤون الأسرة، كما يمكن لقاضي شؤون الأسرة ممارسة صلاحيات قاضي الاستعجال في هذه القضايا المتعلقة بحماية الأسرة[1].

بالإضافة إلى ذلك نجد أن قاضي شؤون الأسرة أصبح بنص قانوني صريح يختص بحماية مصالح القصر[2].

إن التشريع الأردني في دعوى الأحوال الشخصية لا تقبل أمام المحكمة إلا بعد عرضها على لجنة التوجيه الأسري، ويستثنى من ذلك مسائل الوصية والإرث وما في حكمها، والدعاوى المستعجلة والوقتية والأوامر المستعجلة والوقتية في النفقة والحضانة والوصاية والدعاوى التي لا يتصور الصلح بشأنها كدعاوى إثبات الزواج والطلاق وذلك حسب نص المادة 16 من قانون الأحوال الشخصية[3].

إن الاختصاص النوعي لقسم شؤون الأسرة يعني تحديد المنازعات التي يعود الفصل فيها إلى هذا القسم، و الذي يختص بالفصل في القضايا المحددة في قانون الأسرة باعتبار هذا القانون موضوعيا، ومن ثمة فتحديد موضوعات النزاع يكون بموجب قانون الأسرة المعدل والمتمم، ولكن المشرع ورغم أن قانون الإجراءات المدنية والإرادية هو قانون إجرائي (شكلي)، دوره بيان كيفية تطبيق القواعد الموضوعية، إلا انه تم تنظيم قواعد الاختصاص النوعي لقاضي شؤون الأسرة بموجبه[4]، حيث تم تحديد بعض المواضيع التي يختص قسم شؤون الأسرة بالفصل فيها وذلك في المادة 424 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وتم ذكر هذه الموضوعات لأهميتها وكثرة المنازعات حولها، وقد نصت المادة 423 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي:

"ينظر قسم شؤون الأسرة، على الخصوص في الدعاوى الآتية:

- الدعاوى المتعلقة بالخطبة والزواج والرجوع إلي بيت الزوجية وانحلال الرابطة الزوجية وتوابعها حسب الحالات والشروط المذكورة في الأسرة.

1- فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010 ص 169.

2- المادة 424 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

3- عبده جميل غصوب، الوجيز في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المؤسسة الجامعية للنشر، لبنان، 2010، ص 125.

4- حمليل صالح، صديقي الأخضر، مرجع سابق، ص ص 25 26.

_ دعاوى النفقة والحضانة وحق الزيارة.

_ دعاوى إثبات النسب.

_ الدعاوى المتعلقة بالكفالة.

_ الدعاوى المتعلقة بالولاية وسقوطها والحجر والغياب والفقدان والتقديم."

يتضح مما سبق أنه إذا كان الأساس أن الاختصاص في مجال قضايا الأسرة ينظم بموجب قانون الأسرة كأمر عام إلا أن المشرع قد نص على قواعد الاختصاص النوعي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالنسبة للدعاوى السابق بيانها، فمن خلال الدراسة القانونية لتلك المواد تبين أنه قد أخذ بالمفهوم الواسع للاختصاص، وذلك بإعطائه اختصاصات جديدة لم تكن موجودة من قبل سواء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية أو قانون الأسرة ، مثل النظر في كل المنازعات الخاصة بالولاية سواء على القاصر أو على أمواله، والكفالة وطلبات الترشيد للزواج، بعد أن كانت هذه القضايا من اختصاص رئيس المحكمة بالإضافة إلا أن هذا القانون قد أضاف إختصاص جديد لقاضي شؤون الأسرة يتمثل في تدخله بموجب أمر ولائي في قضايا التي تهدف إلى حماية القصر ذات الطابع الاستعجالي وحصر ذلك في مواد القانون الإجرائي[1].

–من خلال قراءة نص المادة 424 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تبين أن قسم شؤون الأسرة بالمحكمة هو المختص بالفصل في الدعاوى المذكورة، وفي حالة تسجيل أي دعوى لقسم أخر أمام قسم شؤون الأسرة فعلى القاضي إحالتها عن طريق أمانة الضبط إلى القسم المختص وذلك بموجب أمر تنظيمي وعليه أن يخطر رئيس المحكمة بذلك، وهذا ما نصت عليه المادة 6/32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث لا يمكن الفصل فيها ولا الحكم بعدم الاختصاص النوعي[2].

1– عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة دعاوى شؤون الأسرة أمام أقسام المحاكم الابتدائية، مرجع سابق، ص 38–39.

2– مانع سلمى، "اختصاصات قاضي شؤون الأسرة طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 16، مارس، 2018، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2018، ص 57.

المطلب الثاني: الدور الإجرائي لتدخل النيابة العامة في حماية الأسرة

منح المشرع للنيابة العامة دورا هاما في قانون الأسرة، باعتبارها تلعب دورا محوريا ، بحيث أوجب عليها التدخل في جميع القضايا المتعلقة بالأسرة باستحداثه للمادة 03 مكرر من قانون الأسرة وأصبحت بذلك طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذا القانون نظرا لتعلقها بالنظام العام ولوجود أطراف ضعيفة[1].

كما أدخلها في قانون له علاقة وطيدة بالأسرة كقانون الجنسية وقانون الحالة المدنية، وذلك لضمان تطبيق القانون وتحقيقا للمصلحة العامة وتجنب أي إهمال في الدفاع بخصوص قضايا تحسب النظام العام، وهذا ما سوف نتطرق إليه في هذا المطلب.

الفرع الأول: وفق قانون الأسرة

جاء قانون الأسرة من أجل أن ينظم حياة الأسرة والعلاقات العامة للحياة الزوجية وبنائها ويشتمل قانون الأسرة الجزائري على 224 مادة تناول فيها المواضيع التالية:

- الكتاب الأول: الزواج والانحلال المواد في 4 إلى 80.
- الكتاب الثاني: النيابة الشرعية المواد من 81 إلى 125.
- الكتاب الثالث: الميراث المواد من 126 إلى 183.
- الكتاب الرابع: التبرعات (الوصية، الهبة، الوقف) المواد 184 إلى 224[2].

1- سي بوعزة إيمان، مرجع سابق، ص 95.

2- جعفري لامية، جعلالي حفيظة، مرجع سابق، ص 20.

أولا: إجراءات تدخل النيابة العامة في الزواج

عرفته المادة 4 من قانون الأسرة بقولها: "الزواج هو عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون واحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب[1].

وعليه فإن عقد الزواج ذو خطورة وأهمية بالغة راعاها الشرع الإسلامي بإحاطته بجملة من القواعد والمبادئ المفروضة التي لا يجوز للطرفين الاتفاق على مخالفتها.

كما اعتنى المشرع به عناية خاصة لم تتوفر في غيره من العقود وأحاطه بالرعاية في جميع مراحله من وقت التفكير فيه (المادة 4-6 من قانون الأسرة) إلى وقت انشائه (المادة 7-46) وانهائه (المادة 47-80)، بحيث نظم أموره وبين أحكامه ووضع الأسس التي تقوم عليه[2].

وقد منح للنيابة العامة دور مهم في العلاقة الزوجية، بحيث أوجب عليها السعي لتسجيل أو تثبيت حكم الزواج في الحالة المدنية وهذا ما أقرته المادة 22 في فقرتها الأخيرة قانون الأسرة "يجب تسجيل حكم الزواج في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة"، ويكون ذلك في حالة عدم تسجيل عقد الزواج في سجلات الحالة المدنية أي الزواج العرفي[3].

فرغم أن المشرع نص على ضرورة تسجيل عقود الزواج وقيده في سجلات الحالة المدنية لأهداف عملية تحفظ الحقوق من الضياع، إلا أن بعض الأفراد يغفلون عن هذا الاجراء، وقد استقرت المحكمة العليا على تثبيت الزواج العرفي واعتباره صحيحا بمجرد استفائه لشروط شرعية، أما بالنسبة لإثباته فيكون بموجب حكم قضائي صادر من قاضي الأحوال الشخصية بعد إجراء تحقيق وتأكد من توافر أركان الزواج وشروطه وهذا بطلب الزوجين أو إحداهما، ويكون أيضا بموجب أمر يصدره رئيس المحكمة بعد تلقيه طلب من وكيل الجمهورية وهذا في الحالات التي نصت عليها المادة 39 من قانون الحالة المدنية :"عندما لا يصرح بالعقد لضابط الحالة المدنية في الآجال المقررة أو تعذر قبوله أو عندما لا توجد

1- القانون رقم 11/84 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005، المتضمن قانون الأسرة، ج ر، العدد 15، الصادرة في 27 فيفري 2005، المادة 4.

2- بلحاج العربي، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد، مرجع سابق، ص 89.

3- جروني فائزة، مرجع سابق، ص 54.

سجلات أو فقدت لأسباب أخرى غير أسباب الكارثة أو العمل الحربي، يصار مباشرة على قيد عقود الولادة والزواج والوفاة بدون نفقة عن طريق صدور حكم بسيط من رئيس محكمة الدائرة القضائية التي سجلت فيها العقود أو التي كان يمكن تسجيلها فيها بناء على مجرد طلب من وكيل الجمهورية لهذه المحكمة بموجب عريضة مختصرة بالإسناد إلى كل الوثائق أو الاثباتات المالية"[1].

ثانيا: إجراءات تدخل النيابة العامة في الطلاق

الأصل في الزواج الاستمرار والدوام، غير أن الحياة الزوجية قد تطرأ عليها خلافات ومشاكل أسرية بين الزوجين، مما قد يؤدي لانحلال الرابطة الزوجية، ويقصد بانحلال الزواج أو الفرقة عند الفقهاء انتهاء عقد الزواج لسبب من الأسباب التي توجب انهائه.

رغم أن الطلاق هو أبغض الحلال عند الله لكن هو الحل في حالة استحالة الحياة الزوجية وعدم قدرة الزوجين أو أحدهما على الاستمرار[2].

وقد نص المشرع على الطلاق في المادتين 47 و48 من قانون الأسرة على أن انحلال الرابطة الزوجية تنحل بالوفاة أو الطلاق الذي يتم بإرادة الزوج أو بتراضي الزوجين أو بطلب الزوجة في حدود ما ورد في القانون[3].

كما أعطى للنيابة العامة دورا هاما في القضايا المتعلقة بانحلال الرابطة الزوجية من خلال الدور الذي تلعبه في جميع حالات انحلال الرابطة الزوجية سواء كان طلاق أو تطليق أو اخلع لكونها من نظام العام، ذلك أن النيابة العامة طرف أصلي في جميع قضايا الأسرة وهذا ما نصت عليه المادة 03 مكرر سالفة الذكر[4].

1- العياشي عفاف لامية، "دور القضاء في اثبات الزواج العرفي في القانون الجزائري"، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، العدد 3، المركز الجامعي بأفلو، الأغواط، سبتمبر 2013، ص 163.

2- نسرين شريفي، كمال بوفرورة: قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2013، ص 68-69.

3- المادتين 47 و48 من قانون الأسرة.

4- جعفري لامية، جعلالي حفيظة، مرجع سابق، ص 47.

وهذا بالإضافة إلى دورها في إجراء الصلح بين الزوجين وما تدلي به من ملاحظات وما تطرحه من تساؤلات وكذا ما تبصطه من آراء لتقريب وجهات النظر بين الزوجين.

وتسعى أيضا في حالة صدور حكم بانحلال الرابطة الزوجية سواء طلاق أو تطليق أو خلع حسب الحالة إلى تسجيله في الحالة المدنية وجوبا لكونه من النظام العام حسب المادة 49 الفقرة الأخيرة بقولها:

"... تسجل أحكام الطلاق وجوبا في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة"[1].

ثالثا: إجراءات تدخل النيابة العامة في الميراث

خول المشرع للنيابة العامة صلاحيات تقديم طلب تصفية الشركة وتعيين مقدم في حالة عدم وجود وصي على القصر من بين الورثة، حيث تكون القسمة عن طريق القضاء تطبيقا لنص المادة 182 قانون الأسرة "في حالة عدم وجود ولي أو وصي يجوز لمن له مصلحة أو النيابة العامة أن يتقدم إلى المحكمة بطلب تصفية وتعيين مقدم، ولرئيس المحكمة ان يقرر وضع الأختام وإيداع النقود والأشياء ذات القيمة، وأن يفصل في الطلب".

والمادة 181 قانون الأسرة "... في حالة وجود قاصر بين الورثة يجب أن تكون القسمة عن طريق القضاء" وذلك لضمان حق القصر وحمايتهم من خبث الورثة الآخرين لأنهم الطرف الضعيف في هذه القضية"[2].

لذا فحضور النيابة العامة أمر وجوبي وحتى وإن لم تكن هي من قدمت الطلب من أجل تصفية التركة، لأنها طرف أصلي في الدعوى وعليها أن تقدم طلباتها والتماساتها ولا تكتفي فقط بعبارتها المشهرة "تطبيق القانون"[3].

وقد صدر في هذا الخصوص قرار المحكمة العليا رقم 84551 بتاريخ 1992/12/22 بقولها "ولما ثبت من قضية الحال أن القسمة موضوع الدعوى لم تقع تحت إشراف العدالة لضمان عدم الاجحاف

1- جروني فائزة، مرجع سابق، ص 55.

2- الهاشمي تافرونت، مرجع سابق، ص 207.

3- كريمة محروق، الحماية القانونية للأسرة ما بين ضوابط النصوص واجتهادات القضاء، أطروحة دكتورة تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2015/2014، ص 177.

بحق القاصر ولم تحترم الإجراء الخاص باطلاع النيابة العامة على القضية، فإنه يتعين بذلك نقض وابطال القرار المطعون فيه[1].

المشرع المغربي هو الآخر تدخل لحماية أموال القاصر من الورقة من خلال المادة 252 مدونة الأسرة، حيث أوجب إعلام النيابة العامة قبل القيام بالإحصاء الكامل للأموال والحقوق والالتزامات وهو ما يوجب حضور النيابة العامة أثناء الإحصاء حماية لمصلحة القاصر في مواجهة الورثة[2].

رابعا: إجراءات تدخل النيابة العامة في النيابة الشرعية

تعتبر النيابة الشرعية إحدى أهم آليات الحماية التي يوفرها قانون الأسرة لناقضي الأهلية، ومنعدميها، نظمها المشرع بمجموعة من النصوص في قانون الأسرة وحتى يضمن التطبيق السليم لهذه النصوص أعطى للنيابة العامة دور الطرف الأصلي في هذه المسائل لكي تسهر على حسن التطبيق وتحمي هذه الفئة الضعيفة[3].

1- إجراءات تدخل النيابة العامة في قضايا المقدم "القيم"

نصت عليه المادة 99 من قانون الأسرة بقولها "المقدم هو من تعينه المحكمة في حالة عدم وجود ولي أو وصي على من كان فاقد الأهلية أو ناقصها بناء على طلب أحد أقاربه، أو من له مصلحة أو النيابة العامة"، يتضح من نص المادة أن تعيين المقدم "القيم يتم بواسطة حكم قضائي يخول للمقدم مهمة القيام بشؤون عديم الأهلية كالطفل غير المميز ومن كان مصاب بعارض الجنون أو العته، وكذا ناقص الأهلية كالطفل المميز والسفيه وذو الغفلة بشرط ان لا يكون له ولي أو وصي، ويكون ذلك بناء على طلب أحد أقاربه أو من له مصلحة أو النيابة العامة[4].

1- المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 84551 بتاريخ 1992/12/22، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 1995، ص 117.

2- كريمة محروق، مرجع سابق، ص 179.

3- سي بوعزة إيمان، مرجع سابق، ص 168.

4- المادة 99 من قانون الأسرة.

بالنسبة لطلب تعيين المقدم فقد نصت المادة 470 قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ذلك بقولها "يقدم طلب تعيين المقدم في شكل عريضة من قبل الأشخاص المؤهلين لهذا الغرض حسب قانون الأسرة، أو على شكل طلبات تقدمها النيابة العامة[1].

وعليه على الطرف المعني بمصلحة القاصر أيا كان أن يقدم طلب تعيين مقدم في شكل عريضة وبالتالي اتباع جميع الإجراءات القانونية لعريضة افتتاح دعوى، اما إذا كان الطرف المعني بمسألة التقديم هو النيابة العامة في حالة عدم وجود ولي على القاصر فإن الإجراء يتم بموجب طلب عادي يقدمه وكيل الجمهورية إلى القاضي المعني الذي عليه إصدار أمر بتعيين مقدم للقيام برعاية القاصر وحماية مصالحه المالية[2].

2- إجراءات تدخل النيابة العامة في قضايا الغائب والمفقود

عرف المشرع كل من المفقود والغائب في نص المادتين 109 و110 من قانون الأسرة، حيث تنص المادة 109 على أن: "المفقود هو الشخص الغائب الذي لا يعرف مكانه ولا يعرف حياته أو موته ولا يعتبر مفقودا إلا بحكم"، ونصت المادة 110من نفس القانون على أن "الغائب الذي منعته ظروف قاهرة من الرجوع إلى محل إقامته أو إدارة شؤونه بنفسه أو بواسطة مدة سنة وتسبب غيابه في ضرر للغير يعتبر كالمفقود.

كما نصت المادة 114 من نفس القانون على ما يلي: "يصدر الحكم بالغيبة أو بموت المفقود بناء على طلب أحد الورثة أو أي شخص له مصلحة أو النيابة العامة"[3].

وعليه فإن الحكم بالغيبة أو بموت المفقود يصدر بناء على طلب أحد الورثة كالأصول والفروع أو الزوجة، أو أي شخص له مصلحة في ذلك كالدائن أو المدين أو رب العمل أو الشريك بناء على طلب

1- المادة 470 قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2- جعفري لامية، جعلالي حفيظة، مرجع سابق، ص 50.

3- المادة 109 و110 و111 من قانون الأسرة.

النيابة العامة، ذلك أن المسألة تتعلق بحالة الأشخاص وأهليتهم، وهي من النظام العام، وهذا بقصد الفصل في أموال المفقود أو الغائب، حتى لا تتعرض للنهب أو الضياع"[1].

لذا فالنيابة العامة الحق في تقديم طلب لاستصدار حكم بفقدان أو وفاة كل جزائري فقد في الجزائر أو خارجها إلى محكمة مكان الولادة، أما بالنسبة للمولودين بالخارج أو الأجانب يقدم الطلب إلى محكمة المسكن أو الإقامة الاعتيادية، وألا تكون محكمة مدنية الجزائر هي المختصة طبقا لنص المادتين 89، 91 من قانون الحالة المدنية والمادة 114 من قانون الأسرة"[2].

3- إجراءات تدخل النيابة العامة في قضايا الحجر

منح المشرع للنيابة العامة دورا هاما في مجال الأهلية لما يترتب على فقدها وانعدامها من آثار قانونية تمس الذمة المالية للمحجور عليه فتحرمه من التصرف في أمواله[3].

ولقد نصت المادة 102 قانون الأسرة على أنه: " يكون الحجر بناءا على طلب أحد الأقارب أو من له مصلحة أو من النيابة العامة"، وعليه يحق للنيابة العامة تقديم طلب الحجر على الشخص الذي به عارض من عوارض الأهلية كالجنون والعته أو السفه طبقا لنص المادة 101 من قانون الأسرة للمحكمة قصد التصريح بثبوت هاته الحالة والحجر عليه حفاظا على مصالحه الشخصية والمالية[4].

كما يجب على النيابة العامة عند تقديمها طلب الحجر أن تقدم حججا وأدلة تثبت فيها أن المعني بالأمر تتوفر فيه شروط الحجر، لذلك يمكنها الاستعانة باهل الخبرة كالطبيب المختص في الأمراض العقلية الذي يقدم شهادة طبية تبين أن هذا الشخص المراد التحجير عليه فاقد العقل أو معتوه[5].

1- جروني فائزة، مرجع سابق، ص 56.

2- الشيخ إسماعيل، دور النيابة في المسائل المتعلقة بالأسرة، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2006/2005، مجلة قضاء جيجل، محكمة الطاهير، ص 18.

3- بن عزيزة حنان، "تدخل النيابة العامة في قضايا حماية أموال القصر في ظل النصوص المستحدثة"، مجلة حولية دورية علمية محكمة مختصة في مجال القانون والعلوم السياسية، العدد 7، 2019/2018، ص 412.

4- المادتين 101 و102 من قانون الأسرة.

5- الهاشمي تافرونت ، مرجع سابق، ص 206.

ومن باب المقارنة نجد أن المشرع المغربي قد نص في المادة 221 من مدونة الأسرة على أنه: "يصدر حكم بالتحجير أو برفعه بناء على طلب من المعني بالأمر أو النيابة العامة أو ممن له مصلحة في ذلك[1]، ومن خلال هذه المادة يتضح أن المشرع المغربي منح للنيابة العامة حق إيقاع الحجر وأيضا حق إزالته إذا زالت أسبابه ، وهو الأمر الذي أغفله المشرع الجزائري في نص المادة 102 قانون الأسرة حيث أعطى للنيابة العامة حق إيقاع الحجر فقط دون إزالته.

كما خول المشرع المغربي للنيابة العامة حق تقديم ملاحظات بعد الاحصاء لحماية أموال المحجور في حالة ما إذا تصرف المحجور بطيش أو أن يتأذى من تصرفات غيره التي قد يشوبها غبن واستغلال لقصره، وهو ما نصت عليه المادة 1/251 من مدونة الأسرة "لكل من النيابة العامة والنائب الشرعي، ومجلس العائلة وعضو وأكثر من الأقارب عند الانتهاء من الإحصاء، تقديم ملاحظاته إلى القاضي المكلف بشؤون القاصرين حول تقدير النفقة اللازمة للمحجور، واختيار السبل التي تحقق حسن تكوينه وتوجيهه التربوي وإدارة أمواله".

أما بالنسبة للمشرع المصري فهو الآخر جعل النيابة العامة رقيبا على أموال المحجور عليه حتى أنه أسند لها مهمة الاشراف بنفسها على الإحصاء، كما بين كيفية علم النيابة العامة بأن الشخص يعاني أحد عوارض الأهلية في المادة 28 قانون الأحوال الشخصية حيث أوكل مهمة إبلاغ النيابة العامة عن الأشخاص فاقدي الأهلية بسبب عاهة عقلية للأطباء والمعالجين ومدري المستشفيات والمصحات حسب الأحوال[2].

4- تدخل النيابة العامة في قضايا الكفالة

الكفالة نظام قانوني معترف به عالميا كنظام لحماية الطفل أقرتها المادة 3/20 من اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة

1- المادة 221 من مدونة الأسرة.

2- القانون رقم 1 لسنة 2000 المتعلق بقانون الأحوال الشخصية المصري المادة 28.

25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989 "... يمكن أن تشمل هذه الرعاية في جملة أمور، الحضانة، او الكفالة الواردة في القانون الإسلامي ... [1].

وعرفها المشرع في المادة 116 قانون الأسرة على أنها "الكفالة التزام على وجه التبرع بقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بابنه وتتم بعقد شرعي".

بحيث يجب على الكافل القيام بالإنفاق على الطفل المكفول وتربيته ورعايته قيام الأب بابنه باعتباره وليا قانونيا، ما لم يثبت قانونا تخليه عن الكفالة.

إلى جانب ما سبق تلعب النيابة العامة دورا هاما في قضايا الكفالة حيث تبدي رأيها في دعاوى طلب الكفالة وأيضا في التخلي عنها وقد نصت على ذلك المادة 494 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها: "ينظر في طلب الكفالة في غرفة المشورة بعد أخذ رأي ممثل النيابة العامة" والمادة 496 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ترفع دعوى إلغاء الكفالة أو التخلي عنها حسب قواعد الإجراءات العادية.

ينظر في الدعوى في جلسة سرية، بعد سماع ممثل النيابة العامة في طلباته..." [2]

وكذا المادة 125 قانون الأسرة بقولها "التخلي عن الكفالة يتم أمام الجهة التي أقرت الكفالة، وأن يكون بعلم النيابة العامة وفي حالة الوفاة تنتقل الكفالة إلى الورثة ان التزموا بذلك وإلا فعلى القاضي أن يسند أمر القاصر إلى الجهة المختصة بالرعاية"[3].

وبالرجوع إلى نصوص المادتين 494 و496 قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن المادة الأولى تنص على أن ينظر طلب الكفالة في غرفة المشاورات بعد أخذ رأي ممثل النيابة العامة وأما المادة الثانية تنص على ان ترفع دعوى إلغاء الكفالة أو التخلي عنها حسب قواعد الإجراءات العادية بعد سماع ممثل النيابة العامة، أي أن الكفالة مجرد طلب يقدمه الكافل، فبعد أن تنظر المحكمة في هذا الطلب

1- الغوثي بن ملحة، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الثامنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2008، ص 258.

2- المادة 116 من قانون الأسرة.

3- المادتين 494 و496 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بتحديد جلسة تعقد في غرفة المشاورة والتي لا تكون علنية، وذلك بعد أخذ رأي النيابة العامة أو استطلاع رأيها[1].

أما بالنسبة لإلغاء الكفالة أو التخلي عنها فإن القانون يوجب ان تكون بموجب رفع الدعوى ويقع الفصل فيها في جلسة سرية، ولكن بعد سماع ممثل النيابة العامة في طلباتها، أما إذا حكم بالإلغاء أو التخلي فإنه سيكون قابل للطعن فيه بالاستئناف أمام قضاء الدرجة الثانية في الإجراءات العادية[2].

المشرع المغربي هو الآخر أعطى للنيابة العامة دورا هاما في قضايا الكفالة بحيث يمكنها من التدخل في جميع القضايا التي تثار بشأنها، ويناط لها مهمة حماية الطفل المهمل سواء قبل التصريح بإهماله أو بعد كفالته وكذا الطفل الغير مهمل وهو ما أخذ بالمشرع المغربي لإصدار قانون رقم 01-05 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين وقانون رقم 99-37 المنظم للحالة المدنية حيث أوكل للنيابة العامة دورا أساسيا في هذه القضايا[3].

الفرع الثاني: وفق نصوص خاصة (قانون الجنسية وقانون الحالة المدنية)

المشرع لم يقتصر تدخل النيابة العامة في قانون الأسرة فقط، بل تعداه لكل قانون له علاقة وطيدة بقانون الأسرة، وبذلك امتد ليشمل قانون الجنسية وقانون الحالة المدنية الذي يضبط مظاهر الشخصية القانونية للفرد وكذا تعلقهما بالنظام العام[4].

أولا: تدخل النيابة العامة في قضايا الجنسية

إن إثبات الجنسية الجزائرية أو نفيها يقع على عاتق المدعي عن طريق رفع دعوى، أو الدفع في حالة ما رفعت دعوى عليه، وهذا ما جاء في القانون رقم 86/70 المؤرخ لسنة 1970 المعدل والمتمم بموجب الأم 01/05 لسنة 27 فيفري 2005 المتضمن قانون الجنسية، وبما أن النيابة العامة تعد طرفا

1- عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة دعاوى شؤون الأسرة أمام أقسام المحاكم الابتدائية، مرجع سابق، ص 163.

2- عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديد، مرجع سابق، ص 177-178.

3- عبد الواحد مطيع، دور النيابة العامة في قضايا الأسرة، بحث لنيل الإجازة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول بوجدة، المغرب، 2009-2010، ص 47.

4- سي بوعزة إيمان، مرجع سابق، ص 95.

أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذا القانون، فإن المعني بالأمر يقوم برفع الدعوى ضد النيابة العامة مع عدم الاضرار بحق تدخل الغير، فيحق لكل شخص ولو كان أجنبيا أن يرفع دعوى أصلية أمام المحكمة يطلب فيها من القضاء أن يصدر له حكما بإثبات الجنسية الجزائرية له او نفيها عنه، وتكون هذه الدعوى ضد النيابة العامة باعتبارها ممثل الدولة، كما يمك للنيابة العامة أن ترفع دعوى ضد أي شخص يكون موضوعها الأصلي إثبات تمتع المدعى عليه بالجنسية الجزائرية أو عدم تمتعه بها حيث تلتزم بذلك إذا ما طلبت منها أحد السلطات العمومية حسب المادة 38 فقرة الثانية قانون الجنسية بقولها: "...وللنيابة العامة وحدها الحق في أن ترفع ضد أي شخص كان دعوى يكون موضوعها الأصلي إثبات تمتع المدعي عليه بالجنسية الجزائرية أو عدم تمتعه بها، وهي ملزمة بإقامة الدعوى في حالة ما إذا طلبت منها ذلك إحدى السلطات العمومية"[1].

ويحق لها أيضا أن تطلب تفسير اتفاقية دولية خاصة بالجنسية بمناسبة نزاع معروض من وزارة الشؤون الخارجية المادة 37 فقرة الثالثة بقولها: "...وعندما تثار هذه المنازعات عن طريق الدفع أمام المحاكم الأخرى تؤجل هذه الأخيرة الفصل فيما حتى يبث فيها من قبل المحكمة المختصة محليا، التي يجب أن يرفع إليها الأمر خلال شهر من قرار التأجيل من قبل الطرف الذي ينازع فيه الجنسية وإلا أهمل الدفع".

كما يتعين على النيابة العامة تبليغ نسخه من العريضة المقدمة من أحد الأشخاص إلى وزير العدل حسب المادة 39 الفقرة الأخيرة من قانون الجنسية بقولها: "... وعندما تقدم العريضة من قبل أحد الأشخاص يتعين على النيابة العامة أن تبلغ نسخة منها إلى وزير العدل"[2].

1- الأمر 70-86 الصادر في 15 ديسمبر 1970، المعدل بالأمر 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المتضمن قانون الجنسية.

2- المادتين 37 و39 من قانون الجنسية.

أما بالنسبة للمشرع المغربي فقد منح للنيابة العامة دوران مهمان في قضايا الجنسية دور ولائي في منح شهادة الجنسية ودور قضائي في المنازعات القضائية بشأن الجنسية وفقا للفصل 33 و39 من قانون الجنسية[1].

ثانيا: تدخل النيابة العامة في قضايا الحالة المدنية

خول المشرع للنيابة العامة صلاحيات واختصاصات أخرى إلى جانب تدخلها في قضايا شؤون الأسرة، وذلك من خلال قوانين أخرى لها علاقة وطيدة بالأسرة، من ضمنها القانون 17-03 المتعلق بالحالة المدنية[2]، فقد جعلها في قضايا الحالة المدنية طرفا منضما وأوجب خصورها وتبليغها في هذا النوع من القضايا وإلا تعرض الحكم الصادر فيها للطعن بالنقض، فنتيجة لحرص المشرع على منحها دور في مجال الحالة المدنية باعتبارها جهاز مشرف على هذا النظام القانوني، فهذا جعل لها اختصاصات عديدة يمكن تقسيمها إلى اختصاصات قضائية، واختصاصات غير قضائية[3].

1- الاختصاصات القضائية للنيابة العامة في مجال الحالة المدنية

تنص المادة 38 مكرر من القانون 17-03 المتعلق بالحالة المدنية انه: "يمكن تقديم طلبات تعويض وإبطال وتصحيح وتعديل وتسجيل عقود الحالة المدنية المنصوص عليها في هذا الأمر، وطلبات تصحيح الأوامر والأحكام القضائية الصادرة بشأنها أو إرسالها بالطريق الالكتروني وفقا للكيفيات المحددة في التشريع الساري المفعول والأحكام المنصوص عليها في هذا الأمر".

والمادة 40 من القانون المدني نفس القانون فقد نصت على الجهة المختصة بتوجيه طلبات الأشخاص المعنيين بالأمر إليها وهي النيابة العامة: "ترفع العريضة من قبل الطالب إلى وكيل الجمهورية بطلب مكتوب على ورق عادي أو إلكترونيا مباشرة أو عبر ضابط الحالة المدنية للبلدية".

1- بوزيان، دور النيابة العامة أمام المحاكم المدنية، الطبعة الرابعة، مطبعة بابل للطباعة والنشر والتوزيع، 1993 ص 52.

2- القانون 17-03 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق لـ 10 يناير 2017 يعدل ويتمم الأمر 70-20 المؤرخ في 13 ذي الحجة 1389 الموافق لـ 19 فبراير 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، جريدة رسمية، عدد2، الصادرة في 11 يناير 2017.

3- سي بوعزة إيمان، مرجع سابق، ص 189.

فباستقراء نص المادتين 38 مكرر و40 من قانون الحالة المدنية يتبين لنا أن الاختصاص القضائي للنيابة العامة يخص العقود المغلفة عن تسجيلها أو أيضا لها دور في تصحيح وتعديل العقود في حالة حدوث خطأ يؤدي إلى إبطالها.

1-1- دور النيابة العامة في التسجيلات

إن عملية تسجيل عقود الميلاد، الزواج، الوفاة هي إثبات كحالة الشخص من خلال التصريح بها لدى ضابط الحالة المدنية خلال الآجال القانونية المحددة وتسجل ي السجل المخصص لكل نوع من أنواع العقود الثلاثة السابقة الذكر بمقر مكتب الحالة المدنية الواقعة فيه، وفي حالة إغفال المعني عن تسجيل عقد معين فعليه اللجوء إلى القضاء للحصول على تصريح قضائي يقضي بتسجيله من أجل تسوية وضعيته اتجاه الحالة المدنية[1].

فبالنسبة لعقد الميلاد أوجب المشرع التصريح بكل ولادة تقع في التراب الوطني الجزائري إلى ضابط الحالة المدنية المختص إقليميا من طرف الأشخاص المذكورة في المادة 62 من قانون الحالة المدنية التي نصت على: " يصرح بولادة الطفل الأب والأم، وإلا فالأطباء والقابلات أو أي شخص آخر حضر الولادة وعندما تكون الأم ولدت خارج مسكنها، فالشخص الذي ولدت الأم عنده".

وهذا في أجل 5 أيام بموجب نص المادة 61 من قانون الحالة المدنية "يصرح بمواليد خلال خمسة أيام من الولادة إلى ضابط الحالة المدنية للمكان وإلا فرضت العقوبات المنصوص عليها في المادة 442 الفقرة الثالثة من قانون العقوبات"، ويمدد الأجل إلى 20 يوم بالنسبة لولايات الجنوب بناء على نص

1- يوسف مرين، "دور القضاء في مجال الحالة المدنية، مجلة العلوم القانونية والسياسية"، العدد 17، جانفي 2018، ص 424.

نفس المادة الفقرة الثالثة، وهذا على خلاف المشرع المغربي الذي حدد مدة التصريح بالولادة بأجل 30 يوما من تاريخ وقوعها[1]، وذلك تحت طائلة غرامة مالية[2].

تنص المادة 02/61 من قانون الحالة المدنية على أنه في حالة عدم التصريح بالولادة في الأجل القانوني المحدد لا يجوز لضابط الحالة المدنية تسجيلها إلا بموجب حكم صادر عن رئيس محكمة الدائرة التي ولد فيها الطفل، وإذا كان مكان الولادة مجهولا فيختص رئيس محكمة مكان إقامة الطالب[3].

بموجب المادة السابقة 61 من قانون الحالة المدنية حصر المشرع طلب التصريح بالولادة لطالبها فقط دون تدخل النيابة العامة، على عكس المشرع المغربي من خلال الفصل 217[4] قانون المسطرة المدنية الذي منحها حق التدخل بإصدار تصريح قضائي بالولادة كلما اقتضت المصلحة، فتقدم كمدعية بمقال افتتاحي للمحكمة الابتدائية لمحل الولادة أو لمحل سكني الطالب إذا كان محل الولادة مجهولا، وفي حالة لم تكن هي المدعية، وتم تقديم الطلب من صاحب المصلحة وجب إحالة الملف على النيابة العامة من أجل إبداء رأيها معللا الحكم الذي جاء به الفصل 218[5].

بالرجوع إلى نص المادة 260 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن المشرع الجزائري جعل النيابة طرفا في قضايا الحالة المدنية على الرغم من عدم منحها الحق في تقديم طلب التصريح

1- المادة 15 من المرسوم التطبيقي لقانون الحالة المدنية المغربي التي تنص على "يقع التصريح بكل ولادة أو وفاة داخل أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ وقوع الولادة أو الوفاة لدى ضابط الحالة المدنية المختص الذي يحرر بناء على ذلك رسما لهذه الواقعة...".

2- ينص الفصل 31 من قانون الحالة المدنية المغربي على أنه: "يعاقب بغرامة مالية من 300 إلى 1200 درهم كل من وجب عليه التصريح بولادة او وفاة طبقا لأحكام المادة 16 والمادة 24 ولم يتم هذا الإجراء داخل الأجل القانوني".

3- المادة 61 من قانون الحالة المدنية.

4- ينص الفصل 217 من المسطرة المدنية المغربية على أنه "... يمكن لكل شخص له مصلحة مشروعة أو النيابة العامة أن يطلب من المحكمة الابتدائية إصدار تصريح قضائي بازدياد أو وفاة لم يسبق تقييده بدفاتر الحالة المدنية".

5- ينص الفصل 218 من المسطرة المدنية المغربية على أنه "يقدم المقال إلى المحكمة الابتدائية لمحل الازدياد او الوفاة أو لمحل سكن الطالب إذا كان محل الازدياد أو الوفاة مجهولا".

بالولادة حيث نصت على أنه: "يجب إبلاغ النيابة العامة 10 أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة بالقضايا الآتية.... 4- قضايا الحالة المدنية"[1]

وتجدر الإشارة إلى أن الحكم الصادر من رئيس المحكمة الذي يقضي بتسجيل الميلاد يكون في 3 نسخ: النسخة الأصلية يحتفظ بها بحوافظ كتابة الضبط، والنسخة الثانية تبقى في الملف، والثالثة ترسل للبلدية التي ولد فيها المعني والتي بدورها تقوم بإرسال إشعار إلى النائب العام بعد تسجيل واقعة الميلاد في سجلاتها[2].

حرص المشرع على تدخل النيابة العامة في قضايا التصريح الخاصة بالحالة المدنية باعتبارها طرف منضم، لذلك منحها الحق في حضور الجلسات التي لا تكتمل إلا بحضورها، ويترتب عدم تبليغها جعل الحكم معيب ومعرض للطعن بالنقض، لهذا وجب إبلاغها خلال 10 أيام على الأقل لتمكينها من تقديم التماساتها وطلباتها وذلك يكون كتابة دون الاكتفاء بالشفاهة ولذلك فحضورها دون تقديمها للطلبات كتابة لا يعفي الحكم من تعرضه للطعن بالنقض[3].

أما بالنسبة لعقد الوفاة فالمشرع أوجب التصريح بكل وفاة تقع على التراب الوطني الجزائري في سجلات الحالة المدنية لدى ضابط الحالة المدنية الذي وقعت الوفاة في دائرة اختصاصه الإقليمي وذلك خلال 24 ساعة من لحظة وقوع الوفاة، ويتم التصريح من طرف أحد أقارب المتوفى أو تصريح شخص توجد في حالته المدنية المعلومات الموثوق بها وهذا الحكم جاء بموجب نص المادة 79 من قانون الحالة المدنية، وكذلك المادة 80 من قانون الحالة المدنية التي نصت على أجل التصريح، وفي حالة انقضاء المدة دون التزام الشخص بتقدمه للتصريح إلى ضابط الحالة المدنية، فيمنع هذا الأخير من التسجيل، وفي حالة عدم مراعاة المهلة القانونية وقيامه بتسجيلها مع علمه بفوات الأجل وكان قاصدا ذلك فإنه يتعرض للمسؤولية المدنية والعقوبات الإدارية المقررة قانونا[4].

1- المادة 260 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2- يوسف مرين، دور القضاء في مجال الحالة المدنية، مرجع سابق، ص 425.

3- سي بوعزة إيمان، مرجع سابق، ص 192-193.

4- يوسف مرين، مرجع سابق، ص 425-426.

وإذا كان التسجيل خارج الأجل يجب أن يكون بناء على أمر صادر عن رئيس المحكمة الذي وقعت الوفاة بدائرة إختصاصه بناء على طلب من وكيل الجمهورية تبعا لعريضة مقدمة إليه من صاحب المصلحة.

1-2- دور النيابة العامة في تنقيح وإبطال العقود

أثناء القيام بتسجيل وثيقة من وثائق الحالة المدنية قد ترتكب أخطاء، بالإضافة إلى ان الحالة المدنية للشخص يمكن أن تتغير، وبهذا تتغير الوثيقة المراد تسجيلها ويكون ذلك إما بالتصحيح أو التعديل أو الإلغاء، وبالتالي فدور النيابة لا يخرج عن إحدى هذه الحالات، وبذلك فدورها يختلف في حالة التصحيح، عن دورها في حالة التعديل، وكذلك عن دورها في حالة الابطال[1].

أ- دور النيابة العامة في تصحيح العقود:

بموجب نص المادة 49 قانون الحالة المدنية، نرى أن المشرع سمح بتصحيح العقود في قانون الحالة المدنية بحيث أجاز للنيابة العامة طلب تصحيح عقود الحالة المدنية وذلك بناء على الطلب المقدم بموجب عريضة مقدمة لوكيل الجمهورية من طرف طالب التصحيح إما بطلب مكتوب أو عن طريق ضابط الحالة المدنية فتقدم العريضة إلى رئيس المحكمة، فيصدر هذا الأخير حكم يقضي بتصحيح العقد ويسجل هذا الحكم تحت إشراف النيابة العامة التي تتولى إحالته وتسجيله في السجلات المعدة للتصحيح، والسهر على التأكد من أن كتاب ضبط الجهة المختصة قد سجلوا حكم التصحيح في المكان المعد لذلك أي السجل المخصص على مستوى أمانة الضبط[2].

ب- دور النيابة العامة في إبطال العقود

بناء على ما جاءت به المادة 46 قانون الحالة المدنية التي نصت على الحالات التي أجاز فيها إبطال عقود الحالة المدنية وذلك عندما تكون البيانات الأساسية الواردة فيها مزورة أو في غير محلها ولو

1- بورصاص رمزي، تنظيم الحالة المدنية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2019/2018، ص 43.

2- الهاشمي تافرونت، مرجع سابق، ص 204.

كان العقد صحيحا من حيث الشكل، وأيضا إن كان العقد المحرر ذو بيانات صحيحة إلا أنه لم يحرر بصورة قانونية[1].

وجاءت المادة 48 قانون الحالة المدنية تبين الأطراف الذين لهم الحق في تقديم طلب الابطال في حالة خالف العقد المحرر في سجلات الحالة المدنية الشروط المنصوص عليها في قانون الحالة المدنية وهم الأشخاص المعنيين او حتى النيابة العامة[2].

بالإعتماد على نص المادة 48 سابقة الذكر يتضح أن المشرع أعطى للنيابة العامة وخص النائب العام دون وكيل الجمهورية بحق طلب إبطال العقود للأسباب المذكورة في المادة قانون الحالة المدنية دون الخروج على إحدى هذه الحالات، وذلك لاعتبار النائب العام ممثل عن المجتمع ومدافع عن النظام العام، وبهذا فالنيابة العامة منح لها صفة الطرف الأصلي في مثل هذه الدعاوى ولها الحق في التمتع بصفة المدعي وكذلك الحق في تقديم الطلب، وتم منحها هذا الدور لحرص المشرع على تطبيق قانون الحالة المدنية بدقة خصوصا لتميزه بميزة تنظيم عقود تمثل حالة الأشخاص، وعند وضع النيابة العامة في مركز المراقبة فهذا يقي عقود الحالة المدنية من التزوير[3].

ج- دور النيابة العامة في تعديل العقود

المقصود بتعديل وثائق الحالة المدنية هو تغيير اللقب أو الاسم المنسوب للشخص بإرادته المنفردة دون أن يكون ذلك ناتجا عن خطأ أو سهو في الوثيقة، وقد فرق قانون الحالة المدنية بين إجراءات تعديل اللقب وإجراءات تعديل اللقب وإجراءات تعديل الاسم على النحو التالي:

1- المادة 46 ق. ح. م التي تنص على: "تبطل العقود عندما تكون البيانات الأساسية الواردة فيها مزورة أو في غير محلها ولو أن العقد في حد ذاته كان صحيحا شكلا.

2- المادة 48 قانون الحالة المدنية تنص على :" يجوز طلب الابطال من قبل الأشخاص المعنيين او من قبل النائب العام..."

3- سي بوعزة إيمان، مرجع سابق، ص 204.

ج-1- تعديل اللقب

طبقا لنص المادة 565 من الأمر 70-20 إنه يجوز لكل شخص يتذرع بسبب جدى أن يطلب الترخيص له بتغيير لقبه ضمن الشروط المحددة بموجب المرسوم 71-157 الذي نص على إجراءات تغيير اللقب المتمثلة فيما يلي:

قيام المعني بتقديم طلبا بتغيير اللقب إلى وزير العدل مرفقا بالوثائق اللازمة الذي يقوم بإجراء تحقيق حول أسباب الطلب عن طريق النيابة العامة التابع لدائرة اختصاصها مكان ميلاد المعني وينشر الطلب في الجرائد المحلية لمكان الولادة ليتمكن كل من يرغب في تقديم اعتراضه إلى وزير العدل في أجل 6 أشهر الموالية لتاريخ النشر[1]، وبعد إتمام إجراءات التحقيق في الملف وانقضاء المدة يحيله وزير العدل مع الاعتراضات إن وجدت مع لجنة مختصة، يعاد الملف بعد ذلك إلى وزير العدل الذي يبدي اقتراحاته تم تحيله إلى وكيل الجمهورية الذي يعود له الاختصاص النهائي في الموافقة على تغيير اللقب الذي يتم بموجب مرسوم ينشر في الجريدة الرسمية، وتبليغ نسخة منه إلى المعني بالأمر، ويتولى وكيل الجمهورية بعد ذلك تقديم طلب إلى رئيس المحكمة يتضمن طلب تصحيح جميع وثائق الحالة المدنية للمعني وأولاده حيث يصدر رئيس المحكمة أمرا بذلك ويتولى وكيل الجمهورية تبليغه إلى الجهات المعنية[2].

ج-2- تعديل الإسم

لقد خولت المادة 57 قانون الحالة المدنية الحق لكل شخص في تغيير اسمه أو إضافة إسم آخر إلى إسمه المسجل في وثيقة ميلاده، وذلك بموجب طلب مقدم إلى وكيل الجمهورية المتواجد بدائرة اختصاصه البلدي الذي سجل فيها، موضحا فيه السبب الذي دفعه إلى ذلك[3]، وعند اكتمال ملف الطلب بالوثائق اللازمة، يتولى وكيل الجمهورية إحالة الطلب إلى رئيس المحكمة الذي يقوم بدراسة الملف لإصدار أمر بقبول تغيير الاسم أو رفضه.

1- مرين يوسف، مرجع سابق، ص 427.

2- مرجع نفسه، ص 427-428.

3- المادة 5 قانون الحالة المدنية تنص على: "إن الأسماء الواردة في عقد الولاة يجوز تعديلها للمصلحة المشروعة، بموجب حكم رئيس المحكمة بناء على طلب وكيل الجمهورية المرفوع إليه إلتماس من المعني...".

2- الاختصاصات غير القضائية للنيابة العامة

إلى جانب الدور القضائي الذي تلعبه النيابة العامة بشأن المنازعات في قضايا الحالة المدنية نجد أن التشريعات المنظمة لمجال الحالة المدنية منحت لها اختصاصات أخرى تخرج من دائرة الاختصاص القضائي، وتتمثل هذه الاختصاصات في الرقابة على أعمال ضباط الحالة المدنية والرقابة على سجلات الحالة المدنية.

2-1- رقابة النيابة العامة على سجلات الحالة المدنية

من خلال المادة 14 قانون الحالة المدنية تم إدخال النيابة العامة لمراقبة سجلات الحالة المدنية في عدة مواضع حيث أن النواب العامون هم من يسهرون على إرسال الجدول الملحق بالنسخة الثانية من السجل الواجب إيداعه بكتابة ضبط السجل القضائي من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي، في نفس الوقت الذي يتم فيه إرسال هذا السجل، كما يسهر النواب العامون على أن ترسل نسخة الجدول العشري المخصصة لكتابة الضبط عند كل انقضاء لمدة 6 أشهر[1].

وأيضا أوكلت للنيابة العامة مراقبة إرسال السجلات الموجودة على مستوى كتاب الضبط والتي مرت عليها مئة سنة ابتداء من تاريخ ختمها إلى محفوظات الولايات حتى تحفظ نهائيا[2].

بالإضافة إلى ذلك منحها المشرع من خلال الفقرة الأولى من نص المادة 23 من قانون الحالة المدنية حق الاطلاع على السجلات دون نقلها من أجل مراقبتها والحصول على كل المعلومات[3].

1- المادة 17 قانون الحالة المدنية. "يسهر النواب العامون والولاة على أن ترسل نسخة الجدول العشري المخصصة لكتابة الضبط عند انقضاء أجل ستة أشهر".

2- المادة 21 من قانون الحالة المدنية.

3- المادة 23 قانون الحالة المدنية تنص على: "....نواب العامون ووكلائهم للسماح لهم بمراقبتها والحصول على المعلومات".

وفضلا عن هذا سمح قانون الحالة المدنية للنيابة العامة بنقل السجلات والاطلاع عليها خلال المراقبة السنوية للسجلات وذلك بموجب نص المادة 02/24 قانون الحالة المدنية [1].

فإذا النيابة العامة هي المسؤولة على مراقبة سجلات الحالة المدنية في آخر السنة وترة إن كانت صحية وسليمة وأيضا تنظر في مدى تطابق السجلات الموجودة على مستوى البلدية والتي هي بحوزة كتاب الضبط، وأيضا يتعين عليها بعد التحقيق من وضع السجلات تحرير محضر بملخص التحقيق والتأكد من عدم وجود مخالفات من قبل ضباط الحالة المدنية فيضع ما يثبت ذلك ويطلب معاقبتهم طبقا لنصوص القانون[2].

2-2- رقابة النيابة العامة على أعمال ضباط الحالة المدنية

أسند القانون مهمة الرقابة على ضباط الحالة المدنية إلى النائب العام الذي توجد البلدية التي يمارس مهامهم فيها في نطاق دائرة اختصاصه، ويقوم النائب العام بنفسه أو بواسطة مساعديه أو ممثليه بالاطلاع على السجلات ووثائق الحالة المدنية والتحقق من مطابقتها للقانون، ويحرر بعد ذلك محضر ويرسله إلى وزارة العدل، وإذ وجد بها أخطاء بإمكانه تحريك دعوى ضد ضابط الحالة المدنية ويطلب معاقبته وتحميله مسؤولية أخطاءه مدنيا أو جزائيا.

رقابة النائب العام على ضباط الحالة المدنية مفادها تحميلهم المسؤولية المدنية أو المسؤولية الجزائية[3].

يتحمل ضباط الحالة المدنية المسؤولية الجزائية في حالة الأخطاء المجرمة والمعاقب عليها بموجب قانون العقوبات، بناء على المتابعة الجزائية من طرف النيابة العامة أو بناء على شكوى من المتضرر

1- المادة 24 قانون الحالة المدنية تنص على: ".... من قبل النواب العامين أو القضاة المندوبين منهم للقيام بمراقبتها السنوية".

2- المادة 25 قانون الحالة المدنية "يتعين على النائب العام شخصيا أو على وكلائه التحقق من وضع السجلات".

3- عبد الحفيظ بن عبيدة، الحالة المدنية وإجراءاتها في التشريع الجزائري، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2017 ص 120.

وبالرجوع إلى الأمر رقم 70-20 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم خاصة المواد 28، 29 قانون الحالة المدنية يمكن استنتاج إمكانية المساءلة الجزائية لضابط الحالة المدنية[1].

3- دور النيابة العامة في بعض الحالات الأخرى

لقد أورد المشرع حالات أخرى تكون الحالة المدنية محل تدخل النيابة العامة وإشرافها ومراقبتها من ذلك ما يلي:

1- الأمر 76-07 المتضمن اختيار لقب عائلي من قبل الأشخاص الذين لا يحملون لقبا عائليا، وجوب تقديم عريضة لوكيل الجمهورية التي أعد في دائرة اختصاصه شهادة الميلاد ويحيلها إلى القاضي المكلف بالحالة المدنية بعد التحقيق أو إلى رئيس المحكمة، وتعلق 3 نسخ من الحكم بالمحكمة ومقر المجلس الشعبي البلدي لمكان الميلاد، ومقر المجلس الشعبي البلدي لمكان الإقامة وهذا بطلب من وكيل الجمهورية ويسجل اللقب الذي رخص للطالب بحملة على أوراق الحالة المدنية الخاصة به وبزوجه وبأبنائه القصر[2].

2- المرسوم التنفيذي 92-24 المتمم للمرسوم 71-157 المتعلق بتغيير اللقب في المادة 5 مكرر 02 وبعد صدور مرسوم تغيير اللقب ومطابقة لقب الولد المكفول بلقب الوصي يقوم رئيس المحكمة بناء على طلب وكيل الجمهورية بتعديل الملف.

3- المرسوم 71-155 المتعلق بكيفيات إعادة إنشاء العقود المتلفة من جراء كارثة أو حرب بنص مادته التاسعة.

4- المرسوم 71-156 الذي نص في المادة 09 و12 منه على أن النيابة تتدخل بالإشراف والرقابة فيما يخص عمل اللجان الخاصة بإعادة إنشاء عقود الحالة المدنية[3].

1- نادية ضحوي، دور القضاء في مجال الحالة المدنية، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2020/2019، ص 34.

2- حميدي هدى، نظام الحالة المدنية في الجزائر ودور القضاء فيه، مذكرة ماستر، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2015/2014، ص 63.

3- مرجع نفسه، ص 64.

المبحث الثاني: إجراءات تدخل النيابة العامة أمام القضاء الجزائي

إن النيابة العامة كأصل عام هي صاحبة اختصاص تحريك الدعوى العمومية بصفتها ممثلة عن المجتمع وهذا ما ورد في نص المادتين الأولى مكرر من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على: "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون". والمادة 29 قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على: "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل كل جهة قضائية..." [1].

غير أن المشرع نظر الخصوصية بعض الجرائم الواقعة في الأسرة فقد خص هذه الجرائم الأسرية بنصوص خاصة في قانون العقوبات وأخضع المتابعة فيها إلى إجراءات خاصة تتناسب وتتماشى مع هذا النوع من الجرائم بغض النظر عن كونها أخلاقية كانت أو مالية، واعتبارا منه لحماية الأسرة ترك سلطة تحريك الدعوى العمومية إلى الطرف المتضرر ويكون ذلك عن طريق تقديم شكوى.

فالمبدأ أو القاعدة العامة حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، غير أن المشرع أورد قيود تحد من هذه الجرائم، وهي قيود من شانها غل يد النيابة العامة عن تحريك الدعوى العمومية خاصة إذا تعلق الأمر بوجوب الحصول على شكوى مسبقة من المجني عليه، إلا أنه يبقى للنيابة العامة دور فعال في حماية الأسرة[2].

والأمر يختلف حسب طبيعة الجريمة المرتكبة، والشخص المرتكبة من طرفه.

المطلب الأول: جرائم الإهمال العائلي

تضمن قانون العقوبات جرائم الإهمال العائلي أو كما سماها جرائم ترك الأسرة المنوه عنها في القسم الخامس من الباب الثاني من الكتاب الثالث من الجزء الثاني، وذلك بموجب المادتين 330، 331 من قانون العقوبات، وتأخذ هذه الجرائم أربعة صور وهي: ترك مقر الأسرة، التخلي عن الزوجة، والإهمال

1- أمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم بالقانون 18-13 المؤرخ في 11 يوليو سنة 2018.

2- سي بوعزة إيمان، مرجع سابق، ص 351.

المعنوي للأولاد، وعدم تسديد النفقة المقررة قضاء للزوجة أو الأصول أو الفروع، وتتخذ جرائم الإهمال العائلي صفة الجريمة المركبة[1].

كما يمكن ذكر نوع آخر لتقسيم هذا النوع من الجرائم بحيث يمكن تقسيمها إلى جرائم الإهمال المادي وتتجسد في جريمة عدم تسديد النفقة، والنوع الثاني جرائم الإهمال المعنوي وتتمثل في جريمة ترك مقر الأسرة، جريمة التخلي عن الزوجة، جريمة الإهمال المعنوي للأولاد.

ومن خلال نص المادة 331 قانون العقوبات يتضح أن الإهمال العائلي المادي يعرض مرتكبه للمساءلة الجزائية عن طريق رفع دعوى عمومية تتولى النيابة العامة سلطة مباشرتها أو تحريكها، إلا أن المشرع في هذا النوع من الجرائم الخاصة جعل يدها مقيدة بتقديم شكوى بمعنى انه علق تحريك الدعوى العمومية على شكوى وأجاز للشخص المهمل أو نائبه الشرعي أو مستحق النفقة تقديم الشكوى[2].

الفرع الأول: جرائم الإهمال المادي

وتتمثل في جريمة عدم تسديد النفقة، وتعد هذه الجريمة من الجرائم الماسة بالأسرة، فلذلك يعد الامتناع عن تسديد النفقة من الأفعال المجرمة من طرف المشرع الجزائري بسبب الضرر الذي قد يلحق بالأسرة[3]، ولتبيان المقصود بها وجب ضبط مصطلحاتها المتمثلة في الامتناع، النفقة.

- **تعريف الامتناع:** هو كل فعل سلبي يأتيه الشخص عن قدرة واستطاعة بمقتضاه يحجم عن القيام بعمل إيجابي ألزمه المشرع الجزائي به[4].

1- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1995، ص 350-351.

2- بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، دار الهدى، الجزائر، 2007، ص 71.

3- عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، دار بلقيس، الجزائر، 2017، ص 65.

4- محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، دراسة مقارنة ببني فقه المذاهب والقانون، الطبعة الرابعة، الدار الجامعية، بيروت، 1983، ص 437.

- **تعريف النفقة:** هو كل ما يعد من مستلزمات الحياة من طعام وكسوة ومسكن وخدمة وكل ما تعارف عليه البشر[1].

وفي إطار هذا المفهوم ذهب المشرع الجزائري في نص المادة 78 قانون الأسرة إلى أن مشتملات النفقة "... الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة".

تعد جريمة الامتناع عن تسديد النفقة من الجرائم المسماة، التي حدد أركانها وشروطها، وكذا العقوبة المقررة لها المشرع.

- **أركان جريمة الامتناع عن تسديد النفقة**

تتمثل هذه الأركان في: الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي.

- **الركن الشرعي:** يتجسد في النص القانوني الذي يجرم الفعل حيث نصت المادة 331 قانون العقوبات على ما يلي: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 300.000 دج كل من امتنع عمدا، ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده الزامه بدفع نفقة إليهم...".

- **الركن المادي:** تتشكل الجريمة من سلوك إجرامي ونتيجة، وتربط بينهما علاقة سببية.

أ- **الامتناع عن تسديد المبلغ المالي المحكوم به**

جريمة الامتناع عن تسديد النفقة من الجرائم السلبية التي يتمثل فعلها الإجرامي في الإحجام عن إتيان فعل ملزم قانونا بمعنى القيام بعمل سلبي، يتمثل في امتناع المتهم عن أداء مقدار النفقة المحكوم بها قضاء[2].

1- رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، الأحكام العامة للجريمة، الطبعة الثانية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر، 1976، ص 212.

2- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 39.

ولا يشترط تحقق النتيجة الإجرامية، في جريمة الامتناع عن تسديد النفقة ومناط الأمر انها جريمة سلبية محضة، هذا ما يدرك من نص المادة 331 قانون العقوبات، ومنه فلقيام جريمة الامتناع عن تسديد النفقة يجب ان يصدر سلوك سلبي من جانب المتهم، هذا الامتناع يكون إما صراحة عن طريق رفضه لتنفيذ فحوى الحكم القضائي النهائي، كما قد يكون ضمني عن طريق تسليمه نسخة من الحكم القضائي وسكوته دون أي مبادرة للتنفيذ، كما يجدر الإشارة أن التنفيذ الجزئي لفحوى الحكم يعد امتناعا ينطبق الأمر نفسه إذا قدم مقدار النفقة عينا[1].

ب-استمرارية الامتناع عن التسديد لمدة تتجاوز الشهرين

يجب إثبات أن الامتناع عن التسديد جاوز الشهرين وذلك عن طريق المحضر المحرر من طرف المحضر القضائي لقيام هذه الجريمة، ففي حالة صدور حكم ضد شخص معين يقضي بدفع مبالغ مالية وامتنع عمدا عن دفع المبالغ المحكوم بها لمدة تتجاوز شهرين متتاليين دون أي مبرر شرعي بالرغم من اتخاذ كل الإجراءات القانونية لضمان تنفيذه ورغم تبليغه هذا الحكم وإنذاره خلال المدة القانونية الممنوحة فهذا الامتناع طوال المدة يشكل أحد عناصر الجريمة[2].

- **الركن المعنوي:** يعد القصد الجنائي ثالث أركان جريمة عدم تسديد النفقة، ويتمثل في صدور الفعل الإجرامي عن إرادة حرة، ويقع عبئ إثبات القصد الجنائي على النيابة العامة والطرف المضرور فهما المكلفان بالإثبات، فالأصل في أفعال البراءة من يدعي خلاف الأصل إثبات ذلك[3].

أما شروط الجريمة فتتمثل في:

- وجود علاقة دائنية مالية بين الزوجين والأصول والفروع بمعنى وجود دين مالي.
- صدور حكم قضائي نهائي نافذ ممهور بالصيغة التنفيذية، ويجب تبليغه للمعني بتسديد النفقة بموجب نسخة من الحكم المتضمن مقدار النفقة، وذلك عن طريق محضر تبليغ سند رسمي لسند تنفيذي

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 182.

2- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، مرجع سابق، ص 40.

3- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 176.

محرر من قبل محضر قضائي، وكذا محضر تكليف بالوفاء ومحضر تبليغ تكليف بالوفاء مع منحه مهلة 15يوما للوفاء بمبلغ الدين[1].

- لقد تطرقنا للتفصيل في هذه الجريمة لأركانها وشروطها، وسنوضح إجراءات سيرها:
- للنيابة العامة الحرية في تحريك الدعوى العمومية كأصل عام، إلا أن هناك بعض الجرائم أوجب المشرع تقييد سلطة النيابة العامة بشأنها لاعتبارات خاصة، فقد خص المشرع بعض الجرائم الماسة بالأسرة ببعض القيود الواردة على تحريكها كاشتراط تقديم شكوى من الزوج المضرور، وهو شرط لم يرد شأن جريمة عدم تسديد النفقة، وهذا ما يفيد إمكانية تحريكها تلقائيا من النيابة العامة أو بتأسيس الضحية كطرف معين للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن هذه الجريمة[2].

ما يجدر ذكره أن سوء النية مفترض في جريمة عدم تسديد النفقة، وهو ما يتبين من خلال الفقرة الثانية من المادة 331 قانون العقوبات، ويفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس، ومنه تنقلب القاعدة المعروفة بقرينة البراءة الأصلية والتي تجعل عبء الاثبات على النيابة العامة، بحيث يقع عبء الاثبات في جريمة عدم تسديد النفقة على المتهم، حيث أنه يثبت حسن نيته وأنه لم يتعمد عدم دفع النفقة[3].

الفرع الثاني: جرائم الإهمال المعنوي

بالإضافة إلى حاجة الأسرة إلى الاهتمام المادي من مسكن وملبس ورعاية وهذا حسب نص المادة 74 قانون الأسرة، فإنها بحاجة كذلك إلى رعاية واهتمام معنوي، وهذا ما ذكرته المادة 330 قانون العقوبات، فمن خلال هذه المادة المتعلقة بالإهمال المعنوي للأسرة نستشف 3 جرائم وهي:

- جريمة ترك الأسرة.

1- حمدي باشا عمر، طرق التنفيذ وفقا للقانون 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن ق. إ. م، دار هومة الجزائر، 2013، ص 157.

2- بن كرور ليلى، جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء، مادة 331 قانون العقوبات، محاضرة 2، مقياس الحماية الجنائية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2020، ص 13.

3- عمراني كمال الدين، الإطار القانوني لجريمة عدم تسديد النفقة الواجبة بحكم قضائي، دراسة في إطار التشريع الجزائري والمقارن، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد، النعامة، ص 88.

- جريمة الإهمال المعنوي للزوجة.
- جريمة الإهمال المعنوي للأولاد.

أولا: جريمة ترك الأسرة

تقوم الحياة الزوجية على أساس التعاون بين أفرادها، وبالتالي فغياب أحد الزوجين يعرض استقرار الأسرة للخطر، ومن هنا سندرس أهم الأركان التي تقوم عليها الجريمة، والإجراءات المتبعة لقيامها.

الركن الشرعي: يمثل نص المادة 330 المعدل بموجب القانون 16-02 المتضمن قانون العقوبات الركن الشرعي لجريمة ترك الأسرة.

الركن المادي: يجب أن يتوفر في الركن المادي ما يلي:

- الابتعاد عن مقر الأسرة.
- عدم الوفاء بالالتزامات العائلية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية.
- ترك مقر الأسرة لمدة تتجاوز شهرين.
- وجود ولد أو عدة أولاد[1].

الركن المعنوي: تتطلب الجريمة قصدا جنائيا يتمثل في نية المغادرة للوسط العائلي وهو ما تؤكده المادة 01/330 قانون العقوبات، حيث جعل المشرع الجزائري من الرغبة في استئناف الحياة الزوجية سببا في قطع مهلة الشهرين، كما أجاز المشرع ترك الأسرة لسبب جدي وتقدير السبب الجدي يخضع لقاضي الموضوع.

1- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، مرجع سابق، ص 21-22.

غير أن هذا الترك قد تفرضه ظروف مهنية أو صحية فيكون العقاب مبررا إذا كان السبب جديا وعلى الزوج إثباته لأن سوء النية مفترض في هذا الترك وهو ما يستخلص من عبارة وذلك تغير سبب جدي[1].

طبقا لنص الفقرة الأخيرة من المادة 330 قانون العقوبات نستشف أن تحريك الدعوى العمومية في هذه الجريمة مقيد بشرط تقديم شكوى من قبل الزوج المتروك، فإذا باشرت النيابة العامة الدعوى دون شكوى تكون هذه المتابعة باطلة بطلان نسبي لا يجوز لغير المتهم إثارته، غير أنها تبقى صاحبة سلطة ملاءمة من ثم يجوز لها تقرير حفظ الشكوى إذا رأت عدم توفر شروط المتابعة، وإن تنازل الزوج الباقي في مقر الأسرة عن الشكوى يكون مقبولا ما لم يصدر حكم نهائي.

فلقد حاول المشرع حماية الأسرة من الإهمال بوضع آليتين مهمتين آلية التجريم وثانيهما آلية التقييد، فالأولى تتجلى في تجريم كل فعل يمس بكيان الأسرة ويؤدي إلى إهمالها، والثانية أن الدعوى العمومية أي أن المتابعة الجزائية لا تتم إلا بناء على شكوى الطرف المتضرر مع إمكانية الصفح الذي يضع حدا للمتابعة[2].

فالمشرع في هذه الجريمة رأى أنه من شان تحريك الدعوى العمومية المساس بسمعة المجني عليه وهو ضرر يفوق الضرر المترتب على عدم معاقبة المجرم، ولم يحدد المشرع كيفية تقديم الشكوى ولا الجهات التي تقدم لها إما إلى النيابة العامة أو إلى ضابط الشرطة القضائية أو قاضي التحقيق[3].

ثانيا: جريمة الإهمال المعنوي للزوجة

تعتبر جريمة إهمال الزوجة من الجرائم المتعلقة بالتخلي عن الالتزامات العائلية، تقوم هذه الجريمة على العناصر الآتية:

1- فريد علوش، "جريمة ترك الأسرة في قانون العقوبات الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 13، جامعة بسكرة ديسمبر 2016، ص 213.

2- العياشي عفاف لامية، جريمة ترك الأسرة في القانون الجزائي، أية حماية قانونية، مجلة جيل حقوق الانسان، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، العدد 35، 2019، ص 77.

3- فريد علوش، مرجع سابق، ص 214.

- الركن المادي.
- الركن المعنوي.

الركن المادي: يقوم الركن المادي على:

- عنصر قيام العلاقة الزوجية.

- عنصر هجر مقر الأسرة من طرف الجاني لمدة تتجاوز شهرين.

- عنصر غياب السبب الجدي[1].

الركن المعنوي: جرائم إهمال الزوجة من الجرائم العمدية، والتي تستلزم العلم بعناصر الجريمة وإرادة مرتكبها وبدونه تنتفي الجريمة، ولذلك يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي أي التخلي عنها عمدا[2].

وعلى الزوجة الشاكية إثبات ترك او هجر الزوج لمقر الزوجية وأن يكون تركه للبيت متعمدا ولمدة أكثر من شهرين، فإن أنكر الزوج ذلك وجب عليها تقديم الدليل القاطع لخلاف ما أنكره المشتكي منه[3].

ووفقا لنص المادة 330 قانون العقوبات فإن جريمة إهمال الزوجة من الجرائم المقيدة بالشكوى بالتالي لا يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى من قبل الطرف المتروك.

وفي حالة مباشرة ممثل النيابة العامة دعوى ضد الزوج الآخر دون قيام الزوجة بشكوى ضده، يعد هذا الإجراء مخالف للقانون ويترتب عليه البطلان وعلى المحكمة الحكم بعدم قبول الدعوى.

غير أنه يجرد الإشارة أن المادة 330 عرفت تعديل بموجب القانون 15-9 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015[4] المعدل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات،

1- محمد لنكار، الحماية الجنائية للأسرة، أطروحة دكتوراه، جامعة منتوري قسنطينة، 2010، ص 185.

2- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 172.

3- عبد الباقي بوزيان، الحماية الجزائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2009، ص 27.

4- سوالات حمزة، المتابعة الجزائية للجرائم الماسة بالأسرة، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف، المسيلة 2016/2015، ص 18-21.

حيث ألغى هذا التعديل شرط وجود الحمل واكتفى بتخلي الزوج عن زوجته عكس ما نصت عليه المادة قبل تعديلها.

ثالثا: جريمة الإهمال المعنوي للأولاد

إن المشرع لم يقف في حماية الطفل عند تجريم الهجر المادي بل تعدى إلى ما اكثر من ذلك وهو تجريم الهجر المعنوي وذلك من خلال جريمة الإهمال المعنوي للأولاد، فقد نص المشرع على أن صفة الجاني في هذه الجريمة تكون لأحد الزوجين فلا تقوم إلا من طرف الأب أو الأم الشرعيين، وبذلك يستبعد الأبوين بالتبني أو الكفالة[1].

هذه الجريمة تعاقب على عدم احترام الالتزامات المدنية التي هي على عاتق الوالدين، وبالتالي فهي قائمة دون التفرقة بين سقوط السلطة الأبوية قضائيا، أو إذا كانت الحياة الزوجية قائمة بين الوالدين أم أنهما في حالة انفصال، إذ أن المشرع الجزائري وكذلك الفرنسي لم يذكر أي تفرقة بهذا الصدد، وبهذا نرى ان الجريمة تقع من الوالدين بغض النظر عن المكلف بالحضانة لأن النص ذكر مسؤوليتهما بدون اشتراط أو تحديد أي منهما كان يمارس السلطة على الطفل[2].

إن أساس إساءة الآباء إلى أبناءهم له مجال واسع لا يخضع إلى حدود ولا يلزم بأي قيود، وفي أحيان كثيرة يكون من الصعب التفريق بين ما يدخل في حقوق الأبوين في تأديب أولادهم وبين ما يعتبر إساءة للأبناء ويستوجب معاقبتهما، فبموجب المادة 330 قانون العقوبات نجد المشرع قد حصر الأعمال أو الأفعال إلى أعمال ذات طابع مادي وأعمال ذات طابع معنوي[3] حيث نصت على : "... وهي تعريض أحد الوالدين لصحة أولاده أو واحد أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك أو بأن يهمل رعايتهم، ولا يقوم بالإشراف الضروري عليهم، وذلك سواء كان قد قضي بإسقاط سلطة الأبوية عليهم أو يقض بإسقاطها".

1- عبد الحليم بن مشري، الجرائم الأسرية، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2008، ص 421.

2- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 161.

3- عتيقة بلجبل، "الحماية الجنائية للطفل كضحية في أسرته"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 7، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2018، ص 128.

تقوم هذه الجريمة كباقي الجرائم على ركنين: الركن المادي والركن المعنوي.

يقوم الركن المادي على العناصر التالية:

- صفة الأب والأم.
- شرط توفر عنصر الخطر أو الضرر الجسيم.
- أعمال الإهمال.

أما فيما يخص الركن المعنوي، فالمشرع لم يشير في المادة 03/330 قانون العقوبات لعنصر العمد في جريمة الإهمال المعنوي للأولاد، إذ لم يشترط توفر القصد الجنائي لقيام الجريمة، لطن في حالة قيام أحد الوالدين بأحد أفعال الإهمال المبينة سابقا في المادة، من المفترض فيه إدراكه وعلمه بان ما صدر منه من أفعال يعد إخلال بواجباته الأسرية ليترتب عنها إلحاق الضرر بالأولاد بمعنى أن القصد الجنائي يتمثل في العلم والإرادة[1].

- إن جنحة الإهمال المعنوي للأولاد لا تخضع المتابعة فيها لأي قيد، وهذا خلافا للمتابعة من أجل جنحتي ترك مقر الأسرة والتخلي عن الزوجة التي تتوقف على شكوى الطرف المضرور، ومن حيث الاختصاص تختص المحكمة الكائن بها موطن الأب أو الأم الذي ارتكبت فيه الجريمة[2].
- إن العلة من القيد هو الحرص على سمعة الأسرة واستبعاد الصلات الودية القائمة بين أفرادها والتستر على أسرارها حفظا لسمعها وكرامتها، أما صاحب الحق في تقديم الشكوى فهو المجني عليه من جريمة الإهمال الأسري وهو الزوج المتروك حيث تنص المادة 330 قانون العقوبات عبارة "شكوى الزوج المتروك"[3].

1- عبد الحليم بن مشري، مرجع سابق، ص 426.

2- صعودي نور الايمان، الإهمال العائلي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة 2015/2014، ص 30.

3- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري- التحريري والتحقيق، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر 2013، ص 100.

المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالأخلاق

إن الإخلال بالعلاقات الأخلاقية بين أفراد الأسرة وأي سلوك يمس الرباط الشرعي بين الرجل والمرأة ألا وهو الزواج الذي يستوجب المحافظة على الأنساب والاحصان وهذا وفقا لما جاءت به المادة 4 قانون الأسرة من شأنه أن يدمر الترابط بين كيان الأسرة، لذلك إن اول ركيزة لهذا الترابط هي الإخلاص والوفاء المتبادل، وإن إخلال أحدهما او كلاهما به يؤدي إلى تدمير الأسرة وتتمثل هذا الفعل في جريمة الزنا وكذلك قد تتحقق جريمة أفعال الفاحشة بين المحارم، كما ذكرنا سابقا حالة الإخلال بالعلاقات الأخلاقية بين أفراد الأسرة ممن تربطهم رابطة النسب أو المصاهرة.

وهو ما سنتناوله في هذا الفرع: جريمة الزنا، وجريمة الفاحشة بين ذوي المحارم.

الفرع الأول: جريمة الزنا

جرم المشرع الجزائري الانحلال الأخلاقي بهدف حماية الأخلاق بصفة عامة فهذه الجريمة تمس الأخلاق والآداب التي تتنافى مع مبادئ الشريعة الإسلامية، والمشرع اقتصر العقاب على الفعل الحاصل من شخص متزوج لما فيه من انتهاك لحرمة الزوج الآخر[1].

بموجب نص المادة 04/339 قانون العقوبات التي تنص على "... ولا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور، وأن صفح هذا الأخير يضع حد لكل متابعة".

كما نصت المادة 341 من نفس القانون على الأدلة التي تثبت بها هذه الجريمة.

نستنتج من نص المادتين:

أ- وجوب تقديم شكوى من طرف الزوج المضرور، لرفع القيد عن النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ضد الزوج الزاني وشريكه، ففي حالة عدم وجود شكوى لا يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى أو رفعها لأنها تكون مقيدة.

1- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 135.

ب-وجوب توفر أدلة قانونية تثبت جريمة الزنا، فالمبدأ نصت عليه المادة 212 قانون الإجراءات الجزائية: "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات..."، وفي نفس الوقت تم النص على الاستثناء الوارد على هذا المبدأ "... ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك".

فالمشرع أخذ بالاستثناء وهو نظام الأدلة[1]، لأن المبدأ العام في المواد الجنائية هو الأخذ بالأدلة الاقناعية إلا أنه في بعض الحالات ينص المشرع الجزائري على أدلة قانونية تكون هي طرق الاثبات كما هو الحال في جريمة الزنا، وتم الذكر سابقا على محتوى المادة 341 قانون العقوبات التي نستنتج منها ان ادلة الاثبات المعتمدة في جريمة الزنا محصورة في حالة التلبس، إقرار المتهم الوارد في رسائل أو مستندات او الإقرار القضائي.

لذلك فإن النيابة العامة بمجرد توفر أركان الجريمة فإنها تباشر الدعوى إما بعرضها للتحقيق لاستكمال عملية التحقيق باشرها وكيل الجمهورية وإما تحيلها على قضاة الموضوع، إذا تبين لها وضوح الأدلة دون الحاجة إلى التأويل، ونتيجة لحصر المشرع لأدلة الاثبات المتعلقة بجريمة الزنا فالنيابة ملزمة بالاعتماد عليها ويقع عليها عبء الاثبات إلى جانب الطرف المضرور، وإلى جانب التقيد بوسائل الاثبات، فالمشرع قيدها كذلك في سلطة تحريك ومباشرة الدعوى عن طريق الشكوى من طرف الزوج المضرور، كما أن تنازل هذا الأخير يضع حدا للدعوى[2].

الفرع الثاني: جريمة الفاحشة بين المحارم

يطلق على هذا النوع من الأفعال مصطلح الفحشاء وقد تشددت أغلب التشريعات في المعاقبة على هذا النوع من الجرائم باعتبارها تهدد كيان الأسرة وتنظيمها الأخلاقي، فقد جرم التشريع الأردني هذه الأفعال بموجب نص المادة 300 من قانون العقوبات الأردني، في حين نجد أن القانون الفرنسي لا يعتبر هذا الفعل جريمة إذا كان الشخصان الممرسان له بالغان سن الرشد الجنسي المحدد بـ 15 سنة، أما المشرع الجزائري فقد هذا الفعل في نص المادة 337 مكرر بأنها "...تعتبر من الفواحش بين ذوي المحارم العلاقات الجنسية التي ترتكب بين:

1- أوهايبية عبد الله، مرجع سابق، ص 102-103.

2- سي بوعزة إيمان، مرجع سابق، ص 409.

- الأقارب من الفروق أو الأصول.
- الإخوة والأخوات الأشقاء، أو من الأب أو من الأم.
- شخص وابن أحد إخوته أو أخواته الأشقاء أو من الأب أو من الأم أو مع أحد فروعه.
- الام أو الأب أو الزوج أو الزوجة والأرمل أو الأرملة ابنه أو مع آخر من فروعها.
- والد الزوج أو الزوجة أو زوج الأم أو زوجة الأب وفروع الزوج الآخر.
- أشخاص يكون أحدهم زوجا لأخ أو لأخت..." [1].

أما فيما يخص إجراءات تحريكها، فهذه الجريمة لم تقيد فيها النيابة العامة بقيد الشكوى، حيث أخضعت إلى القواعد العامة في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها باسم المجتمع، فعلى النيابة العامة بمجرد تلقيها معلومات تفيد وقوع فاحشة بين المحارم متى توفرت صلة القرابة وهذا ما نصت عليه المادة 337 مكرر قانون العقوبات، وتثبت هذه الجريمة بكافة طرق الاثبات المنصوص عليها قانونا وللنيابة العامة الحق في اللجوء إلى الأدلة الشفوية في الاثبات، ولها أن تطلب بتطبيق أشد عقوبة من خلال التماساها[2].

يمكن ان نستنتج من أن المشرع لاعتبارات قيد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى وقيدها بالشكوى وهذا خلافا للمبدأ الذي يقضي بحقها في التدخل بشأن تحريك الدعوى في أي جريمة يصل إلى علمها نبأ وقوعها، فمراعاة للمصلة العامة راعى المشرع خصوصية بعض الجرائم وترك الامر للمجني عليه عن طريق موازنته بين تقديم الشكوى وتحريكها، وبين عدم تقديمها وبالتالي عدم تحريكها، فعدم تحريك الدعوى أولى بالرعاية والحماية ويحقق المصلحة العامة، لأنها أقل إضرارا به مما أو أثير أمرها أمام القضاء من طرف النيابة العامة، وذلك حرصا على سمعة الأسرة واستبقاء للصلات الولاية بين أفرادها وحفاظا على سمعتها وأسرارها لأن تحقيق المصلحة الاجتماعية مرهون بتحقيق مصالح الأسرة[3].

1- بن عودة حسكر مراد، الحماية الجنائية للأسرة في القانون الوضعي دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012-2013، ص 130

2- سي بوعزة إيمان، مرجع سابق ،ص 418.

3- آمال بوهنتالة، "خصوصية الجرائم داخل الأسرة في القانون الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 48، جامعة باتنة، ديسمبر 2017، ص 351.

ملخص الفصل

تعرضنا في هذا الفصل إلى إجراءات تدخل النيابة العامة، ذلك أن حق اللجوء للقضاء حق مكفول دستوريا لكل شخص، ونظرا للخصوصية التي تتميز بها القضايا الأسرية فقد خصها المشرع بنصوص تتوافق مع هذه الخصوصية في الجانب المدني والجزائي، حيث نجده قد أنشئ قسما خاصا بهذه القضايا في قانون الإجراءات المدنية والإدارية تحت عنوان " قسم شؤون الأسرة "، وأوضح فيه إختصاصاته النوعية والإقليمية. كما أعلن للنيابة العامة حق التدخل في جميع قضايا الأسرة كقضايا الزواج والطلاق والميراث والنيابة الشرعية، بالإضافة إلى السلطة التي منحها لها القانون في تحريك الدعوى العمومية في الجرائم المتعلقة بالأسرة سواء كانت جرائم الإهمال العائلي (الإهمال المادي والمعنوي) أو الجرائم الماسة بالأخلاق (الزنا والفاحشة بين المحارم) غير أن هذه السلطة مقيدة فلا يجوز للنيابة العامة المتابعة وتحريك الدعوى إلى بناء على شكوى من الطرف المتضرر، وفي حالة مباشرتها للدعوى يعد هذا الإجراء مخالف للقانون، ويترتب عليه البطلان وعلى المحكمة الحكم بعدم القبول.

الخاتمة

الخاتمـــة

وفي الختام يمكن القول أن المشرع الجزائري خول للنيابة العامة حق التدخل في المسائل الأسرية بموجب استحداثه للأمر 05-02 المعدل لقانون الأسرة من خلال المادة 03 مكرر، حيث أصبحت النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا المتعلقة بالأسرة، كونها الممثلة للحق من جهة.

إن قضايا الأسرة من النظام العام من جهة أخرى، كما وزع تدخلها بموجب المادة 256 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بحيث جعلها طرفا أصليا عندما تكون مدعية أو مدعى عليها وجعلها طرفا منضما عندما تكون متداخلة إذ أنه لا يمكن اعتبار النيابة العامة طرفا أصليا في جميع قضايا الأسرة إلا في الحالات المحددة بمقتضى نصوص خاصة في قانون الأسرة، وفيما عدا ذلك فإنها تعتبر طرفا منضما، ليوفق المشرع بين دور النيابة العامة بجعله ايجابيا وعدم إمكانية اسباغ صفة المدعي أو المدعى عليه على النيابة العامة دائما، ذلك أن تدخلها أساسا في سبيل السهر على تطبيق الحسن لمقتضيات قانون الأسرة بحماية للزوجين أو القاصرين.

أما فيما يتعلق بدور النيابة العامة في المسائل الجنائية للأسرة فقد حصر المشرع على حماية كيان الأسرة من كل ما يؤدي إلى تفككها أو إنحلالها حيث جرم كل الأفعال التي تؤدي إلى تهديد الأسرة مثل عدم تسديد نفقة، ترك الأسرة، إهمال الزوجة، الإهمال المعنوي للأطفال، الإعتداءات بين الأقارب سواء على المال أو الجسد.

النتائـــج:

ومن خلال هذه الدراسة يمكن إستخلاص بعض النتائج التي يمكن الإلتفات إليها:

- عدم دقة المشرع في تحديد حالات تدخل النيابة العامة كطرف أصلي في قضايا شؤون الأسرة.

- رغم أن النيابة العامة تتدخل كطرف أصلي ومنضم في القضايا المتعلقة بشؤون الأسرة إلا أن دورها يتوقف فقط في ابداء رأيها دون ان تتعدى ذلك.

- إن المصلحة التي تهدف إليها النيابة العامة هي مصلحة عامة وليست مصلحة ذاتية بحيث تقف موقف الحكم المحايد وذلك من أجل حماية القانون وضمان التطبيق السليم له.

- تتمتع النيابة العامة بدور فعال في حماية ناقصي الأهلية، وذلك بتدخلها اجباريا في الدعاوى المتعلقة بهذه الشريحة الضعيفة.

– رغم أن الدور المسند إلى النيابة العامة مهم في ظل قانون الأسرة وكذا قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلا أنه يتجاوزها نظرا لقلة الموارد البشرية وكثرة أعباءها.

التوصيـــات:

وفي الأخير يتوجه بالتوصيات التالية:

– تحديد القضايا التي تكون فيها النيابة العامة طرفا أصليا والقضايا التي تكون فيها طرفا منضما.

– التفعيل الأكبر لدور النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة وعدم توقفها عند ابداء الرأي فقط من خلال توسيع صلاحياتها في إتخاذ التدابير لحين الفصل في النزاع.

– توعية النيابة العامة بالدور المنوط لها من أجل الحفاظ على كيان الأسرة واستقرارها.

– إعطاء النيابة العامة إمكانية الطعن في الأحكام الصادرة عن الهيئات القضائية والمتعلقة بشؤون الأسرة عندما تكون طرف منظم.

قائمة المصادر

المراجع

المصادر:

أولا: القوانين

1- القانون 09/08 المؤرخ في 18 صفر 1429هـ الموافق لـ 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية..

2- القانون رقم 11/84 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005، المتضمن قانون الأسرة، ج ر، العدد 15، الصادرة في 27 فيفري 2005، المادة 4.

3- القانون رقم 1 لسنة 2000 المتعلق بقانون الأحوال الشخصية المصري المادة 28.

4- القانون 17-03 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق لـ 10 يناير 2017 يعدل ويتمم

5- الأمر 70-20 المؤرخ في 13 ذي الحجة 1389 الموافق لـ 19 فبراير 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، جريدة رسمية، عدد2، الصادرة في 11 يناير 2017.

ثانيا: الأوامر

1- الأمر 80-09 ، المؤرخ في 23-04-2008 المتضمن ق.إ.م.إ.

2- الأمر 70-86 الصادر في 15 ديسمبر 1970، المعدل للأمر 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المتضمن قانون الجنسية.

3- أمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم بالقانون 18-13 المؤرخ في 11 يوليو سنة 2018.

ثالثا: القرارات

1- قرار المجلس الاعلى، رقم26598، المؤرخ في 19-01-1983، المجلس القضائية، عدد 01،1989.

2- قرار رقم 26/598 المؤرخ في 1983/01/19، غرفة الأحوال الشخصية، مجلة قضائية 1989 العدد 1.

03- المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث، 08-02-1982-ملف رقم 26709، المجلة القضائية، 1982 عدد خاص.

04- المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، 11-10-2006، ملف رقم 401317، مجلة المحكمة العليا، 2007.

05- المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 381880، بتاريخ 14-20-2007، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2007.

06- المحكمة العليا: غرفة الاحوال الشخصيةالمواريث،03-02-1984، ملف رقم 36762، المجلة القضائية، 1989، عدد3، ،2004.

07- المحكمة العليا: غرفة الاحوال الشخصيةالمواريث،03-02-1984، ملف رقم 264458، المجلة القضائية، 2004 عدد2.

08- المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية قرار 264458 بتاري 2002/07/03، مجلة المحكمة العليا، العدد 2، 2004.

09- المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 84551 بتاريخ 1992/12/22، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 1995.

المراجع:

أولا: الكتب

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2015.

2- أحمد شوقي الشقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الاول، الطبعة الرابعة ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

3- بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، دار الهدى، الجزائر، 2007.

4- بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون رقم 09/08 المؤرخ في 23 فيفري 2008) الطبعة الثانية، منشورات بغداوي، الجزائر، 2009.

5- بلحاج العربي، أبحاث ومذكرات في القانون والفقه الإسلامي، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.

6- بلحاج العربي، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة عمان، 2012.

7- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري وفق آخر التعديلات ومدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا –أحكام الزواج- الجزء الأول، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2010.

8- بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.

9- بوزيان، دور النيابة العامة أمام المحاكم المدنية، الطبعة الرابعة، مطبعة بابل للطباعة والنشر والتوزيع، 1993.

10- جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات، دار هومة الجزائر 2012.

11- حمدي باشا عمر، طرق التنفيذ وفقا للقانون 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن ق. إ. م، دار هومة، الجزائر، 2013.

12- خلفي عبد الرحمن، محاضرات في الإجراء الجزائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.

13- دلاندة يواسف، طرق الطعن العادية وغير العادية في الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة أمام القضاء العادي والإداري قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هرمة الجزائر.

14- رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، الأحكام العامة للجريمة، الطبعة الثانية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر، 1976.

15- طاهري حسين، الإجراءات المدنية والإدارية الموجهة، الجزء الأول، دار الخلدونية للنشر التوزيع الجزائر.

16- الطيب زيروتي، الكامل في العرائض القضائية، الطبعة الأولى، مطبعة الوسيلة، الجزائر، 2010.

17- عبد الحفيظ بن عبيدة، الحالة المدنية وإجراءاتها في التشريع الجزائري، الطبعة الرابعة، دار هومة الجزائر 2017.

18- عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، دار بلقيس، الجزائر، 2017.

19- عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديد، دار هومة، الجزائر، 2011.

20- عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة دعاوى شؤون الأسرة أمام أقسام المحاكم الابتدائية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2014.

21- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2014.

22- عبد العزيز سعد، قانون الأسرة في ثوبه الجديد، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2011.

23- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري- التحريري والتحقيق، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر 2013.

24- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.

25- عبد الله مسعودي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الثالث، دار هومة الجزائر، 209 .

26- عبده جميل غصوب، الوجيز في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المؤسسة الجامعية للنشر لبنان، 2010.

27- الغوثي بن ملحة، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الثامنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

28- فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

29- لحسين بن شيخ آث ملويا، قانون الأسرة –نصا وشرحا، دراسة تفسيرية، دار الهدى، الجزائر 2014.

30- محمد خريط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، 2014.

31- محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، دراسة مقارنة ببني فقه المذاهب والقانون، الطبعة الرابعة، الدار الجامعية، بيروت، 1983.

32- نجيمي جمال، قانون الأسرة الجزائري دليل القاضي والمحامي مادة بمادة، دار هومة للنشر، الجزائر 2016.

33- نسرين شريفي، كمال بوفرورة، قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر، الجزائر 2013.

ثانيا: أطروحات الدكتوراه ورسائل الماجستير ومذكرات الماستر

أ- أطروحات الدكتوراه

1- بن عودة حسكر مراد، الحماية الجبائية للأسرة في القانون الوضعي دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012-2013.

2- سي بوعزة إيمان، دور النيابة العامة في المسائل الأسرية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018-2019.

3- عبد الحليم بن مشري، الجرائم الأسرية، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2008.

4- كريمة محروق، الحماية القانونية للأسرة ما بين ضوابط النصوص واجتهادات القضاء، أطروحة دكتوراه تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2015/2014.

5- محمد لنكار، الحماية الجنائية للأسرة، أطروحة دكتوراه، جامعة منتوري قسنطينة، 2010.

6- الشيخ إسماعيل، دور النيابة في المسائل المتعلقة بالأسرة، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء 2006/2005، مجلس قضاء جيجل، محكمة الطاهير.

7- نايلي بدرالدين، اختصاصات النيابة العمة وتطورها، وفقا للمفاهيم الأوروبية الجديد، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 23، الجزائر، 2015.

ب- رسائل الماجستير

1- عبد الباقي بوزيان، الحماية الجزائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2009.

2- غلام الله زهيرة، تدخل النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة -دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيارت، الجزائر، 2011.

ج- مذكرات الماستر

1- بصالح آمال، كحلوش فاطمة، دور النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة، مذكرة لنيل شهادة ماستر جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2017/ 2018.

2- بورصاص رمزي، تنظيم الحالة المدنية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2019/2018.

3- جابر بن ناصر، دور النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة، مذكرة ماستر، تخصص أحوال شخصية، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2016-2017.

4- جعفري لامية حفيظة، دور النيابة العامة في مسائل الأسرة، مذكرة ماستر تخصص قانون خاص كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018/2017.

5- حميدي هدى، نظام الحالة المدنية في الجزائر ودور القضاء فيه، مذكرة ماستر، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2015/2014.

6- سوالات حمزة، المتابعة الجزائية للجرائم الماسة بالأسرة، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2016/2015.

7- صعودي نور الايمان، الإهمال العائلي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015/2014.

8- عباسي زكريا، بوعيشى محند طيب، دور النيابة في إطار الدعوى المدنية، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2015/2014.

9- عبد الواحد مطيع، دور النيابة العامة في قضايا الأسرة، بحث لنيل الإجازة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول بوجدة، المغرب، 2009-2010.

10- فريد بن عطاء الله، خضرة تاوتي، دور النيابة في المسائل المتعلقة بالأسرة، مذكر ماستر، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016-2017.

11- لعباني سميرة، تدخل النيابة العامة في قضايا الأسرة، مذكرة ماستر، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، 2015-2016.

12- نادية ضحوي، دور القضاء في مجال الحالة المدنية، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة.

ثالثا: المقالات

1- آمال بوهنتالة، "خصوصية الجرائم داخل الأسرة في القانون الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 48، جامعة باتنة، ديسمبر 2017.

2- بن عزيزة حنان، "تدخل النيابة العامة في قضايا حماية أموال القصر في ظل النصوص المستحدثة" مجلة حولية دورية علمية محكمة مختصة في مجال القانون والعلوم السياسية، العدد 7، 2019/2018.

3- بهلول سمية، "مركز مؤسسة النيابة العامة ضمن النظام القانوني الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي جامعة الحاج لخضر، العدد 02، باتنة1، أكتوبر 2019.

4- تافرونت الهاشمي، "دور النيابة العامة في قضايا الأسرة في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 08، جامعة خنشلة، 2017، ج01.

5- جميل صالح الأخضر، "الإجراءات التقاضي أمام قسم شؤون الأسرة في القانون الجزائري"، مجلة الحقيقية، العدد 28، جامعة أدرار، الجزائر.

6- زودة عمر، "طبيعة النيابة العامة في ظل أحكام المادة 03 مكرر من قانون الأسرة"، مجلة المحكمة العليا، العدد 3، 2005.

7- سفيان عبدلي، "دور مؤسسة النيابة العامة واستقلاليتها تحولات أوروبية جديدة"، مجلة الفقه والقانون العدد 11، سبتمبر 2013.

8- شرون حسيبة، "ضرورة تدعيم مبدأ مجانية القضاء الكفالة الحق في التقاضي"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 09، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

10- عبد العزيز سعد،" تطبيقات المادة 141 من قانون الإجراءات المدني"، المجلة القضائية، العدد 01، 1999.

11- عتيقة بلجبل، "الحماية الجنائية للطفل كضحية في أسرته"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 7 جامعة محمد خيضر، بسكرة، ، 2018.

12- عمر زودة، "دور النيابة العامة في الدعوى المدنية"، المجلة القضائية، العدد 03، 1991.

13- عمر زودة، "يتعلق على تعليق حول التطبيقات القضائية للمادة 141 من قانون الإجراءات المدنية" المجلة القضائية، العدد 01، 2001،.

14- العياشي عفاف لامية، "جريمة ترك الأسرة في القانون الجزائي"، مجلة جيل حقوق الانسان، العدد 35 جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2019.

15- العياشي عفاف لامية، "دور القضاء في اثبات الزواج العرفي في القانون الجزائري"، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، العدد 3، المركز الجامعي بأفلو، الأغواط، سبتمبر 2013.

16- فائزة جروني، "تدخل النيابة العامة في ظل قانون الأسرة الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية العدد 13، جامعة حمه لخضر بالوادي، الجزائر، جوان 2016.

17- فريد علوش، "جريمة ترك الأسرة في قانون العقوبات الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 13، جامعة بسكرة، ديسمبر 2016.

18- مانع سلمى، "اختصاصات قاضي شؤون الأسرة طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية" مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 16، مارس، 2018، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2018.

20- مسيخ محمد لمين، "دور النيابة العامة كحامية للنظام في قانون الأسرة الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 13، جامعة باتنة1، جويلية 2018.

21- الهاشمي تافرونت، "دور النيابة العامة في قضايا الأسرة في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 08، جزء 1، جامعة خنشلة، الجزائر، جوان 2017.

22- يوسف مرين، "دور القضاء في مجال الحالة المدنية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 17 جانفي 2018.

رابعا: المحاضرات

1- بن كرور ليلى، جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء، مادة 331 قانون العقوبات، محاضرة 2 مقياس الحماية الجنائية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2020.

2- تلمساني، الاختصاص الإقليمي لقسم شؤون الأسرة، مقياس إجراءات التقاضي في قضايا شؤون الأسرة، سنة أولى ماستر، تخصص فقه الأحوال الشخصية، كلية العلوم الانسانية والعلوم الاسلامية جامعة وهران، أحمد بن بلة، دون سنة.

3- عمراني كمال الدين، الإطار القانوني لجريمة عدم تسديد النفقة الواجبة بحكم قضائي، دراسة في إطار التشريع الجزائري والمقارن، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد النعامة.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات	الصفحة
الشكر والإهداء	///////
مقدمة	02
الفصل الأول: النيابة العامة طرف في دعاوى الأحوال الشخصية	08
المبحث الأول: مركز النيابة العامة في قضايا الأحوال الشخصية	09
المطلب الأول: إجراءات تدخل النيابة كطرف أصلي	09
الفرع الأول: مفهوم النيابة العامة كطرف أصلي	10
أولا: تعريف الطرف الأصلي	10
ثانيا: حقوق وواجبات الطرف الأصلي	11
الفرع الثاني: طريقة اتصال النيابة العامة بالدعوى المدنية كطرف أصلي	13
أولا: حق الادعاء أو الدفاع	14
ثانيا: طعن النيابة العامة في الاحكام القضائية:	15
1- دور النيابة العامة في سلوك طرق الطعن العادية:	16
2- دور النيابة العامة في سلوك طرق الطعن غير العادية:	19
الفرع الثالث: أثر إجراءات تدخل النيابة العامة كطرف أصلي	21
أولا: وجوب حضور ممثل النيابة العامة إلى الجلسات	22
ثانيا: عدم قابلية رد أعضاء النيابة العامة	23
المطلب الثاني: إجراءات تدخل النيابة كطرف منضم	24
الفرع الأول: مفهوم النيابة كطرف منظم	24
الفرع الثاني: حالات إجراءات تدخل النيابة العامة	25
أولا: الإجراءات تدخل الوجوبي (الاجباري)	25
ثانيا: الإجراءات تدخل الاختياري (التلقائي)	27
ثالثا: الإجراءات تدخل الجوازي	28
الفرع الثالث: أثر إجراءات تدخل النيابة العامة كطرف منظم	28
المبحث الثاني: توسيع صلاحيات النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة	31
المطلب الأول: مبررات تكريس المادة 3 مكرر من قانون الأسرة	32
الفرع الأول: مضمون المادة 3 مكرر من قانون الأسرة	32
أولا: الرأي القائل بعدم جدوة المادة 3 مكرر من قانون الأسرة	32

فهرس المحتويات

ثانيا: الرأي القائل بضرورة تعديل صفة النيابة العامة من طرف أصلي إلى طرف منضم انضماما وجوبيا	34
ثالثا: الرأي المتبني لمذهب المشرع الجزائري في دور النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة	35
الفرع الثاني: مبررات إدراج النيابة العامة طرفا أصليا في قضايا شؤون الأسرة	35
أولا: من حيث وظيفة ودور النيابة العامة	36
ثانيا: من حيث الغاية من اعتبار النيابة العامة طرفا أصليا	41
ثالثا: من حيث اعتبار النيابة كممثلة للحق العام	42
المطلب الثاني: طبيعة البطلان المترتب على مخالفة أحكام المادة 03 مكرر من قانون الأسرة	42
الفرع الأول: الشروط القانونية التي يترتب عليها البطلان	43
الفرع الثاني: طبيعة بطلان الحكم القضائي	44
ملخص الفصل	46
الفصل الثاني: إجراءات إجراءات تدخل النيابة العامة في دعاوى الأسرة	48
المبحث الأول: إجراءات إجراءات تدخل النيابة العامة أمام القضاء المدني	49
المطلب الأول: قواعد الاختصاص أمام قسم شؤون الأسرة	49
الفرع الأول: الاختصاص الإقليمي	50
الفرع الثاني: الاختصاص النوعي	51
المطلب الثاني: الدور الإجرائي لإجراءات تدخل النيابة العامة في حماية الأسرة	54
الفرع الأول: وفق قانون الأسرة	54
أولا: إجراءات تدخل النيابة العامة في الزواج	55
ثانيا: إجراءات تدخل النيابة العامة في الطلاق	56
ثالثا: إجراءات تدخل النيابة العامة في الميراث	57
رابعا: إجراءات تدخل النيابة العامة في النيابة الشرعية	58
1- إجراءات تدخل النيابة العامة في قضايا المقدم "القيم"	58
2- إجراءات تدخل النيابة العامة في قضايا الغائب والمفقود	59
3- إجراءات تدخل النيابة العامة في قضايا الحجر	60
4- إجراءات تدخل النيابة العامة في قضايا الكفالة	61
الفرع الثاني: وفق نصوص خاصة (قانون الجنسية وقانون الحالة المدنية)	63
أولا: إجراءات تدخل النيابة العامة في قضايا الجنسية	63

فهرس المحتويات

ثانيا: إجراءات تدخل النيابة العامة في قضايا الحالة المدنية	65
1- الاختصاصات القضائية للنيابة العامة في مجال الحالة المدنية	65
2- الاختصاصات غير القضائية للنيابة العامة	72
3- دور النيابة العامة في بعض الحالات الأخرى	74
المبحث الثاني: إجراءات تدخل النيابة العامة أمام القضاء الجزائي	75
المطلب الأول: جرائم الإهمال العائلي	75
الفرع الأول: جرائم الإهمال المادي	76
الفرع الثاني: جرائم الإهمال المعنوي	79
أولا: جريمة ترك الأسرة	80
ثانيا: جريمة الإهمال المعنوي للزوجة	81
ثالثا: جريمة الإهمال المعنوي للأولاد	83
المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالأخلاق	85
الفرع الأول: جريمة الزنا	85
الفرع الثاني: جريمة الفاحشة بين المحارم	86
ملخص الفصل	88
الخاتمة	90
قائمة المصادر والمراجع	93
المذكرة فهرس المحتويات	102
ملخص	////////

ملخص المذكرة

منح المشرع الجزائري للنيابة العامة مركزا قانونيا إما كطرف أصلي أين تتمتع بكل الحقوق التي يتمتع بها الخصوم في جميع القضايا المتعلقة بشؤون الأسرة سواء المرفوعة أمام قضاء شؤون الأسرة أو القضاء الجزائي باعتبارها ممثلة للحق العام، وإما كطرف منظم أين تتمتع بحق إبداء الرأي فقط، وهذا طبقا لنص المادة 3 مكرر من قانون الأسرة الجزائري.

إن هدف المشرع من إدخال النيابة العامة في الدعوى المدنية هو حماية النظام العام وكذلك السهر على تطبيق القانون.

Résumé :

Le législateur algérien accorde au ministère public, Un centre juridique, soit comme une partie principale, au il profite de les mêmes droit que les passif dans toutes les question liées aux affaires familiales évalue devant les affaires familiales, ou juridiction pénale entant qu'un représentant du droit générale, ou bien comme une partie adhérente ou il bénéficie du droit de donner uniquement son avis selon l'article 3. Bis du code de la famille algérien.

L'objectif du législateur d'introduire le ministère public dans l'action civile c'est de protéger le système générale et garantir l'application de la loi.

Abstract:

The Algerian legislator granted to the public prosecution a legal center whether as a key party where it has the same rights as the liabilities in all issues related to family affaires, brought before the family affaires judiciary or the criminal justice as a representative of the public right.

Or as an acceding party where it only has the right to express an opinion, and this according to article 3 bis of the Algerian family code.

The legislator's goal in including the public prosecution in the civil suit is to protect the general system and ensure law enforcement.